بحوث في فقه الرجال

تقرير بحث الفاني لمكي




بسم الله الرحمن الرحیم

بحوث فی فقه الرجال

کاتب:

علی علامه فانی اصفهانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبهٔ اهل البیت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

بحوث فی فقه‌الرجال : محاضرات القاها علی طلابه سماحهٔ آیهٔ‌الله‌العظمیالسید علی العلامهٔ‌الفانی‌الاصفهانی

اشارهٔ

سرشناسه : علامه فانی اصفهانی، علی، ۱۲۹۳ – ۱۳۶۸.
عنوان و نام پدیدآور : بحوث فی فقه‌الرجال : محاضرات القاها علی طلابه سماحهٔ آیهٔ‌الله‌العظمیالسید علی العلامهٔ‌الفانی‌الاصفهانی/ تالیف علی مکی‌العاملی.
مشخصات نشر : [بی‌جا: بی‌نا،]۱۴۱۰ق= ۱۹۹۰م= ۱۳۶۶.(قم: مهر قم(چاپخانه)).
مشخصات ظاهری : ۱۸۱ص.: نمونه.
شابک : ۱۳۰۰ ریال
وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : حدیث -- علم‌الرجال
موضوع : فقه جعفری
شناسه افزوده : مکی عاملی، علی ، تنظیم‌کننده
رده بندی کنگره : BP۱۱۴/ع۸۴ب۳ ۱۳۶۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۶۴
شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۸۹۲۰۸

العلامهٔ الفانی (قده) فی سطور

آیـهٔ الله العظمی العلامهٔ الفانی (قدس سـره) فی سـطور کان من المقرر أن یری هذا السـفر النور منذ زمن. ولکن ولعدهٔ ظروف شاءت الاقدار أن یتأجل ذلک إلی ما بعد الفاجعهٔ الألیمهٔ والحدث الجلل ألا وهو غیاب سیدنا المقدس عن عالمنا وارتحاله إلی لقاء الله.
وکـان من المقرر أیضـا ان یضاف إلی الکتاب نبـذهٔ عن حیاهٔ وجهاد سـماحته ولکن لما لم یکن معتادا ذکر حیاهٔ العظماء إبان حیاتهم ارتـأیت تأجیـل ذلـک.. ولکن لمـا فجعنا وفجع العالم الاسـلامی برحیله، کان من الوفاء لأسـتاذنا المعظم ذکر نبـذهٔ من سیرته وجهاده وعمله تخلیدا لذکراه ... راجین من الله تعالی ان یوفقنا لنشر ما یلیق بشأنه فی کتابه مستقل.
وکنت فی حیاته رضوان الله تعالی علیه قد التمست منه ذکر نبذهٔ من سیرته وحفظا للأمانهٔ فإنی ذاکرها ابتداء مع إضافات سـمعتها منه (قده) أو لاحظتها أثناء حیاته.
کتب قدس الله نفسه الزکیهٔ [السید علی نور الدین أبو المکارم العلامهٔ الشهیر بالفانی الأصفهانی ابن المرحوم حجهٔ الاسلام والمسلمین الحاج السید

(۷)

صفحهمفاتیح البحث: أبو المکارم (۱)، الحج (۲)

محمـد حسن الحسـینی الیزدی الفانی المذکور فی نقباء البشـر المجلد الأول الصـفحهٔ ۳۹۳، ولـد بعد زوال الخمیس ۲۶ من شهر ربیع الأول سنهٔ ۱۳۳۳ ه بأصـفهان وشـرع بالمبادئ العربیهٔ عند ملا عبد الله الخراسانی المتوفی سـنهٔ ۱۳۴۹ ه القمریهٔ وحضـر بعد ذلک عند

جماعة من أجلة علماء أصفهان سطحا وخارجا فحضر القوانين للمحقق القمى (قده) عند المرحوم المقدس الحكيم الخراسانى ره المتوفى سنة ۱۳۵۵ ه القمرية وفرائد الشيخ الأنصارى عند المرحوم الحاج السيد مرتضى الخراسانى (قدس سره) والمتاجر والكفاية بجزئيها عند السيد المقدس آية الله السيد محمد النجف آبادى المتوفى سنة ۱۳۵۸ ه القمرية (قدس سره) وحضر الفلسفة عند المرحوم الشيخ المفيد وحضر خارج الأصول والفقه والفلسفة والكلام والتفسير عند آية الله العظمى الجامع للمعقول والمنقول الزاهد التارك للدنيا الحاج مير سيد على النجف آبادى مدة مستمرة فى اثنتى عشرة سنة وأزيد حتى توفى (قدس سره العزيز) الثالث عشر من شهر صفر سنة ۱۳۶۲ ه فهاجر فى أوائل ربيع الثانى من تلك السنة إلى النجف الأشرف واستفاد من جملة من أعظم علماء النجف أمثال السيد الزعيم السيد أبو الحسن الأصفهانى والشيخ محمد كاظم الشيرازى رحمهما الله تعالى واشتغل فى نفس الوقت بتدريس الفقه والأصول سطحا وخارجا وبرز لدى تدريسه جملة من العلماء العظام وفقهم الله تعالى. واما ما قاساه فمما لا أقدر على بيانه والمشتكى إلى الله تعالى والأجر منه إن شاء الله بلطفه العميم وأرجو العفو والغفران منه.

وأما تآليفه وتقريرات أبحاثه فى العلوم المتنوعة فهى عبارة – عن مطبوع وغير مطبوع – عن قريب من ثمانين مؤلفا منها: ۱ – شرح الشرايع فى الطهارة – خمسة أجزاء – طبعت جميعها والحمد لله تعالى.

۲ – شرح الشرايع فى الصلاة – سبعة أجزاء – طبعت خمسة منها والباقى

(۸)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة النجف الأشرف (۴)، مدينة إصفهان (۲)، شهر ربيع الثانى (۱)، شهر صفر الظفر (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، شهر ربيع الأول (۱)، العزّة (۱)، الصّلاة (۱)، الحج (۲)، الوفاة (۱)، الطهارة (۱)

تحت الطبع.

۳ – الآراء فى مباحث الأصول طبع جزءان منها فى الألفاظ.

۴ – الآراء فى المباحث العقلية – ثلاثة أجزاء – تحت الطبع –.

۵ – رسالة فى علم الإمام ألفت فى ليلة واحدة – جزء واحد –.

۶ – الحاشية على وسيلة النجاة للزعيم الدينى آية الله العظمى المرحوم السيد أبى الحسن الأصفهانى (قدس سره) طبع مرة فى سنة ۱۳۸۰ ه فى النجف الأشرف ومرة أخرى فى قم المحمية بعد مرور خمس وعشرين سنة والحمد لله.

۷ – الحاشية على العروة الوثقى للزعيم الدينى آية الله العظمى السيد البروجردى الطباطبائى (قدس سره) مع الالماح إلى جملة من القواعد فى المسائل الصعبة – طبعت العبادات فى طهران والمعاملات فى قم المقدسة –.

۸ – ترجمة تقديم المحسنين – طبعت مع بعض القرائين –.

۹ – ترجمة نصائح.

إلى هنا انتهى ما كتبه بقلمه الشريف واما ما ذكره لى:

۱۰ – البداء وقد ترجم إلى الفارسية.

۱۱ – المختار فى الجبر والاختيار وقد ترجم إلى الفارسية.

۱۲ – رسالة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

۱۳ – رسالة توضيح المسائل الشرعية وقد ترجمت وطبعت بخمس لغات (الفرنسية – الفارسية – العربية – الانكليزية).

۱۴ – شرح الفصوص مع حاشية (ذكرها بخطه الشريف).

۱۵ – قبسات العقول وقد طبعت بخمس لغات أيضا.

(۹)

صفحهمفاتیح البحث: الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر (۱)، مسألة الجبر والإختیار (الجبر والتفویض) (۱)، علم المعصوم (۱)، کتاب توضیح المسائل للمیرزا جواد التبریزی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، مدینة طهران (۱)

۱۶ – الشعائر الحسینیة وقد ترجمت إلی الفارسی والأوردو – مطبوع –.

۱۷ – خمسون مسألة – مطبوع –.

۱۸ – منظومة فارسیة فی المعصومین (ع) – مطبوع –.

۱۹ – دیوان شعر بالفارسیة – غیر مطبوع – (۲ جلد).

۲۰ – الآراء حول الإرادة – مطبوعة –.

۲۱ – الآراء حول القرآن – مطبوع – وقد ترجم بلغة أوردو من دون طبع.

۲۲ – بیان الخیانة – مطبوع –.

۲۳ – تنزیه الصفوة – مطبوع –.

۲۴ – تحفة الجواهر – مطبوع –.

۲۵ – ترجمة خطبة الزهراء (ع) فی فدک – مطبوع –.

۲۶ – زن از دیدکاه شریعت إسلام – مطبوع –.

۲۹ – عبد الله بن عباس – مطبوع –.

۳۰ – الحاشیة علی صراط النجاة – فارسی – مطبوع –.

۳۱ – الخمس الاستدلالی – غیر مطبوع –.

۳۲ – تفسیر سورة الحمد – غیر مطبوع –.

۳۳ – تفسیر سورة الجمعة – غیر مطبوع –.

۳۴ – فقه الرجال – وهو هذا الکتاب –.

۳۵ – تفسیر سورة (محمد) – غیر مطبوع –.

۳۶ – تفسیر سورة الفتح – غیر تام –.

(۱۰)

صفحهمفاتیح البحث: خطبة الزهراء (علیها السلام) (۱)، عبد الله بن عباس (۱)، کتاب صراط النجاة للمیرزا جواد التبریزی (۱)، الشریعة الإسلامیة (۱)، الشعائر الحسینیة (۱)، سورة الجمعة (۱)، سورة الفتح (۱)، سورة محمد (۱)، القرآن الکریم (۱)، الخمس (۱)

۳۷ – الزکاة – غیر تام –.

۳۸ – أحکام البنوک وتحلیل ودراسة حول مسألة الربا – تام غیر مطبوع –.

۳۹ – الذباحة – غیر مطبوع –.

۴۰ – البیع علی ضوء متاجر الشیخ الأنصاری إلی بحث الفضولی – غیر مطبوع –.

۴۱ – الإجارة علی ضوء الشرائع – غیر مطبوع –.

۴۲ – القضاء – غیر مطبوع –.

۴۳ – الوصایا بقلم العلامة الشیخ محمد مهدی شمس الدین – غیر مطبوع –.

۴۴ – القرعة – بقلمه أیضا – غیر مطبوع –.

۴۵ – الحج – غیر تام –.

۴۶ – الصوم – غیر تام –.

۴۷ – الفوائد العربیة فی الکلام – غیر مطبوع –.

۴۸ – الفوائد الرجالیة – غیر مطبوع –.

۴۹ – رسالة فی منجزات المریض (ذکرها بخطه الشریف).

۵۰ – رسالة فی العرفان (السیر إلی الله) (ذکرها بخطه الشریف).

۵۱ – الفوائد العلویة (کلام) (ذکره بخطه الشریف).

* وسیدنا المقدس کان من رجالات الدین والمراجع العظام الذین یقل جدا أمثالهم فقد حاز علی رتبة الاجتهاد کما ذکره لی وهو ابن سبعة عشر عاما

(۱۱)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الفوائد الرجالیة للشیخ مهدی الکجوری الشیرازی (۱)، الحج (۱)، الزکاة (۱)، المرض (۱)، البیع (۱)، الربا (۱)، الصیام، الصوم (۱)

وکان أول اجتهاده فی مسألة المسح علی الرجل حیث رجح قول المشهور فی أن الکعب هو قبة القدم ما بین الأصابع وأسفل الساق وخالف فی ذلک الشیخ البهائی حیث اختار انه أسفل الساق.

کما کان (قدس الله نفسه) یتمتع بقوة حدس وذکاء وضبط یعجب ذوی الألباب فقد کان یکفی ان یزوره الشخص مرة واحدة فیتذکره ولو تمادت السنین ... ولا زلت اذکر انی عندما کنت أقرأ علیه ما کتبته من تقریراته (فقه الرجال) رغم ان المرض قد أخذ منه مأخذا – کان یلتفت إلی أدق النقاط فیحذف أو یصوب.

وکان رضوان الله علیه شغولا جدا فی التألیف والبحث والتدریس بشکل مدهش حتی أنه وفی أیامه الأخیرة التی کان فیها فی المستشفی تمم کتابه الأخیر (بحث القطع والظن).

وکان من غریب أموره إحاطته بمجموعة من العلوم رغم اشتغاله بالشؤون الفقهیة والمرجعیة فقد ألف فی الفقه والفلسفة والعرفان والأصول والتفسیر والعقائد والاخلاق فضلا عن نظمه الشعر.

وقد تخرج من مدرسته الکثیر من الفطاحل والأعاظم وخصوصا فی النجف الأشرف والذین انتشروا فی الآفاق لخدمة الرسالة وکان رحمه الله کثیر الوعظ والارشاد لجلسائه وملاحظا ما یناسب کل شخص بحسب أحواله وتطلعاته وکان مما یوصی به طلابه عموما واللبنانیین خصوصا العکوف علی طلب العلم والاصرار علی تلقیه مهما کلف الامر وله عبارة معروفة للوصول إلی سدة الکمال (السهر حتی السحر).

وکثیرا ما کان سیدنا یبرز تأذیه لوضع طلاب العلوم خصوصا الأذکیاء منهم حیث یترکون الحوزات فی أول فرصة مضیعین علی أنفسهم وعلی الأمة فرص الاستفادة الحقیقیة منهم..

(۱۲)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة النجف الأشرف (۱)، المرض (۱)

وکان طیب الله ثراه زاهدا فی هذه الدنیا غیر ملتفت إلی اقبالها وتزیینها ولذا فضل العیش بعیدا عن الأضواء والشهرة إلا من عمل دؤوب وتربیة لجیل علمی رائد..

وکان یذکر لی وأظنه أقسم علی ذلک بأنه لو أمکنه ان یطبق فمه عن المأکل والمشرب لفعل. فلله درک.. کیف لا ... وأنت سلیل الأوصیاء وربیب حجر العلم والقداسة وقد تلمذت علی منبر العظام والأتقیاء.

وقد سألته یوما عما استفاده فی حیاته من تجارب یوصی بها الآخرین فقال فی شأن العالم:

۱ – إن من کـان صائنـا لنفسه حافظـا لـدینه حسـنت عاقبته وکثر رزقه ووفقه الله ومن باع دینه ساءت عاقبته وأصابته البلایا من حیث لا یشعر ومن حیث لا یحصی.

وان علی العالم ان یترک الـدنیا وان أقبلت علیه وهـذا لا ینافی کون الزهد الحقیقی هو الورع عن محارم الله یقول جل وعلا * (یا أیها الذین آمنوا کلوا من طیبات ما رزقناکم) * (۱).

وعلی العالم ان یتمثل خطی علی (علیه السلام) ویسیر علی وفقها ناصحا للناس وهادیا لهم ومعینا لعائلهم ومغیثا للملهوف.

وقال قدس سره فی شأن الناس:

۲ – ان علیهم بـذل ما لدیهم فی خدمة الرسالة وهذا ضـمان لعدم الخسارة ولدفع البلایا عنهم واما لو عکفوا علی جمع الثروات وعدها فسیکون نتیجتها الخسران وضیاع الأموال بل وضیاع الاعراض.. وقد یصابون وفی غالب

(۱) سورة البقرة، الآیة: ۱۷۲.

(۱۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الوصیة (۱)، سورة البقرة (۱)

الأحیان بالأمراض والبلایا مما لیس له دواء ومما لا یعالج بالمال.

* رحمـک الله سیدی فکم لـک فی قلوب الـذین عرفوک ذکری لاـ تزول بزوال الأیـام والسـنین یـذکرونک بحنانـک.. بمرحـک.. بنکاتک ... وقد لا یصدق محبوک انک رحلت عنهم ولکن قدر الله هو الغالب.

یـذکرونک عنـدما تعرج علی ذکر أهـل بیت العصـمة واعظـا جلسائـک حیث تفیض عیناک بالـدمع وتنضـح أساریرک بالولاء للعترة الطاهرة.

رحمک الله.. کم کنت شدید الولاء لهم مشددا علی التمسک بهم وبکتاب الله.. کیف لا!

ووصـیتک أن یـدفن مع جسـدک الطاهر منظومتک الشـعریة فی المعصومین الأربع عشـر وکتابیک (آراء حول القرآن – وعبد الله بن عبـاس) – رحمـک الله کـم کنت متعلقـا بمدینـة قم المقدسـة عش آل محمـد (ع).. فـأنت علی فراش المـوت تطلب أن تنقـل إلی قم ویحول بینک وبین غرضک المشرفون علی صحتک..

وتحت إصـرارک یوافقون بـان تنقل إلی قم حیث المعصومـة الشـریفة وحیث أهلک ومحبوک وتلامیـذک وتقول للمشـرفین (الوقت تأخر أو لا فائـدة فی ذلک الآن) ویکون الموعـد الساعـة الثامنـة لیلـة الثلاثاء.. ولکن یـد الأبـد تأبی الا بان تمتـد إلی روحک الطاهرة لترقی بها إلی عالم الخلود – وکأنک علی علم بـذلک – وذلک ظهر یوم الاثنین الساعـة الحادیة عشـرة والنصف ۲۳ شوال – ۱۴۰۹ ه ولتفجـع المسـلمین بمصـاب ... ولتعود إلی قم وکمـا رغبت وطلبت وفی الساعـة الثامنـة لیلـة الثلاثـاء.. ولکنهـا العودة الألیمـة.. العودة الفاجعة.. لکی لا یراک بعد.. أحبتک وتلامیذک.. ومریدوک.

* رحمک الله سیدی المعظم.. نم قریر العین إلی جانب مرقد السیدة المعصومة حیث مثواک الأخیر (صحن السیدة المعصومة – حجرة ۳۶) وجمع الله بینک وبین الأئمة الطاهرین فی جنة النعیم.

(۱۴)

صفحهمفاتیح البحث: أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، عبد الله بن عباس (۱)، شهر شوال المکرم (۱)، مدینة قم المقدسة (۱)، القرآن الکریم (۱)، البلاء (۱)، الطهارة (۱)، الدفن (۱)

ومما رثاه به العلامة الشیخ علی المصری أحد أفاضل طلابه:

شفیت فمـا تبغی الطبیب المـداویا * وفزت وجـاوزت الفقیه المساویـا لئن کنت فی عز الولایـة فانیا * فقـد صـرت فی دار المقامـة باقیا تخلصت مما نحن فیه فعلمنا * مشوب ویجری العلم عنـدک صافیا تلمیـذک الصـغیر علی مکی العاملی قم المقدسـة – ۱۳ ذی القعدة

۱۴۰۹ ه

(۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: شهر ذی القعدة (۱)، الطب، الطبابة (۱)

تقدیم وتعریف

تقـدیم وتعریف بین یـدیک مجموعـة من البحوث الرجالیة ألقاها سـماحة سـیدنا الأسـتاذ الاجل قدوة المحققین وعین عیون الناظرین عصارة المتقدمین وخلاصة المتأخرین آیة الله العظمی السید علی العلامة الفانی الأصفهانی (قدس الله أسراره).

وقـد أفـاض بها علی طلابه فی مدینـة قم المقدسـة عام ۱۴۰۶ ه وقـد أمر سـماحته بکتابتها وتبویبها وملاحظة نکات وإضافات تناسـب أمرین:

۱ – أن یکون کتابا محافظا علی الجنبة الفقهیة عرضا واستدلالا.

۲ – أن یکون کتابا ذا قیمة تدریسیة تعلیمیة.

فشـمرت ساعـد العزم امتثالاـ لاـمره وطمعا فی ثواب الله ومنه معتمـدا من البیان والأسـلوب ما یناسب الغرض ولـذا قـد ذکرنا من وجوه الاستدلال ما لم یکون قد ذکر إتماما للفائدة وتحقیقا للهدف.

وأرجو ان أکون قـد حققت رغبته سائلاـ الله تعـالی ان یقبـل عملی خالصـا لوجهه وان یطیـل فی عمر سـماحته ذخرا للمسـلمین ومنارا للعالمین – وأخیرا

(۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة قم المقدسة (۱)

إلیک یا صاحب العصـر والزمان أتقدم بعملی هذا خصوصا ان من توفیقات الله أن من علینا باتمامه وإکماله فی یوم میلادک المبارک …

قم المقدسة – علی حسین محمد مکی العاملی ۱۵ شعبان – ۱۴۰۷ ه.

(۱۸)

صفحهمفاتیح البحث: النصف من شعبان (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

بحوث فی فقه الرجال ویشتمل الکتاب علی أبحاث ثلاثة:

* الأول – المقدمة وتشتمل علی أربع نقاط.

* الثانی – المقصد ویشتمل علی ثمانیة أبواب.

* الثالث – الخاتمة وتشتمل علی خمسة تطبیقات.

صفحه(۱۹)

المقدمة وما تشتمل علیه اجمالا

المقدمة وتشتمل علی أربع نقاط:

* الأولی – فی تاریخ البحث الرجالی.

* الثانیة – فی حقیقة البحث الرجالی.

الثالثة – فی أهمیة البحث الرجالی.

* الرابعة – فی صحة التعبد والجعل فی الطرق وعدمها.

صفحه(۲۱)

النقطة الأولی – تاریخ البحث الرجالی

النقطة الأولی فی تاریخ البحث الرجالی ساد الاعتقاد قدیما وحدیثا عند بعض مخالفینا بعدم وجود أثر للبحوث الرجالیة عندنا أو تأخرها مما یعنی التشکیک فی المذهب وفی کل مرویاتنا لرجوع الدعوی إلی تأخر البحث عن الجرح والتعدیل زمانا عن وقت صدور الروایات أو نقلها ونشرها.

ولذا نجد النجاشی یرد علی هذه الادعاءات فی أول کتابه قائلا:

(اما بعد فانی وقفت علی ما ذکره السید الشریف أطال الله بقاه وأدام توفیقه من تعبیر قوم من مخالفینا انه لا سلف لکم ولا مصنف وهذا قول من لاـ علم له بالناس ولا وقف علی أخبارهم ولا عرف منازلهم وتاریخ أخبار أهل العلم.. إلی أن قال.. علی أن لأصحابنا رحمهم الله فی بعض هذا الفن کتبا) (۱).

(۱) الرجال النجاشی ص ۲.

(۲۳)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب رجال النجاشی (۱)

وکذا نجد بعضا من متأخری العامة (۱) یذکر بأن الشیخ الطوسی أول کاتب فی الرجال عند الإمامیة إلا أن واقع الحال مختلف تماما فإن البحوث الرجالیة مطروحة قدیما کما هی مطروحة حدیثا ولکنها تختلف من حیث المضمون وطریقة البحث وسعة هذا البحوث وشمولها تبعا للحاجة ولاتساع وتطور هذا العلم علی مر الزمان.

ویمکننا أن نعتبر أن بدایة النمو الحقیقی للبحث الرجالی تعود إلی زمن الحسن بن محبوب المولود عام ۱۴۹ ه حیث ألف کتابا فی الرجال (المشیخة).

وربما یکون ذلک قبل هذا التاریخ (۲).

وهذا التاریخ قدیم یعود إلی تاریخ الصادقین (علیهما السلام) تقریبا حیث کثر النقل عنهما (ع) کما کثر الوضاعون والکذابون علی أهل البیت مما دعا جمعا من أعلام الطائفة للتصدی لذلک وتصنیف الکتب لتمییز المقبول والمعتمد من غیره.

وفی عدة الشیخ الطوسی ما یشیر إلی ما ذکرناه معمما ذلک لیشمل الطائفة حیث قال: (– انا وجدنا الطائفة میزت الرجال الناقلة هذه الأخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بین من یعتمد علی حدیثه وروایته ومن لا یعتمد علی خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم فی حدیثه وفلان کذاب.. وغیر ذلک من الطعون التی ذکروها وصنفوا فی ذلک الکتب) (۳).

(۱) أبو زهرة فی کتابه (الإمام الصادق علیه السلام).

(۲) ذکر العلامة الطهرانی فی مصفی المقال جمعا من المؤلفین منهم أبو مخنف لوط بن یحیی المتوفی عام ۱۵۱ ه وأجلح الکندی المتوفی عام ۱۴۰ ه أو ۱۴۵ ه راجع مصفی المقال ص ۳۷.

(۳) عدة الأصول ج ۱ ص ۳۶۶.

(۲۴)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، الشیخ الطوسی (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب عدة الأصول للشیخ الطوسی (۱)، الوفاة (۲)

فان عبارته الأخیرة صریحة فی وجود الکثیر من الکتب فیما یرجع إلی البحث الرجالی وأیضا نجد النجاشی یذکر فی غیر مورد ما یدل

علی ذلک منها:

۱ – ما ذکره فی ترجمة جعفر بن عثمان بن شریک حیث قال بعد التعرض له (ذکر ذلک أصحاب الرجال) (۱).

۲ – ما ذکره فی ترجمة إبراهیم بن سلیمان المزنی (.. له کتب ذکرها بعض أصحابنا فی الفهرستات) (۲).

۳ – ما ذکره فی ترجمة إبراهیم بن خالد العطار (ذکره أصحابنا فی الرجال) (۳).

۴ – ما ذکره فی ترجمة جمیل بن صالح الأسدی (.. ذکره أبو العباس فی کتاب الرجال) (۴).

(۵) ما ذکره فی ترجمة أبان بن الأحمر العجلی ... (وأکثروا الحکایة عنه فی أخبار الشعراء والنسب والأیام) (۵).

إلی غیر ذلک من الموارد التی یعثر علیها المتتبع بل إن بعضهم أنهی هذه الکتب إلی ما یقارب الخمسمائة کتاب. ولا بأس بذکر بعض أصحاب هذه الکتب المستفاد من رجال الشیخ والنجاشی:

۱ – کتاب للحسین بن محبوب المولود عام ۱۴۹ ه (۶).

(۱) رجال النجاشی ص ۹۰.

(۲) نفس المصدر ص ۱۱.

(۳) نفس المصدر ص ۱۸.

(۴) نفس المصدر ص ۹۲.

(۵) نفس المصدر ص ۱۰.

(۶) فهرست الشیخ ص ۴۷.

(۲۵)

صفحه‌مفاتیح البحث: إبراهیم بن خالد العطار (۱)، إبراهیم بن سلیمان (۱)، جعفر بن عثمان بن شریک (۱)، أبان بن الأحمر (۱)، جمیل بن صالح (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)

۲ – کتاب للحسن بن علی بن فضال المتوفی عام ۲۲۴ ه.

۳ – کتاب لأحمد بن محمد البرقی صاحب المحاسن المتوفی عام ۲۷۴ ه (۱).

۴ – کتاب لأحمد بن محمد بن عمار وکتابه کبیر فی الممدوحین والمذمومین (۲).

۵ – کتاب لحمید بن زیاد المتوفی عام ۳۱۰ ه (۳) ۶ – کتاب لأحمد بن إسحاق فی مسائل الرجال لابی الحسن الثالث (ع) الخ...

وقد تحصل مما ذکرناه بان دعوی أن لا رجال عندنا ولا مصنفات دعوی دافعها الهوی والتهمة من غیر علم.

ورغم ذلک فإن معظم هذه الکتب لم تصل إلینا بما هی کتب منفردة ومستقلة وإنما وصلت عبر کتب جمع من الأصحاب یدور علی کلماتهم مدار التوثیق فی عصرنا الحاضر.

وهی عبارة عن کتب خمسة:

* الأول – کتاب النجاشی وهو الشیخ الجلیل أبو العباس أحمد بن علی بن العباس النجاشی المتوفی سنة ۴۵۰ ه وقد ألف کتابه بعد تألیف الشیخ لکتابی الرجال والفهرست ولذا اتسم کتابه بالشمول والموسوعیة فضلا عن أنه زاد عن الشیخ فی ذکره طرفا من کنی وألقاب ومنازل وأنساب الرواة ولعل منشأ ذلک کونه ذا اختصاص بالأنساب فقد ألف فی ذلک کتابا کما نص علیه هو

(۱) رجال النجاشی ص ۵۵ (۲) رجال النجاشی ص ۷۰.

(۳) رجال النجاشی ص ۹۶.

(۲۶)

صفحه‌مفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن عمار (۱)، أحمد بن محمد البرقی (۱)، أحمد بن إسحاق (۱)، علی بن العباس (۱)، حمید

بن زیاد (۱)، علی بن فضال (۱)، الوفاة (۳)، کتاب رجال النجاشی (۳)

نفسه فی ترجمة نفسه (۱).

ومن هنا صدرت الأقوال فی حقه بأنه أعرف علماء الرجال وأضبطهم بل عبر عنه بعض المتأخرین (۲) ب (أحد المشایخ الثقات والعدول الاثبات من أعظم أرکان الجرح والتعدیل وأعلم علماء هذا السبیل أجمع علماؤنا علی الاعتماد علیه وأطبقوا علی الاستناد فی أحوال الرجال إلیه وبتقدیمه صرح جماعة من الأصحاب ونظرا إلی کتابه الذی لا نظیر له فی هذا الباب) (۳).

وزاد آخر بأن هدف النجاشی من تألیف کتابه هو تصحیح وتصویب کتاب الفهرست للشیخ الطوسی.

ولما عرفته ذهب جمع إلی تقدیم قوله علی قول الشیخ حین التعارض.

* الثانی - کتاب رجال الشیخ الطوسی وهو شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی المتوفی سنة ۴۶۰ ه.

وینقسم الکتاب بحسب الروایة والراوی إلی قسمین:

أ - لمن روی عن أحد الأئمة أو النبی (ص). ولذا نجده قد کرر ترجمة شخص فی موقعین أو أکثر بحسب صحبة الرجل لعدد من الأئمة (علیهم السلام).

ب - لمن لم یرو عنهم (ع). والذی یتأمل فی کتابه یجده قد راعی الاختصار جدا فیه واقتصر علی تعریف الراوی مع بعض الکلمات إن وجدت مما یدل علی قدح أو مدح.

* الثالث - الفهرست وهو للشیخ أیضا وقد جمع فیه نحوا من تسعمائة

(۱) رجال النجاشی ص ۷۴.

(۲) هو السید محمد مهدی بحر العلوم فی فوائده الرجالیة.

(۳) رجال النجاشی ص ۵۱.

(۲۷)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، محمد بن الحسن الطوسی (۱)، الشیخ الطوسی (۲)، الوفاة (۱)، کتاب رجال النجاشی (۲)

اسم من أسماء المصنفین وهو أوسع بکثیر من حیث التفصیل وذکر الکتب والأحوال للمترجم لهم من رجاله.

فإنه قد أورد لکل من ترجم له کتابا أو أصلا. وبین فی بعض الموارد بأن کتابه معتمد.. إلی غیر ذلک مما یمتاز به هذا الکتاب.

* الرابع - اختیار معرفة الرجال وأصله کتاب رجال الکشی الا ان الشیخ اختصره وسماه بالاسم المعنون له وهذا الکتاب یمتاز بذکره للروایات بأسانیدها الدالة علی أحوال وأوضاع الرواة وما ورد فیهم من قدح أو مدح.

وهو کتاب نفیس من نوعه نظرا لما یعکسه من وقائع حیة لحیاة الأئمة وأصحابهم وأما کتاب الکشی الأصل فلم یصل إلینا بل ادعی بعض عدم وصوله حتی إلی زمن العلامة فضلا عمن تأخر عنه.

کما أن کتاب الکشی متقدم علی سائر الکتب الأربعة تألیفا لان وفاة الکشی فی الربع الأول للقرن الرابع تقریبا.

* الخامس - رجال البرقی لمؤلفه أحمد بن محمد البرقی صاحب المحاسن المتوفی عام ۲۷۴ ه.

وهذا الکتاب لیس بهذه المعروفیة کسوابقه بل ولا أهمیة له تذکر لعدم تعرضه للتوثیق أو التضعیف إلا نادرا جدا.. فإنه اقتصر فیه علی ذکر الطبقات بلحاظ أصحاب کل إمام ولذا تنحصر فائدته فی ذلک مضافا إلی معرفة بعض المهملین الذین قد یتعرض لذکرهم دون غیره.

وهذه الکتب رغم أهمیتها بالنسبة إلینا تعتبر نموذجا بدائیا فی البحث الرجالی بل هی عبارة عن نوع نقل وشهادة لجملة من الوقائع والأحوال.

وهی رغم ذلک تشکل مادة للبحوث التی لحقت عصر أولئک العظام.

هذه هی جملة الکتب المعتمدة فی حرکة البحث الرجالی. ویضاف إلیها

(۲۸)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب رجال الکشی (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)، أحمد بن محمد البرقی (۱)، الشهادة (۱)، الوفاة (۱)

ما قد یستفاد من شهادة ونقل بعض القدماء الذین یعتد بأقوالهم بوثاقة أو ضعف شخص ما. فإنهم وکالشیخ المفید والصدوق وغیرهما ضمنوا کتبهم أو بعضهم نماذج مما ذکرناه.

واما کتاب ابن الغضائری الذی یستشهد بأقواله جمع من الاعلام کالعلامة وابن داوود وغیرهما فهو مما لم یثبت لدینا.

وذلک لان هذا الکتاب مردد النسبة بین کونه لأحمد بن الحسین بن عبید الله الغضائری کما علیه المشهور وبین کونه لوالده الحسین بن عبید الله أحد مشایخ النجاشی والطوسی معا.

إلا ـ أن الظاهر أن هذا الکتاب للأول وقد اندرست معالمه وان الموجود فی زمان العلامة هو کتاب آخر یحتمل جدا انه من وضع وافتراءات الوضاعین بل جزم بذلک بعض الأصحاب ویشهد لذلک ان النجاشی عندما تعرض لذکر شیخه الحسین ترحم علیه وذکر کتبه المتعددة ولم یقل أن منها کتاب فی الرجال وقال أن تاریخ وفاته هو ۴۱۱ ه‍ (۱).

واما الشیخ فمن عجیب ما وقع له انه ذکر فی رجاله (الحسین بن عبید الله الغضائری یکنی أبا عبد الله کثیر السماع عارف بالرجال وله تصانیف ذکرناها فی الفهرست.. مات سنة ۴۱۱ ه‍) (۲).

مع اننا بمراجعة الفهرست لم نعثر علی أی ترجمة للحسین بن عبید الله الغضائری.

نعم ذکر فی أول الفهرست بعد تعرضه لعدم وجود کتاب عند الأصحاب جامع لجمیع التصانیف وما رووه من الأصول (.. إلا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسین بن عبید الله (رحمه الله) فإنه عمل کتابین أحدهما ذکر فیه

(۱) رجال النجاشی ص ۴۷۰ (۲) فهرست الشیخ ص ۲.

(۲۹)

صفحهمفاتیح البحث: أحمد بن الحسین بن عبید الله (۱)، الحسین بن عبید الله (۱)، ابن الغضائری (۱)، أحمد بن الحسین (۱)، الشهادة (۲)، الموت (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)

المصنفات والآخر ذکر فیه الأصول واستوفاهما علی مبلغ ما وجده وقدر علیه غیر أن هذین الکتابین لم ینسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلی إهلاک هذین الکتابین وغیرهما من الکتب علی ما حکی بعضهم عنه) (۱).

وما ذکره هنا مغایر جزما لما ذکره فی رجاله لان کنیة الحسین هی أبو عبد الله وکنیة الابن کما فی الفهرست أبو الحسن.

وعلیه فان أرید من النسبة نسبة الکتاب إلی الأب ففیه ان الشیخ والنجاشی معا لم یتعرضا لذکر کتاب له من هذا القبیل مع أنه شیخهما وخصوصا أن النجاشی ذکر جملة کتبه.

وأما ما ذکره فی رجاله مع فهو عدم صراحته فی وجود کتاب له فی هذا الفن قد عرفت حال هذه الدعوی.

واما ان أرید من النسبة نسبته إلی الابن کما علیه المشهور فبعد النسبة أوضع لوجوه أربع:

الأول – عدم تعرض الشیخ والنجاشی لذکر الابن أصلا ولذا حکم جمع من الأصحاب بجهالة الرجل وعدم وضوح حاله.

وأما ما ادعاه بعض من ظهور عبائر الفهرست فی مدح الرجل وبیان جلالته حیث قال فی المقدمة (.. ولما تکرر من الشیخ الفاضل أدام الله تأییده..) فغریب جدا لأنه عندما تعرض لذکر أحمد فی المقدمة ترحم علیه ونص علی موته وفی هذه العبارة نص بما یدل علی حیاته مما یدل علی تغایر الشخصین المذکورین وأن دوام التأیید یعود لغیر أحمد بن الحسین.

الثانی – أن الشیخ نفسه قد صرح فی الفهرست بتلف الکتابین وبعدم

(۱) رجال النجاشی ص ۱۱۲.

(۳۰)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، أحمد بن الحسین (۱)، الموت (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)

استنساخهما من قبل أحد من الأصحاب.

الثالث – أنه لو سلم استنساخ أحد من الأصحاب لهذین الکتابین ولو لنقل النجاشی فی غیر مورد عن أحمد بن الحسین فإن عبارة الشیخ لا تدل علی وجود کتاب خاص بالضعفاء کما یرید الناسب إثباته بل إن صریح لفظه یغایر الدعوی حیث صرح بأن أحدهما فی المصنفات والآخر فی الأصول.

الرابع – أنه لو سلم دلالة لفظ الشیخ علی المدعی فإنه من غیر المعلوم ان الکتاب الذی وصل لید العلامة وابن داوود وابن طاووس هو نفس الکتاب الأصل نظرا لانقطاع خبره وعدم شیوع أمره فی الفترة ما بین زمان الشیخ وزمانهم.

ومما یؤکد ذلک أمران:

الأول – تضارب واختلاف الألفاظ المنقولة عن هذا الکتاب فمن قبیل المثال ما ذکره النجاشی فی ترجمة الخیبری بن علی الطحان قال (کوفی ضعیف فی مذهبه ذکر ذلک أحمد بن الحسین فقال فی مذهبه ارتفاع) (۱).

بینما نجد فی الکتاب المنسوب إلیه تعبیرا آخر حیث ورد فیه (کوفی ضعیف الحدیث غال المذهب.. لا یلتفت إلی حدیثه) (۲).

وتغایر التعبیرین واضح الظهور.

وکذا حصل فی ترجمة جعفر بن محمد بن مالک فقد ذکر النجاشی فیه (قال أحمد بن الحسین کان یضع الحدیث وضعا ویروی عن المجاهیل) (۳).

(۱) مجمع الرجال – قهپائی ج ۲، ص ۲۷۵.

(۲) رجال النجاشی ص ۸۸.

(۳) رجال النجاشی ص ۸۸.

(۳۱)

صفحهمفاتیح البحث: جعفر بن محمد بن مالک (۱)، أحمد بن الحسین (۳)، خیبری بن علی (۱)، کتاب رجال النجاشی (۲)

بینما ورد فی الکتاب المنسوب (کذاب متروک الحدیث جملة وکان فی مذهبه ارتفاع ویروی عن الضعفاء والمجاهیل وکل عیوب الطائفة مجتمعة فیه) (۱).

إلی غیر ذلک مما یلاحظه المتتبع ...

الثانی – کثرة التضعیفات الواردة فیه بحیث سرت إلی بعض العیون الذین لا یترقب فیهم ذلک کأحمد بن مهران شیخ الکلینی والذی کان یترحم علیه.

کما أن تعابیره فی التضعیف فاقت جدا غمزا وطعنا عما یذکره النجاشی أو الشیخ مع تساوی عهودهم. وکذا فان الکتاب قد ورد فیه تضعیفات فی حق من لم یرد فیهم ما یدل علی ضعف أو ذم.

نعم إن دعوی غمزه فی أجلة الطائفة وعیونها وثقاتها بهذا الشمول مما لم نتحقق صحته بعد المزید من الفحص والاستقراء فعهدة دعواها علی مدعیها.

وعلی کل حال فلم یتحصل لدینا وجه معقول لقبول هذا الکتاب وجواز الاعتماد علی ما فیه.

ثم إن الکتب الخمسة المتقدمة وکما قلنا شکلت مع غیرها من الکتب مادة لبحوث رجالیة تطورت مع الزمن لتصبح فیما بعد وعند

الجل علما موضوعیا ذا قواعد ثابتة وأسس محددة کما هو الحال فی زمن المحقق والعلامة والشهید الثانی (رض).

وقد ذکرت فی هذه البحوث وجوه کثیرة ومتنوعة لاثبات المدعیات ونقض المثبتات بلون من النقض والابرام.

بل انها عرفت تقسیمات جدیدة علی صعید الراوی والمروی کتقسیم

(۱) مجمع الرجال – قهبائی ج ۱، ص ۴۲.

(۳۲)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، أحمد بن مهران (۱)

الحدیث بلحاظ راویه إلی أربعة أقسام:

۱ – الصحیح وهو ما اتصل سنده إلی المعصوم بنقل الامامی العدل عن مثله فی جمیع الطبقات.

۲ – الحسن وهو ما اتصل سنده کذلک بإمامی ممدوح من غیر نص علی عدالته.

۳ – الموثق وهو ما دخل فی طریقه من نص الأصحاب علی توثیقه مع فساد عقیدته وشبه ذلک.

۴ – الضعیف وهو ما لا یجتمع فیه شروط أحد الثلاثة...

إلی غیر ذلک من الأسماء التی أضافوها بهذا اللحاظ مع الاختلاف فی تحدید حقیقتها (۱).

وکتقسیم الحدیث بلحاظ وضع السند والنسبة من غیر ما یرجع إلی صفات الراوی إلی أقسام عدیدة کالمسند والمتصل والمرفوع والمعنعن والمعلق والمفرد والمدرج والمشهور والمصحف والعالی والشاذ.. وإلی ما یقرب من ثلاثین اسما من الأسماء.

وهکذا یتضح ان البحث الرجالی یزداد تطورا ووضوحا مع تطور وتقادم الزمن بل یزداد قیمة من حیث الاعتبار إلی درجة توجب الرکون والتسلیم ببحوث جمع من الأصحاب.

ومن هنا قبلنا توثیقات بعض المتأخرین فی الجملة کما ستعرف ذلک مفصلا فیما بعد.

(۱) منتقی الجمان – ج ۱ – المقدمة الفائدة الأولی.

(۳۳)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب منتقی الجمان للشیخ حسن صاحب المعالم (۱)

النقطة الثانیة – حقیقة البحث الرجالی

النقطة الثانیة فی حقیقة البحث الرجالی جری الکثیر من الکتاب فی درایة الرجال والباحثین عن أحوالهم وأوضاعهم لما یعود لجهة اعتبار أقوالهم وعدمه إلی عنونة بحوثهم بعنوان له مدلول العلم والقانون المحدد.

وهذه العناوین علی اختلافها جعلت البحوث الرجالیة مصادیقا لعلم مستقل علی حد سائر العلوم التی لها موضوعها الخاص وقوانینها الخاصة.

فتارة تعرف بأنها علم یقتدر به علی معرفة أحوال الخبر الواحد صحة وضعفا وما فی حکمها بمعرفة سنده ورواة سلسلته...

وتارة تعرف بأنه العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الدین من حیث الأحوال التی لها مدخل فی الرد والقبول.

وتارة أخری بأنها ما وضع لتشخیص رواة الحدیث.. إلی غیر ذلک من التعاریف التی أصبحت هذه البحوث خاضعة معها لهذه المقاییس والقواعد الداخلة تحت کبری علم الرجال.

صفحه(۳۵)

لذا تراهم یعللون تضعیف شخص ما وعدم العمل بما یرویه بأنه لم یوثق صریحا أو لم یثبت کونه شیخ إجازة أو وکیلا أو انه لم یقع فی سند روایة أحد أصحاب الاجماع.

وكأن القضية ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة بما هى قاعدة لا بما تكشف عنه مما سنوضحه ونبينه.

إلا أن هذا لا يعنى اننا نريد ان نعدم الضوابط والمقاييس إذ بدونها لا يتصور الالتزام بوثاقة أحد من الرواة.

وإنما نريد قوله هو عدم وجود قانون أو قاعدة تعبدية صرفة أو ما أشبه ذلك يدور التوثيق والتضعيف مدارها وجودا وعدما.

وبعبارة أخرى لا يوجد لدينا علم لدراية الرجال بالمعنى الدقيق بل غاية ما ينبغى قوله هو ان البحث الرجالى يتعلق بدراسة أوضاع وأحوال كل شخص فى عمود زمانه التاريخى وتجميع القرائن والملاحظات حوله بما يورث نوعا من سكون النفس واذعانها بصدق الرجل والتزامه الدقة والضبط وعدم تجرئه على الوضع والافتراء والكذب وسواء سمى هذا الاذعان علما أم لا.

ولقد أجاد شيخ مشايخنا المفيد (قدس سره) حيث عرف العلم بأنه سكون النفس ومن هنا فإننا نلتزم بوجود فقه للرجال مرتبط ببحث ما تقدم بيانه وبأنه لا علم لدينا لدراية الرجال بما لهذه الكلمة من معناها الحرفى. ومن هنا قد يرد تضعيف فى حق شخص ما مع اننا نلتزم بوثاقته والعمل برواياته نظرا لملاحظة القرائن والأحوال المرتبطة بذلك الشخص وحمل ما ورد فيه من تضعيف مثلا على صورة ضعف العقيدة وفسادها وما شابه ذلك.

فالقرائن السلوكية والاجتماعية واللفظية تدخل كباب من الأبواب التى يعرف الرجل من خلالها.

صفحه(۳۶)

ورواية الاجلاء عن شخص تدخل فى حساب احتمال صدقه.

وشهادة القدماء أو المتأخرين بأمانة آخر تدخل فى حساب احتمال صدقه أيضا.

كما أن اطلاع الراوى على أسرار المعصومين وأحوالهم الخاصة أو العامة فضلا عن كونه وكيلا من قبلهم يدخلان كعامل فى إبراز هوية الراوى.

وأيضا فان كيف الرواية ونوعها ومدى انسجامها مع الخطوط العامة للتشيع ومع ظروف كل أمام وبحسب عصره تشكل عاملا مهما فى اقتناص أمانة الراوى ورزانته ودراسة الحاضر بمقبول ما فيه ومستغربه تشكل أسا آخر لحكم ما على راو ما فسهل بن زياد من باب المثال ممن ورد فيه تضعيف وذم ومع ذلك يلتزم بوثاقته لكونه من مشايخ الإجازة المعروفين والناقلين الناشرين لأحاديث أهل البيت (رض) إلى غير ذلك مما يدعو إلى القول بوثاقته كما انك ستعرف الحديث عنه مفصلا فى الخاتمة.

وأيضا فقد يكون الذم تارة أحد قرائن صدق الرجل وعلو مقامه وشموخ شأنه مع ملاحظة سائر ظروفه وما قيل فيه.

فهذا زرارة بن أعين مثلا- ممن ورد فيه اللعن والذم والتشهير (۱) مع أنه من أجل الأصحاب وأبرزهم والذى ورد فيه أنه من أحب الناس إلى المعصوم وان الجنة تشتاق له وأن الشريعة كادت تندرس لولاه (۲).

(۱) منه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (.. يا عمار أتعرف هذا الرجل؟ قلت لا والله إلا أنى نزلت ذات ليلة فى بعض المنازل فرأيته يصلى صلاة ما رأيت أحدا صلى مثلها ودعا بدعاء ما رأيت أحدا دعا بمثله فقال لى هذا زرارة بن أعين هذا من الذين وصفهم الله عز وجل فى كتابه فقال: * (فقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منشورا) * وفى غيرها ان الامام لعنه ثلاثا وفى آخر ان ايمانه عارية وأنه شر فى اليهود والنصارى. الخ راجع اختيار معرفة الرجال - ص ۱۵۱.

(۲) كرواية عبد الله بن زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حق زرارة ... (فإنك والله أحب الناس إلى وأحب أصحاب أبى حيا وميتا..) - اختيار معرفة الرجال ص ۱۳۹.

(۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: زرارة بن أعين (۱)، سهل بن زياد (۱)، التصديق (۱)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۲)، عبد الله بن زرارة (۱)، عمار الساباطى (۱)، اليهود، اليهودى (۱)، الصّلاة (۱)

فإنه بالنظر إلى جميع ما ورد فيه وبتأمله يظهر وجه القدح فيه خصوصا فى تلك الظروف التى يؤخذ فيها الرجل على الظن والتهمة

ولمجرد احتمال ارتباطه بالأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

فإنه ليس إلا لاجل حفظهم ودرء المخاطر عنهم نظرا لجلالة أمرهم وأهميتهم العليا بالنسبة لأمور المذهب بحيث أريد من إبراز المذمة والقدح إيهام السلطة الحاكمة بعدم ارتباطه بالأئمة.

بينما لو أريد ان يتعامل مع هذه النصوص معاملة قانونية لأمكن دعوى وقوع التعارض بين هذه الروايات والتوقف فی العمل بروايات عظيم من قبيل زرارة بن أعين (رض).

ومنه يظهر ان حقيقة البحث الرجالی من الحقائق الطبيعية الواقعية المرتبطة بملاكات واقعية من حيث البحث ومن حيث النتيجة المستخلصة ولا يوجد لدينا قانون الزامی أو قضايا جعلية تعبدية بأزيد مما عرفت.

ومن هنا قد يتحد أشخاص عدة فی شخص واحد وإنما أو همت تراجمهم المتعددة ونتيجة بعض الاختلافات الجزئية كقول الرجالی فی مكان انه بصری وفی آخر انه كوفی ان هناك عدة أشخاص بنفس الاسم واللقب والكنية مع أنه بملاحظة بعض الشواهد يتبين ان الجميع شخص واحد ذو أحوال متعددة وأوضاع مختلفة.

فبالحقيقة نحن بحاجة إلی دراسة عامة لكل مفردات الرجل الذی يراد توثيقه أو تضعيفه فلا تفريط بحيث تؤدی إلی المناقشة فی الواضحات وذكر الوجوه نقضا وإبراما كما حصل مع الشهيد (قدس سره) حيث ناقش فی دلالة لفظ الصدوق علی الوثاقة بحجة ان لها معنی آخر تدل عليه.

ص ۱۳۹.

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، زرارة بن أعين (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۱)، الصّلاة (۱)، الشهادة (۱)، الطهارة (۱)

ولا إفراط يؤدی كذلك إلی توسعة دائرة التضعيف والتوثيق ولأی علامة تذكر أو بارقة تلوح.

بل إننا اعتمدنا فی مبانينا المختارة علی مبنی وسط بين المسلكين المتقدمين فإنا نهدف من خلال بحوثنا إلی تحصيل الاطمئنان والركون إلی وثاقة الشخص أو عدمه.

وعلی ذلك يبتنی عملنا من حيث الاعتماد فتوائيا وفقهيا ولذا فإن ما تقدم من تقسيم الحديث بلحاظ راويه إلی صحيح وحسن وموثق وضعيف - مع عدم المشاحة فی الاصطلاح - مما لا نؤمن به كمناط للعمل والاعتبار.

نعم اننا نعتمد الصحيح فی حال تعارضه مع ما هو دونه صحة من باب ما ورد فی أخبار العلاج فی الاخذ بالأصدق والأعدل والأورع.. وهو أمر آخر...

صفحه(۳۹)

النقطة الثالثة – أهمية البحث الرجالی

النقطة الثالثة فی أهمية البحث الرجالی وأهمية بحوث دراية الرجال لا تقل أهمية عن البحوث الأصولية لتوقف الاستنباط عليها كما يتوقف علی غيرهما وذلك لان جل الاحكام التی بين أيدينا وصلت عبر الروايات المسندة بأسانيد غير مقطوعة الصحة والاعتبار ويحتاج تنقيح الصحيح منها إلی نظر دقيق وعناية فائقة لمعرفة صحة الطريق إلی الراوية ليصبح إسنادها إلی المعصوم جائزا والعمل بمقتضاها مقبولا.

نعم قد لا يكون للمباحث هذه أهمية فائقة بالنسبة للمعاصرين للمعصوم سواء تلقوا الرواية منه مباشرة أو عبر واسطة واحدة وذلك لامرين:

الأول – کون الحدیث مسموعا لدیهم مباشرة من المعصوم واستفادة الحکم لا تحتاج إلی أکثر من سماعه وتدبره.

الثانی – شیاع الاحکام آنذاک خصوصا ما کان محل ابتلاء لدی الأصحاب بحیث یسهل معرفتها وبغض النظر عن الناقلین ولسهولة الاطلاع علی الحقیقة من نفس المعصوم.

(۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: الوقوف (۱)

ولذا نجد بعض الروایات تشیر إلی هذا المعنی کقوله (علیه السلام) (أنتم الفقهاء إذا عرفتم معانی کلامنا) فالفقیه آنذاک لا یحتاج إلی إعمال عنایة بأکثر من التدبر فی کلامهم (علیهم السلام) ومعرفة الحکم والمراد منه.

بینما یختلف الحال تماما فی عصرنا إذ أن أهم الکتب الروائیة الناقلة لاحکام الشریعة المطهرة عبارة عن الکتب الأربعة للمحمدین الثلاثة.

وهذه الکتب قد وردت بأسانید منها البعید الواسطة ومنها القریب وما دامت غیر قطعیة الصدور أو صحیحة – کما هو المختار – توقف الاستنباط لا محالة علی إبراز بحوث وقواعد لتشخیص ما یعمل به من غیره، ولولا ذلک لتوقفت سفینة الاحکام والعمل بها إلا من خلال دعاوی أخر لا تنفک محتاجة إلی هذه البحوث من قبیل الدعوی القائلة بانسداد باب العلم والعلمی بالنسبة للرجال. فإن أصحاب هذه الدعوی هم أیضا بحاجة إلی تشخیص المظنون من المشکوک والمحتمل الصحة لیعمل به من باب قاعدة الضرورات تتقدر بقدرها.

وهذا لا یتم إلا بملاحظة الأحوال المتعلقة بالرجال الواقعین فی سند الأدلة.

ومن هنا تکون أهمیة البحث الرجالی ذات قیمة علیا معتد بها ولذا جاز القدح فی الراوی بإبراز الوضاع والکذاب وان استلزم هتک الستور أو إشاعة الفاحشة إلا أن ذلک لاجل صیانة الشریعة المطهرة من إدخال ما لیس منها فیها ونفیا للکذب والخطأ عنها (۱).

ولنعم ما ذکره العلامة فی الخلاصة من أن العلم بحال الرواة من أساس الأحکام الشرعیة وعلیه تبتنی القواعد السمعیة یجب علی کل مجتهد معرفته

(۱) البدایة فی علم الدرایة للشهید الثانی – ص ۶۲.

(۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، الطهارة (۲)، السفینة (۱)

وعلمه ولا یسوغ له ترکه وجهله (۱).

وتتأکد أهمیة البحوث الرجالیة تبعا لما اخترناه من حقیقتها. واما علی ما یمکن ان یدعی من الالتزام بأصالة العدالة أو الوثاقة وثبوت الأولی منهما بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق ومن دون شرطیة الملکة وما قاربها کما نسب للشیخ فی الخلاف (۲).

أو دعوی أن الکتب الأربعة کلها صحیحة أو قطعیة الصدور بل إن البعض التزم بوثاقة کل من له کتاب.

فإنه بناء علیه لن یکون للبحث الرجالی أهمیة تذکر فدعوی قطعیة صدور الکتب الأربعة لا تبقی مجالا لهذه البحوث بقدر ما تصبح القضیة مرتبطة ساعتئذ بأخبار العلاج وبحوث التعادل والتراجیح.

نعم یبقی نحو مجال للبحث فی خصوص الاحکام الواردة خارج الکتب الأربعة إن لم تسری الدعوی المذکورة إلیها کما هو مبنی البعض.

وأیضا فان ما التزم به جمع من الاعلام من تصحیح کل ما عمل به المشهور وان رواه الضعیف وترک العمل بما أهمله المشهور وان رواه الثقة الثبت یکاد یعدم دور هذه البحوث بالکلیة إلا فی خصوص الموارد التی لا شهرة فیها.

ووجه ذلک واضح من خلال دوران الاعتبار والعمل مدار هذه القاعدة وجودا وعدما إلا انک عرفت وفی طیات مباحثنا الأصولیة عدم

صحة هذه الدعوى كبرويا.

وغاية الامر فيما يتعلق بالبحث الرجالى ان الشهرة المذكورة تشكل رقما احتماليا مساعدا يضاف إلى ما أستفيد من ملاحظة وتتبع أحوال الراوى.

(١) الخلاصة ص ٢.

(٢) رجال الطريحى - ص ٢٤.

(٤٣)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)

وكذا الحال عند كل من آمن بإمكان التعبد والجعل فى الطرق والامارات ووقوع ذلك فإنه يمكنه اعمال قاعدة تعبدية فى المقام لتوثيق الرواة أو تضعيفهم على ما ستعرفه مفصلا - بينما على ما اخترناه من حقيقة هذه البحوث وانها عبارة عن التتبع التاريخى لأحوال وسلوك الرجل يكون الامر دقيقا وشائكا وصعبا للغاية إذ اننا سوف نتعامل مع كل شخص مستقلا وعلى حده.

مما قد يجعل ولكل شخص من الرواة رسالة خاصة به ولذا ترى ان من نحى هذا المنحى قد ألف رسائل مستقلة فى أحوال جملة من الرجال كأبى بصير وبنى فضال وقد يأخذ البحث بحال روا تبعا لظروفه ردحا من الزمن لاستقصاء النتيجة النهائية فذاك المجلسى الأول قد بحث فى أحوال أبى بصير مدة أربعين سنة قائلا بأنه يتعذر أو يتعسر على أحد الاطلاع على ما اطلع إليه.

ومن هنا تندفع جملة من الاشكالات المطروحة لاثبات عدم الحاجة للبحث الرجالى تارة بدعوى لزوم فضح معايب الناس والتجسس عليهم مع صدور النهى عن ذلك شرعا نهيا مؤكدا.

وتارة بدعوى العلم الاجمالى بزوال العدالة ولو آنا ما عند كل الرواة أو جلهم خصوصا على القول بأنها ملكة.

وتارة بدعوى عدم قبول شهادة الفرع عندنا إذ أن أرباب الرجال أخذوا تعديلاتهم وتضعيفاتهم من كتب أو شهادات غيرهم وهى غير مسموعة ولا محسوسة إلى غير ذلك مما قيل ويقال.

ووجه الاندفاع ما عرفت من أن الذى نملكه فى الرجال للفقه أقرب منه للعلم وللبحث أقرب منه للقاعدة والقانون بحيث نتوخى من ذلك تحصيل الاطمئنان العادى وجعل النفس تركن إلى النتيجة المتحصل عليها من خلال البحث الرجالى.

سواء استلزم ذلك قدحا أو فضحا أو كانت النتائج مستخلصة من شهادة

(٤٤)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (٢)، العلامة المجلسى (١)، يوم عرفة (١)، النهى (١)، الشهادة (٢)

الفرع أو الأصل.

وذلك صونا للشريعة كما عرفت ولجرى العقلاء وفى مثل المورد المبحوث عنه على مقتضى ما تركن إليه النفوس وتطمئن به القلوب.

(٤٥)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)

النقطة الرابعة - فى صحة القول بالتعبد والجعل فى الطرق وعدمها

النقطة الرابعة فى صحة القول بالتعبد والجعل فى الطرق وعدمها ساد بين المحققين فى بحوثهم الرجالية والأصولية الحديث عن الجعل والتعبد فى الطرق والامارات بحيث أصبح عند بعضهم من مسلمات الوقائع ثم اختلفت ألسنة تخريج ذلك نظرا لما أسسوه من أن جملة من الطرق ومنها خبر الواحد لا يفيد أكثر من الظن وانه لا سبيل للعمل بمقتضى هذه الطرق إلا بالتعبد.

وهذه النتيجة تنافت مع ما أسسه وأدركه العقل من عدم جواز العمل بالظن وترتيب الأثر عليه ناهيك من ذلك قوله تعالى: * (ولا

تقف ما ليس لک به علم) * وقوله تعالى: * (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) *.

وأيضا فإن الالتزام بتخصيص أو تقييد هذه القاعدة مما لا مجال للبحث فيه فضلا عن التصديق به إذ لا يعقل التخصيص أو التقييد فى الاحكام والمدركات العقلية – ومن هنا اضطر بعض إلى الالتزام بجعل الظن علما تعبديا تنساق الحجية إليه بشكل تلقائى ومن دون مساس بالمحذور المتقدم مدعيا ان هذا من التصرف بموضوع حكم العقل لا بالحكم مباشرة.

(۴۷)

صفحه‌مفاتيح البحث: الظنّ (۳)، الجواز (۱)

واضطر آخر إلى الالتزام بما يشبه هذه المقالة من دعوى أن الشارع تمم كشف الامارة الناقص وجعله علما كما هو مقتضى بعض الأدلة من قبيل ... (

من نظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا..) إذ انه (عليه السلام) جعل الناظر فى حلالهم عارفا بالاحكام ولو لم تثمر سوى الظن.

وذهب آخر إلى تبرير ذلک بما أسماه بالمصلحة السلوكية الناشئة من السير على طبق الامارة والعمل بمقتضاه رغم عدم افادتها سوى الظن.

وكل ذلک نشأ من أصل الايمان بالتعبد والجعل فى الطرق. وهذه الدعوى مرجعها بالحقيقة إلى دعوى جعل غير الواقع والناقص تكوينا كاملا وإسناد ذلک إلى الشارع بينما لا أصل ولا فرع لهذه الدعوى بل إن كل ما ورد عندنا مما ظاهره ذلک هو عبارة عن نوع إرشاد إلى جملة أمور واقعية ارتكازية ومناطات عقلائية ثابتة جرى على طبقها بنى النوع قديما وحديثا وبغض النظر عن أى تعبد أو جعل.

فالجرى على طبق الطرق لا لجعل حجية لها فى البين بل لكونها طرقا حقا وموصلة للواقع بنحو من الوصول المعتبر.

فحال القائلين بالتعبد المذكور حال القائل (أتعبدک بوجود الشمس) والحال إنها موجودة.

ان قلت – ان إفادة الخبر للظن ليست من جهة احتمال الكذب لينقض بأنه فرع عدم إحراز الوثاقة بل من جهة طرو السهو والنسيان عليه مما يجعل خبره لا يفيد أكثر من الظن.

قلنا – انه تارة يراد من ظنية خبر المخبر ان قيمة التصديق عندنا من اخبار الثقات هى الظن وتارة يراد منها اقتران الخبر دائما بما قد يمنع من انكشاف الواقع من سهو وغيره فلا يثمر معه سوى الظن.

(۴۸)

صفحه‌مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، الكذب، التكذيب (۱)، النسيان (۱)، الظنّ (۵)، المنع (۱)، السهو (۲)

فإن أريد به الأول فدعوى حصول الظن وبغض النظر عن الثانى غير مسلمة لان الاطمئنان الحاصل من اخبار الثقات لا ينبغى التشكيک به.

وان أريد به الثانى فالدعوى تصبح أجنبية عن المدعى إذ أى ربط بين ان يفيد خبر الواحد اطمئنانا للنفس بصدق ما أخبر به وبين عدم انطباق ما أخبر به على الواقع خارجا. لان مدار العمل على الأول لا الثانى.

هذا فضلا عن بناء العقلاء على أصالة عدم الغفلة والخطأ والنسيان لا من جهة تعبد من البين بل من جهة كونها ارتكازات وأصول عقلائية يعمل بها فيما شاكل هذه الموارد.

وبهذا تعرف ان كل ما يرد مما ظاهره التعبد بالطرق لا بد من حمله على الارشاد إلى أمور ومرتكزات ثابتة يعمل العقلاء بها. بمقتضى سجيتهم وعلى جريهم الطبيعى ونذكر ههنا جملة مما قد يظهر منه ما أدعى مع الجواب عليه:

الأول – ما ورد بلسان لزوم الاخذ بما خالف العامة لان الرشد فى خلافهم وهو عبارة عن روايات عدة:

منها – ما ورد فى كيفية علاج الخبرين المتعارضين عن الصادق (عليه السلام) (.. فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على

اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه) (۱).

والجواب – ان كون الرشـد فى خلاف العامة هو من الحقائق الواقعية الثابتة فى صـقع الخارج ولذا يقول صاحب دلائل الصدق المظفر (رحمة الله عليه) اننا عندما نريد تضـعيف رواية من روايات العامة نستشهد بأقوال رجالييهم حيث تبين ندرة وجود الخبر التام والصحيح عنـدهم وبالتالى لا رشـد فى رواياتهم من جهـة عدم ثبوتها حقيقة وواقعا كما أن تعمد العامة مخالفة * (هامش) (۱) الوسائل – ج ۱۸ ص ۸۴ حديث ۲۹. (*)

(۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، الغفلة (۱)، الصدق (۲)، النسيان (۱)، الظنّ (۱)

الشيعة وعلى مر التاريخ يجعل ما عندهم قرينة على صحة ما خالفهم عندنا.

ويشهد لذلك مرفوعة أبو إسحاق الجرجانى قال (قال أبو عبد الله (عليه السلام) أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة. فقلت لا أدرى فقال:

ان عليا (عليه السـلام) لم يكن يـدين الله بـدين إلاـ خـالف عليه الأمـة إلى غيره إرادة لابطـال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشئ الذى لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس) (۱).

وكذا يشـهد له ما فى معتبرة أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (ما أنتم والله على شئ مما هم فيه ولا هم على شئ مما أنتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شئ) (۲).

وهـذه الروايـة صـريحة جـدا فى أن مخـالفتهم إنمـا هى لاجـل انهم ليسوا فى الحق والرشـد فى شـئ واقعـا لا تعبـدا والبحث فى لوازم الاستدلال اشكالا ودفعا مما ليس محله ههنا.

بل يمكن دعوى ظهور جملة (فان الرشد فى خلافهم..) فى بطلان ما عندهم حقيقة.

الثانى – ما ورد فى الاخبار العلاجية أيضا بلسان لزوم الاخذ بالمجمع عليه وترك الشاذ النادر.

حيث قد يدعى التعبد بالأخذ فيما اشتهر بحيث كاد يكون إجماعا.

والجواب – ان جواز الاخـذ ووجوبه ليس من جهـة التعبـد بـذلك بل من جهـة كون المجمع عليه حقا وصادرا واقعا ولذا فقد ورد فى ذيل بعض الروايات المتعلقة بهذا الوجه (.. فان المجمع عليه لا ريب فيه) وهو تعليل صريح فى نظره إلى ما ذكرناه.

(۱) الوسائل – ج ۱۸ ص ۸۳ حديث ۲۴.

(۲) الوسائل – ج ۱۸ ص ۸۵ حديث ۳۲.

(۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، أبو بصير (۱)، أبو إسحاق الجرجانى (۱)، أبو عبد الله (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۱)

الثـالث – مـا ورد فى الاخبـار العلاجيـة أيضـا من لزوم الاخـذ بالأـورع والأصـدق والأفقه وما شاكل مما يتخيل منه تعبـد الشارع بلزوم ذلك.

والصـيح انه كسابقه وإنما لزم الاخـذ بما ورد من باب أو ضـحية الحق وشـدة بيانه ولا شك فى عمل العقلاء طبيعيا بما هو كـذلك لو عارضه ما هو دونه وضوحا وبيانا.

الرابع – مـا ورد بلسـان الارجـاع إلى الرواة مـا ظـاهره بـدوا التعبـد بـالطرق والامـارات لظهور الاـمر فى ذلـك وهو عبارة عن مجموعة روايات:

أ – ما ورد فى روايـة مسـلم بن أبى حبـة (.. فلما أردت ان أفارقه ودعته وقلت أحب أن تزودنى فقال إئت أبان بن تغلب فإنه قد سـمع

منی حدیثا كثیرا فما رواه لك فاروه عنی) (۱).

ب – ما ورد فی بعض التوقیعات الشریفة (.. لا عذر لاحد من موالینا فی التشكیك فیما یرویه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا ونحملهم إیاه إلیهم) (۲).

والروایة وان سیقت بجمل خبریة إلا أن المراد منها – كما هو المدعی – عدم جواز التشكیك بما یرویه الثقة ولزوم الاخذ به تعبدا.

ج – ما رواه ابن المهتدی عن الرضا (علیه السلام) (.. انی لا ألقاك فی كل وقت فعمن آخذ معالم دینی؟ فقال خذ عن یونس بن عبد الرحمن) (۳).

د – ما ورد عن بعض المعصومین من قوله (علیه السلام) فی حق بعض أجلة الرواة (.. أطع له واسمع فإنه الثقة المأمون).

(۱) وسائل ج ۱۸ ص ۱۰۶، باب ۱۱ حدیث ۳۰.

(۲) نفس المصدر حدیث ۴۰ ص ۱۰۸ باب ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۱۸ باب ۱۱ ص ۱۰۷ حدیث ۳۴.

(۵۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، مسلم بن أبی حبة (۱)، أبان بن تغلب (۱)، الجواز (۱)

ووجه الاستدلال بها جمیعا كما عرفت هو التمسك بظاهر الامر فی لزوم الانصیاع إلیهم فیما یقولون وهو تعبیر آخر عن الحجیة التعبدیة.

وفیه أن الامر إنما یحمل علی ظاهره فیما لا قرینة صارفة له عن ذلك وفی المقام نجد ان الإمام (علیه السلام) یعلل ما أمر به بعلل ارتكازیة معهودة حیث عقب الامر بالطاعة بقوله.. (فإنه الثقة المأمون) مما یدل علی الإحالة علی أمر مركوز ولا ظهور معه فی تأسیس نحو من أنحاء التعبد.

وكذا ما ورد فی التوقیع الشریف حیث ذیل بجمل لا داعی لذكرها لو كان الامر علی ظاهره وإنما ذكرت لبیان ان المأمون ومن تركن النفس لخبره ممن ینبغی العمل بقوله كما هی العادة والمعهود.

وفی بعض الاخبار ما یدل دلالة واضحة علی ارتكازیة العمل باخبار الثقات حیث ورد فیها (.. أفیونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم دینی) وما دامت العلل الارتكازیة فلا بد أن یكون المعلل إشاریا وارشادیا إلی ما هو المركوز وكما یقال فی غیر موضع مما ناظر البحث.

ولذا نجد الفقهاء یعرضون عن الكثیر من الاخبار للاطمئنان بعدم صحتها أو غیر ذلك مع أن فی سندها من لا مطعن فیه ولا مغمز.

ان قلت إن ما ذكرتموه غیر مرة من إفادة الخبر للاطمئنان والعلم العادی وكما صرح به الحر العاملی فی فوائده ینافی تقدیم الأورع علی من هو دونه مع إفادة خبر الأخیر للاطمئنان وكذا یورد علی المشهور عند طرحهم لروایة رواها الثقات والاجلاء.

قلنا – ان إفادة الخبر فی نفسه للاطمئنان شئ ووجود خبر وقرینة أخری تنافیه شئ آخر فإن الاطمئنان بما هو سكون للنفس یعقل فیه التشكیك لكون السكون المذكور من الكلیات ذات المراتب المشككة.

(۵۲)

صفحهمفاتیح البحث: الشیخ الحر العاملی (۱)، كتاب الثقات لابن حبان (۲)، یوم عرفة (۱)

ومن الطبیعی عقلائیا تقدیم من یكون أدعی لسكون النفس وأشد لاطمئنان القلب مع كون الآخر داخل فی كلی الاطمئنان.

ومما ذكرناه یتضح الحال فی كثیر من الروایات المتوهم منها وقوع التعبد خارجا خصوصا فی جملة من المسائل الأخلاقیة التربویة كما هو الحال فیما ورد من أن المؤمن لا یعتذر أو أنه لا یمل من طلب العلم عمره كله وغیرهما من الأدلة.

فإنها لیست واردة لاثبات حقیقة تعبدیة بعدم صدور الاعتذار أو عدم الملل من التعلم من المؤمن لبداهة وقوع ذلك خارجا.

وإنما تنظر إلی بیان أمور واقعیة ثابتة فی نفسها من قبیل ان المؤمن الواقعی لا یترقب صدور الذنب منه لشدة استحکام ملکة العدل فیه والتزامه بتعالیم الشریعة ورسومها وکذا یقال فی طلب العلم وما شاکلهما من موارد.

فإنها جمیعا ترجع إلی ما بیناه وأوضحناه بما لا مزید علیه. فتأمل جیدا.

* وبهذا یتضح ان البحث الرجالی لا یرجع إلی قواعد تعبدیة وأسس الزامیة بقدر ما هو تحصیل الاطمئنان والقرار النفسانی بصدق الراوی وبهذا یندفع ما ذکره بعض من أن قبول قول الرجالیین لا یخلو من کونه لاحد وجوه:

اما من باب الحجیة المستفادة من آیة النبأ وغیرها وهی لا تدل علی أکثر من حجیة خبر العدل أو قد یقال باختصاصها بباب الاحکام.

وأما من باب الشهادة علی الوثاقة والضعف ومعه یحتاج إلی التعدد کما فی غیر ذلک من الموارد.

وأما من باب حجیة فتوی المفتی ومعه لا بد من توفر شروط المفتی.

وأما من باب حجیة الظنون الرجالیة للانسداد ومعه لا حجیة لغیر المظنون.

(۵۳)

صفحه‌مفاتیح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۱)

أو من باب رجوع أقوال الرجالیین إلی قول أهل الخبرة ومعه لا بد من إحراز کون الناقل من أهل الخبرة فی هذا الفن فضلا عن عدم إفادة خبر الخبیر للاطمئنان دائما بما یخبر ویحدس به.

ووجه الاندفاع ما عرفته من إننا نبغی فی البحث الرجالی اقتناص أمانة الرجل ووثاقته وتحرزه عن الکذب فیما یرویه بنحو تسکن إلیه النفس مما یجعل العمل علی طبق النتیجة المستخلصة من الأمور العقلائیة الطبیعیة والتی لم یثبت الردع عنها.

وبذلک تکون النتیجة العملیة أوسع دائرة مما قیده فی تقسیمه المتقدم.

(۵۴)

صفحه‌مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۱)

فرع – فی الانسداد واعتبار الظن الرجالی

فرع. فی الانسداد واعتبار الظن الرجالی.

ومحصل هذه الدعوی یتبین من خلال مقدمة:

وهی ان باب العلم والعلمی قد انسد بالنسبة إلی ما یتعلق بالتوثیق والتضعیف من جهة بعد زماننا عن زمان الرواة أو لکون التوثیقات الصادرة عن القدماء لا یعلم أن منشأها الحس وان کانوا من قدماء الأصحاب کالشیخ والنجاشی والمفید.

والعلم الاجمالی بوجود تکالیف الزامیة لا بد من الخروج عن عهدتها لا ینحل إلا بعلم أو علمی والحال انسدادهما.

والعمل بکل ما ورد مظنونا کان أو مشکوکا أو محتملا مستلزم للعسر والحرج المنفیین بأدلة الشرع الحنیف.

ویدور الامر ساعتئذ بین العمل بالمظنون أو بالمشکوک والمحتمل مع تسلیم کفایة کل منهما لحل العلم الاجمالی ولا ریب فی تعین الأول وإدراک العقل لحجیة العمل بالمظنون شرعا وهو نوع من التعبد المدرک سواء کان من باب الکشف أو الحکومة.

(۵۵)

صفحه‌مفاتیح البحث: الظنّ (۱)

وقد ذهب إلی القول بالانسداد جمع غفیر من الأصحاب.

وهذا القول لو تم یثمر فی امکان الاعتماد علی المراتب الثلاثة الأخیرة من مراتب التوثیق الآتیة فی الباب الثانی من المقصد لحصول الظن منها غالبا بالوثاقة.

بینما لم نقبل ذلک علی المبنی المختار وکما ستعرفه فی محله.

إلا أن دعوی الانسداد فاسدة من جهات:

الأولی – ان القول بالتعبد فی الطرق مما لا ـ نقبله رأسا لأنه من جعل غیر الواقع واقعا اللهم إلا أن یقصد من حجیة العلم بالظن – مع تسلیم الانسداد – مجرد إحراز المعذریة والأمن من العقاب لعدم سبیل إلی غیر ذلک لحرج وعسر وما شاکل وهو أمر آخر.

الثانیة – منع کبری هذه الدعوی من حیث النتیجة لأنها لا تثمر حجیة مطلق المظنون بل إن الحجیة خاضعة للمرتبة التی ینحل فیها العلم الاجمالی فقد یتطلب ذلک العمل بخصوص الظن الاعلائی أو قد یلزم العمل باخبار مشکوک الوثاقة وهکذا.

الثالثة – ان کبری هذه الدعوی مما لا نقلبها أساسا لعدم تسلیم انسداد باب العلم والعلمی بل إنا ونتیجة ولما اخترناه من حقیقة البحوث الرجالیة ندعی إمکانیة حل العلم الاجمالی بالمقدار الذی یثبت لدینا إضافة إلی جهات أخری یحرز العلم بالحکم فیها لقرائن وامارات وأدلة لا تعود إلی الروایات وأخبار الآحاد.

الرابعة – ان نتیجة القول بالانسداد غیر متعینة فی نفسها لامکان تحصیل الظن من غیر ما ورد فی الرجال قدحا ومدحا إذ یمکن تحصیل الظن بل الیقین أحیانا من خلال عمل المشهور وعدمه ومعه لا تتعین حجیة الظن الرجالی

(۵۶)

صفحهمفاتیح البحث: المنع (۱)، الظنّ (۴)

بالمعنی المراد.

وبهذا یتضح ان دعوی انسداد باب العلم والعلمی فی باب الرجال مما لا یعود إلی محصل ولا یثبت بها نحو تعبد أو جعل شرعی قد یدعی فی المقام.

هذا آخر ما أردنا إثباته فی المقدمة.

صفحه(۵۷)

المقصد وما یشتمل علیه اجمالا

المقصد ویشتمل علی ثمانیة أبواب:

الباب الأول – القول فی أصالة العدالة والوثاقة.

الباب الثانی – القول فی مراتب التوثیق والتضعیف.

الباب الثالث – فی قیمة توثیقات الاعلام وأرباب الدرایة.

الباب الرابع – فی صحة دعوی وثاقة رواة جملة من الکتب وعدمها.

الباب الخامس – القول فی وثاقة من روی عنه أحد أصحاب الاجماع.

الباب السادس – القول فی تقدیم الجرح علی التعدیل وعدمه.

الباب السابع – القول فی قطعیة صدور الکتب الأربعة أو صحتها.

الباب الثامن – القول فی جملة أمور أدعی دلالتها علی الوثاقة.

صفحه(۵۹)

الباب الأول – القول فی اصالة العدالة والوثاقة

الباب الأول القول فی أصالة العدالة والوثاقة وهذا البحث یفید – لو تمت کبراه – فی جملة موارد:

منها – ما لو كان الراوى مجهول الحال أو مهملا قد ثبت وجوده الزمانى.

ومنها – ما لو ورد فى الراوى ذم لا يعود لجهة الوثاقة.

ومنها – ما لو تعارضت الأقوال فى الراوى قدحا ومدحا ولم نقل بترجيح أحدهما على الآخر.

وهذان الأصلان يفترقان فى أن أصالة الوثاقة لو تمت فلن تفيد الملتزمين بالعمل باخبار خصوص العدل كصاحب المدارك وغيره من الأصحاب وهذا بخلاف الأصل الأول فان تماميته تلازم تمامية الثانى كما لا يخفى لثبوت وثاقة من ثبتت عدالته بالأولوية.

فههنا بحثان:

(۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۲)، الجهل (۱)

فى أصل شرطية العدالة

* الأول – فى أصالة العدالة.

* الثانى – فى أصالة الوثاقة.

البحث الأول – فى أصالة العدالة:

ويقع البحث فى مقامين:

أ – فى أصل شرطية العدالة فى العمل بأخبار الرواة.

ب – فى ثبوت الأصل المذكور.

أ – فى أصل شرطية العدالة:

وقد حققنا ذلك فى مباحثنا الأصولية وذكرنا انه لم يتم دليل على اعتبار العدالة كشرط فى جواز الاخذ برواية الراوى وان الوثاقة تكفى فى جواز الاخذ وفاقا لجمع كثير من محققى المتأخرين بل وجمهور المتقدمين على ما ادعاه الشيخ من عمل الطائفة بخبر الثقة المتحرز عن الكذب وان كان فاسقا فى جوارحه ولا بأس بذكر نبذة مما قد يستدل به لاثبات شرطية العدالة وغايته أحد أمرين:

الأول – دعوى اشتهار العمل عند الأصحاب بخصوص خبر العدل دون غيره إلا انك عرفت عدم صحة هذه الدعوى لا قديما ولا حديثا أما الأول فلما تقدم من قول الشيخ (قده) واما الثانى فلاشتهار العمل باخبار الثقات بين المتأخرين بل كاد يكون إجماعا.

الثانى – التمسك بمفهوم آية النبأ المستفاد من قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) * بدعوى أن الآية الكريمة تضمنت جملة شرطية ذات موضوع وحكم وشرط والحكم هو لزوم التبين والموضوع هو طبيعى النبأ والشرط مجيئ الفاسق به. وهى دالة بمنطوقها على عدم حجية خبر الفاسق مطلقا وان

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، يوم عرفة (۱)، الكذب، التكذيب (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الجواز (۲)

فى أصالة العدالة

* الأول – فى أصالة العدالة.

* الثانى – فى أصالة الوثاقة.

البحث الأول – فى أصالة العدالة:

ويقع البحث فى مقامين:

أ – فی أصل شرطیة العدالة فی العمل بأخبار الرواة.

ب – فی ثبوت الأصل المذکور.

أ – فی أصل شرطیة العدالة:

وقد حققنا ذلک فی مباحثنا الأصولیة وذکرنا انه لم یتم دلیل علی اعتبار العدالة کشرط فی جواز الاخذ بروایة الراوی وان الوثاقة تکفی فی جواز الاخذ وفاقا لجمع کثیر من محققی المتأخرین بل وجمهور المتقدمین علی ما ادعاه الشیخ من عمل الطائفة بخبر الثقة المتحرز عن الکذب وان کان فاسقا فی جوارحه ولا بأس بذکر نبذة مما قد یستدل به لاثبات شرطیة العدالة وغایته أحد أمرین:

الأول – دعوی اشتهار العمل عند الأصحاب بخصوص خبر العدل دون غیره إلا انک عرفت عدم صحة هذه الدعوی لا قدیما ولا حدیثا أما الأول فلما تقدم من قول الشیخ (قده) واما الثانی فلاشتهار العمل باخبار الثقات بین المتأخرین بل کاد یکون إجماعا.

الثانی – التمسک بمفهوم آیة النبأ المستفاد من قوله تعالی: ＊ (یا أیها الذین آمنوا إن جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا أن تصیبوا قوما بجهالة فتصبحوا علی ما فعلتم نادمین) ＊ بدعوی أن الآیة الکریمة تضمنت جملة شرطیة ذات موضوع وحکم وشرط والحکم هو لزوم التبین والموضوع هو طبیعی النبأ والشرط مجیئ الفاسق به. وهی دالة بمنطوقها علی عدم حجیة خبر الفاسق مطلقا وان

(۶۲)

صفحه‌مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الکرم، الکرامة (۱)، الجواز (۲)

کان ثقة. وبمفهومها علی حجیة خبر غیره وهو خصوص العدل.

والشروط المطلوبة لثبوت المفهوم متوفرة لان الموضوع بحسب الفرض هو طبیعی النبأ والمحفوظ مع بقاء الشرط وعدمه وبالتالی لا تکون الشرطیة هنا مسوقة لتحقیق موضوعها والجواب علی الاستدلال المتقدم یقع من وجوه عدة:

الأول – ان جعل موضوع الحکم بالتبین طبیعی النبأ غیر متعین فی الآیة لاحتمال أن یکون الموضوع هو الفاسق والشرط هو المجیئ بالنبأ ویکون انتفاء الشرط مساوقا لعدم النبأ والموضوع المحفوظ وهو الفاسق لا تثبت له حجیة بما هو فاسق بل المتعقل ثبوتها لخبره المنفی بحسب هذا الفرض.

ان قلت إن هذا الاحتمال ساقط فی نفسه لعدم تعقل کون الفاسق موضوعا للتبین بما هو.. قلنا إن ذلک یتجه فیما لو أرجعنا الحکم بالتبین إلی الفاسق بمعنی لزوم الفحص عن أن فسقه مرتبط بجهة الاعتماد علیه من حیث الکذب والافتراء أم لا أم انه لیس کذلک ویکون التعلیل فی ذیل الآیة شاهدا لهذا الاحتمال وتکون الآیة بمنطوقها بصدد بیان ان الفاسق لیس موضوعا للاعتماد مطلقا ویکون الذیل مفصلا لمورد جواز الاعتماد وبعبارة أخری یکون نظر الآیة لاثبات ذلک لا ـ لنفیه عن غیره کی یتمسک بالمفهوم کما أنه یحتمل کون الموضوع هو خصوص نبأ الفاسق والشرط هو المجیئ به ومع انعدام الشرط ینعدم الموضوع وتکون الآیة من قبیل الجملة المسوقة لتحقیق الشرط ینعدم الموضوع وتکون الآیة من قبیل الجملة المسوقة لتحقیق موضوعها وقد عرفت فی بحوثنا الأصولیة عدم وجود مفهوم للجمل المسوقة کذلک ومع عدم تعین أحد من هذه الاحتمالات الثلاثة تصبح الآیة مبتلاة بالاجمال إن لم یدعی ظهورها فی أحد الاحتمالین الأخیرین.

وثانیا – انه لو سلم انعقاد مفهوم لها بشرط أو وصف فإنما یتم لو لم یتصل بالجملة الشرطیة قرینة تصرف المفهوم عن ظهوره فی الاختصاص بخبر العدل وفی المورد توجد قرینة متصلة علی عدم اختصاص الحجیة المدعاة

(۶۳)

صفحه‌مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الجواز (۱)

بالعدل وهی قوله تعالی فی ذیل الآیة المبارکة الظاهر فی التعلیل (ان تصیبوا قوما بجهالة) مما یدل علی أن عدم الاعتداد بخبر الفاسق لجهة تأدیته إصابة الناس بما هو غیر محمود اعتمادا علی خبر من لا یرکن إلیه ولا یعتمد علیه.

وهذه العلة تجعل خبر الثقة خارجا عن دائرة المنطوق فی عدم حجیة خبر الواحد الفاسق مطلقا.

وذلک لان خبر الثقة مما اعتمده العقلاء قدیما وحدیثا وساروا علی مقتضی قوله ورتبوا الآثار العامة والخاصة علیه کما أن اعتماد خبره من المرتکزات الثابتة فی ذهن العقلاء والمتشرعة علی السواء.

وهذا الارتکاز مع التعلیل المتقدم یحتم حمل الامر الوارد بالتبین علی الارشاد إلی لزوم التثبت فی أخبار غیر المعتمدین.

وثالثا – انه لو سلم تمامیة المفهوم وعدم قدح الوجه الثانی فیه فغایته ثبوت إطلاق فی المنطوق وهو قابل للتقیید بالقرینة الارتکازیة المتقدمة. فضلا عن أن الارتکازیات تشکل قرائن متصلة بالخطاب تمنع الاطلاق فیه من رأس.

ثم لو سلم انعقاد اطلاق فی المنطوق یشمل الثقة وانعقاد المفهوم فی حجیة خصوص خبر العدل فیمکن تقیید اطلاق المنطوق بالمزید من القرائن الدالة علی جواز الاعتماد علی أخبار الثقات وذلک لان مدلول المفهوم ذو صفة إیجابیة تثبت عدم لزوم تبین خبر العدل ولا یتنافی مع ثبوت عدل آخر بقرینة منفصلة مستثنیة من اطلاق المفهوم.

ورابعا – ان أصل الاستدلال بالآیة علی شرطیة العدالة ممنوع تبعا لما نقحناه أکثر من مرة بإفادة الخبر الصادر من الثقات للاطمئنان ولزوم التبین الوارد فی الآیة وسواء کان من باب الحکم أو من باب الارشاد مختص بموارد الجهل وعدم الوضوح والثبوت ومع دعوی إفادته للاطمئنان لا یبقی للفحص والتبین موضوع لخروج خبر الثقة عنه تخصصا...

(۶۴)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۲)، الجواز (۱)

فی أصالة الوثاقة

هذا تمام الکلام فی المقام الأول.

المقام الثانی – فی أصالة العدالة:

والبحث فیها یرتبط بالمبانی المتصورة فی حقیقة العدالة والمعقول منها ثلاث:

الأول – انها ملکة نفسانیة راسخة من مقولة عرض الکیف النفسانی.

الثانی – انها عبارة عن ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق وینسب للشیخ فی الخلاف (۱) وهذا القول یتلاءم مع تفسیرین:

أ – ان یراد بعدم ظهور الفسق عدم ظهوره ولو من جهة عدم الاطلاع والفحص وهذا المعنی هو الظاهر من العبارة.

ب – ان یراد بعدم ظهور الفسق عدمه بعد التثبت من حال الرجل من خلال تتبع أفعاله وملاحظة سائر مفردات سلوکه والتی تعکس بمجملها حالة فعلیة ظاهرة هی ما یسمی بالعدالة ولعله مقصود الشیخ (قده).

الثالث – ما اخترناه من أنها حالة وسطی بین مؤدی القول الأول والظاهر من الثانی فلا یشترط رسوخها کملکة کما لا یکفی فی تحققها مجرد عدم ظهور الفسق بالمعنی الأول للمبنی الثانی.

بل إن انعکاس تشریعات وقوانین الشریعة علی سلوک الفرد من خلال ممارسته لاحکامها کحضور الجماعات والمناسبات وما شاکل یعتبر شرطا فی ثبوتها أو انکشافها به وبهذا تکون العدالة من الصفات الوجودیة التی تحتاج إلی محرز ولیست هی الاسلام مضافا لامر عدمی محض هو عدم الفسق وستعرف ان هذا یؤثر علی صحة وطبیعة الاستدلال القادم وعدمه.

(۱) رجال الطریحی ص ۱۹.

صفحه(۶۵)

وعلی أی حال فعمدة ما یمکن الاستدلال به لاثبات الأصل المذکور أحد أمور ثلاثة:

* الأول – التمسک باستصحاب عدم الفسق.. وتوضیحه.

ان العدالة وكما عرفت من الصفات الوجودية التى يصح ان ينعت بها المرء حقيقة وما يقابلها وهو الفسق كذلك. والراوى وإن لم يتصف قبل بلوغه بإحدى الصفتين لان الانعكاس الذى تثبت به العدالة فرع التكليف وكذلك بالنسبة للصفة الأخرى.

إلا أن اتصافه بعدم الفسق – ان صح التعبير – ثابت فيجرى استصحابه لاثبات العدالة لعدم الواسطة.

وجوابه:

* إن استصحاب عدم الفسق ان أريد به استصحاب عدم الفسق المحمولى الثابت قبل وجود الراوى فيرد عليه أمور:

أ – ان هذا الاستصحاب لا يجرى فى نفسه لكونه من الاستصحاب الأزلى ولان الأثر الشرعى مترتب على العدم النعتى لا العدم المحمولى مباشرة.

ب – انه لو سلم جريانه فلا تثبت به العدالة لان المستصحب أمر عدمى محض إذ لا يعقل إرادة عدم الفسق بالمعنى الوجودى المتقدم من الاحتمال الثانى لعبارة الشيخ مع فرض العدم قبل وجود الراوى.

* وان أريد من استصحاب عدم الفسق المحمولى إثبات عدم الفسق النعتى وبما هو وصف له بعد وجوده من جهة ان استمرار العدم المحمولى إلى حين وجود الراوى يلازم العدم النعتى فيرد عليه.

أ – انه فى الأصل المثبت لان التلازم عقلى.

ب – ان العدم النعتى الذى يراد إثباته بالاستصحاب لا يلازم العدم

(۶۶)

صفحه‌مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)

النعتى بالمعنى الوجودى فهو لو تم لا يثبت العدالة بالمعنى المختار.

نعم بناء على التفسير الأول لكلام الشيخ المتقدم وتمامية الأصل المثبت فى نفسه يصح ذلك.

ومع ذلك فلا حاجة إليه لان عدم الفسق المشترط فى العدالة على المختار عند الشيخ بناء على استظهاره من العبارة يكون ثابتا بالوجدان ولا معنى لجريان الأصل لتثبيت ما هو ثابت. فضلا عن أن أدلة الأحكام الظاهرية مأخوذ فى موضوعها عدم العلم والجهل.

* وان أريد من استصحاب عدم الفسق استصحاب عدمه النعتى وبما هو وصف للراوى فهو لا يتم من حين البلوغ على المختار من أن العدالة أمر وجودى يكتشف من ظهور الانعكاس الشرعى على السلوك العام للفرد.

وذلك لعدم إمكان اتصاف الفرد فيها إلا بمضى برهة زمنية تتفاوت بتفاوت الاشخاص بل ولو سلمنا ذلك من جهة إمكان ثبوت الانعكاس لحظة البلوغ نظرا لسلوك الفرد المتميز قبل البلوغ وعلى طبق مقتضيات الشريعة فإنه لا يجدى فى جريان الاستصحاب نفعا.

أما بالنسبة للصورة الأولى فلان معنى الفترة الزمنية المتفاوتة وبحسب الاشخاص يؤدى معها لاكتشاف العدالة وجدانا ولا معنى معه للاستصحاب الأصل.

وأما بالنسبة للصورة الثانية فلانها أخص من المدعى ولا تؤسس أصلا يرجع إليه فى جميع الافراد كما هو المدعى. ولكون العدالة مكتشفة وجدانا كذلك مع عدم الشك نعم يرد بناء على التفسير الأول لعبارة الشيخ زيادة على ما ذكر أن الاستصحاب المذكور من الأصل المثبت لأنه لو تمت الملازمة بين عدم الفسق النعتى بالمعنى المذكور وبين العدالة فلا تكون إلا عقلية كما لا يخفى.

(۶۷)

صفحه‌مفاتيح البحث: الجهل (۱)، الموت (۱)

* الثانى دعوى عمل الأصحاب فى قبول واعتبار الرواة بحسن الظاهر الكاشف عن سلامة الباطن مما يدل على التزامهم بأصالة العدالة.

وقد تقدم بطلان هذه الدعوى كبرى وصغرى.

أما صغرى فلعدم ثبوت ذلك كيف لا وقد أتعب الرجاليون والفقهاء كالشيخ والنجاشى وغيرهما أنفسهم ردحا من الزمن فى تنقيح

مجهول الرواة من معروفهم وعدلهم من فاسقهم ولو ثبت ما ذکر لکفاهم ذلک مؤنة البحث وکلفة الطلب.

وأما کبری فلأننا لا نلتزم بثبوت ما أثبته المشهور ما لم یورث لنا یقینا بصحة الاستناد وتمام المبنی خصوصا فی مثل المقام حیث یعلم مدرکهم ومدار استنادهم.

ثم إن حسن الظاهر المذکور فی الاستدلال مجمل من حیث المراد فان أرید منه حمل ما ظهر من الرواة مما یحتمل الحسن والقبح علی الحسن فهو وان صح اجمالا إلا أنه أجنبی تماما عن أصالة العدالة وما نحن فیه.

وان أرید منه حمل الحسن ظاهرا علی الحسن الواقعی بعد التثبت من الحسن والصحة فهو عبارة أخری من العدالة المکتشفة ولا ربط له بأصل موضوعی یثبت فی الراوی من حین بلوغه.

الثالث – استفادة ذلک من مجموع النصوص الواردة بلسان لزوم حمل الناس علی الأحسن والأفضل ولزوم تصدیق المؤمن وبلسان مدح المؤمن الاذن المصدق کما ورد فی حق نبینا علیه وعلی آله أفضل السلام فی قوله تعالی: * (ویقولون هو أذن قل أذن خیر لکم یؤمن بالله ویؤمن للمؤمنین) * (۱) وغیر ذلک من الألسنة المشابهة.

(۱) سورة التوبة، الآیة: ۶۲.

(۶۸)

صفحهمفاتیح البحث: مسألة الحسن والقبح (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الجهل (۱)، الأذان (۲)، سورة البراءة (۱)

وجوابه – ان المستدل به أجنبی تماما عما نحن فیه.

فحمل فعل المسلم أو المؤمن علی الأحسن والأفضل شئ وأصالة العدالة شئ آخر فالأول یجری فی أفعال وممارسات المسلم المحتملة لوجوه من المحامل والثانی یجری ولو لم یظهر منه أی عمل والصحیح ان هذه الألسنة عبارة عن أحکام أخلاقیة تربویة ولذا لا یصدق المؤمن بل ولا الصدیق لو قامت بینة علی عکس مقالته ودعواه بل انها عبارة عن نصائح وإرشادات إلی کیفیة التعامل الاجتماعی ولزوم التغاضی عن تبنی الاحتمالات السیئة فیما تردد وجهه إدامة لاجتماع بنی النوع وتخفیفا لمشاکلهم وهی من المسائل التی لها جنبة ملاکیة واقعیة ومن دونها لا یسلم مجتمع من الحروب والفتن والدمار والخراب.

ومما یؤید ذلک ما ورد فی بعض الأدلة بلزوم تصدیق المؤمن علی قوله ولو شهد علیه خمسون قسامة بخلاف مقالته مع أن هذا خلاف المجمع والمتسالم علیه بل انه بصدد بیان ضابطة أخلاقیة فی مقام التعاطی وانه لا یحسن للمسلم مواجهة أخیه بالتکذیب والتشکیک والذم رغم نفیه وتکذیبه وکذا یقال فی الآیة المبارکة.

وأین هذا من أصالة العدالة التی یراد بها ترتیب آثار یقوم علیها بنیان الشرع القویم والدین الحنیف.

البحث الثانی – فی أصالة الوثاقة:

ولا یراد بالوثاقة هنا ما قابل الکذب بمعنی ان کل غیر کاذب ثقة. بل إن المراد منها یتضح مما سبق من أن الوثاقة کالعدالة من الصفات الوجودیة المنتزعة من حقیقة خارجیة فإن عدم الکذب وإن کان أمرا عدمیا إلا أننا لا نکتفی به. لاثبات الوثاقة لشخص ما.. بداهة ان البالغ مثلا لا ینعت بالوثاقة ولو لم ینطق بکلمة.

(۶۹)

صفحهمفاتیح البحث: العدل الإلهی (۱)، الکذب، التکذیب (۲)، الشهادة (۱)

ولا عقلا.

مع انک عرفت کون دیدن الناس والعقلاء علی العمل باخبار الثقات وترتیب الآثار المختلفة علی مقتضیات اختباراتهم ولیس ذلک إلا لرکون نفوسهم إلی اخبارهم.

– ومن مجموع ما ذکر یتحصل ان دعوی إثبات الوثاقة کأصل فی الراوی دونها خرط القتاد.

كما أن عـدم صـحة ذلك لا تلازم ثبوت أصالـة الكـذب فی المخبر لما عرفت من أن كلتی الصـفتين من المعانی الوجودية المحتاجة إلی مثبت من خلال تتبع أحاديث الراوی وملاحظة مفردات سلوكه.

ومن هنا تراهم فی بحوثهم الرجالية ينعتون من لم يتحقق حاله بالمجهول أو المهمل -.

ان قلت إنه يلزم من عدم انطباق مفهوم الوثاقة ولا مفهوم الكذب علی البالغ ارتفاع النقيضين وهو من المحالات الأولية.

قلنـا إن الوثـاقـة لا يقابلها الكـذب تقابل النقيض لنقيضه ليلزم ارتفاعهما معا بل وكما عرفت أن الكـذب من الصـفات الوجوديـة أيضـا وإنما الكذب يقابل عدمه. وعدمه أيضا أعم من ثبوت الوثاقة وعدم ثبوتها.

وذلك لان عـدم الكذب يلائم العدم فيمن لم يتكلم أصـلا أو تكلم بما لا يكفی لبيان حاله أو من اقتنصت الوثاقة من مجموع سـلوكه وفعاله.

- ان قلت - ان لازم دعوی كون الصـدق والكـذب من الحقـائق الخارجيـة التی لاـ تنالها يـد الجعل والاعتبار بل هی موجودة بواقعها ينافی قولكم بإمكان انتفاء الصفتين عن الراوی ولو واقعا قلنا إن الحقائق الخارجية علی قسمين:

الأولی - حقائق خارجية لا تنالها يد الجعل إلا أن ادراكها يكشف عن

(۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، يوم عرفة (۳)، الكذب، التكذيب (۶)، الصدق (۱)

وجودهـا السابق المتقرر فی صـقع الواقع كسائر الكليات العقليـة من قبيل قضـيـة (النقيضان لا يجتمعان) وغيرها فادراكها ليس إلا طريق للكشف عن ثبوتها ووجودها الخاص والمستقل.

الثانيـة - حقـائق خارجيـة لا تنالها يـد الجعل إلا أن ادراكها لا يكشف عن وجودها دائما كصـدق الراوی فی مورد فإنه لا يلازم وجد صفة الوثاقة تبعا لما سلكناه فی معناها وكيفية تحققها.

نعم لو تتبعنا أحوال شخص ما فقد تنكشف لنا وثاقته وفی نفس الوقت يقبل الاتصاف بها لا قبله.

فتحصل ان واقعيـة الصـفتين لا تعنی ثبوت أحـدهما علی كل حال خصوصا أنهما ليسا من قبيل الضدين) اللذين لا ثالث لهما. نعم يرد هذا الاشكال لو كانت من الحقائق المندرجة فی القسم الأول مع عدم فرض حالة ثالثة وهو كما تری.

صفحه(۷۳)

الباب الثانی – فی مراتب التوثيق والتضعيف

البـاب الثـانی فی مراتب التوثيق والتضـعيف - لمـا كنا بنينا علی عـدم ثبوت الجعل والتعبـد فی الطرق أو فی قواعـد أخری أسـست أو قوانين نقحت كان لهـذا البحث فائـدة جليـة إذ لن يكون ما ظاهره التوثيق علامـة علی الصدق مطلقا ولا التضـعيف علامة علی الكذب كذلك.

بـل رب لفـظ ينسـاق منه بـدوا معنی ما أو قـد نص أرباب الأصول والمعاجم علی معنی معين له إلا أنه بالتأمل يظهر له معنی مغاير لما ذكروه وذلـك من خلاـل تتبع القرائن الحاليـة واللفظيـة الروائيـة وغيرهـا وسـائر ما هو مكتنف وملابس للالفاظ الصادرة والدالـة علی المدح أو القدح.

فلا بـد لتحصـيل المراد الجدی والنهائی من التدقيق فی مناسـبات الاسـتعمال والغرض منه وملاحظة السـير التأريخی لاسـتعمال الألفاظ والتحولات العامـة التی شـهدتها العصور الغابرة وان بقيت الألفاظ حاليا علی معناها التی وضـعت له أساسا. ولا بأس بذكر مقدمة تتعلق باللفظ والمعنی وكيفية تحصيل المراد.

(۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصدق (١)، الشهادة (١)

نقول إن حقيقة الاستعمال هى إيراد اللفظ كمرآة لإرادة معناه بحيث يكون فانيا ومندكا فيه.

ان قلت إن الألفاظ الحاصلة من اصطكاك حجرين وما شاكل كالنائم والمجنون ومن لا قصد له كذلك هى ضرب من الاستعمال.

قلنا هناك فرق بين الايراد والورود فالاستعمال نحو إيراد اللفظ لإفادة المعنى وبعبارة أخرى فان قصد الافناء دخيل فى الاستعمال شرطا أو شطرا ومن هنا لا يكون تلفظ النائم وشبهه من الاستعمال فى شئ.

وان قلت إن ما ذكرتموه مخالف لتبادر المعانى من الألفاظ مطلقا ولو صدرت من النائم والساهي والمجنون.

قلنا إن هذا أجنبى عن الاستعمال فان تبادر المعنى من اللفظ فرع عملية الاقتران الشديد والمؤكد بين اللفظ والمعنى بحيث يصبح فى البين أنس ذهنى بينهما ينتقل الذهن من أحدهما إلى الآخر وهو ما يسمى بالتبادر.

إلا ـ أن هذا ليس استعمالا ولذا لا يذهب عاقل إلى تسمية التلفظ الناشئ من اصطكاك حجرين استعمالا مع حصول التبادر وكما عرفت.

وفى هذه المرتبة المسماة بالاستعمال يتعلق المجاز كما تتعلق بها الحقيقة لان المجاز هو قصد افناء اللفظ فى غير ما هو له وغير ما يعكسه اللفظ أولا وبالذات. لا يقال ان قصد الافناء يلازم إرادة إفهام المخاطب ولو باحضاره صورة اللفظ فى ذهنه مع أنه ربما يتكلم بكلام مع نفسه وتحضر صورته فى ذهنه تلقائيا من دون وجود أى مخاطب...

لأنه يقال ان قصد الاخطار منفك عن قصد الافناء فرتبة الكلام حال الاستعمال رتبة أولى وهى مغايرة لقصد اخطار المعنى فى ذهن السامع فإنه يقع فى الرتبة الثانية.

(٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الضرب (١)

مراتب التوثيق

كما أنه ليس كل قاصد لاخطار معنى ما يريده بالمراد الجدى والنهائى ولذا صح قصد اخطار ألفاظ بمعانيها الحقيقية مع قرائن تدل على مجازية المراد فقصد الاخطار أجنبى عن المراد النهائى وان كان كلا منهما منتزعا من حال المتكلم وسياق كلامه.

فالمراد الجدى يقتنص كمرتبة أخيرة للكلام من حيث المراد.. وهو متطابق غالبا مع قصد الاخطار من جهة غلبة تطابق المذكور والمراد. ومن هنا يعبر عن ذلك بأصالة التطابق بين المدلول التصديقى الأول والمدلول التصديقى الثانى أى المراد الجدى والنهائى.

إلا أن هذه الأصالة والتطابق ليس إلزاميا ومن هنا نشأت أهمية البحث فى الألفاظ فان المراد يتكيف بنوع وكيف القرائن التى تسانح اللفظ وتلابسه.

ومن هنا كانت لا ـ بدية البحث فى كل لفظ وفى حق كل راو على حدة لاكتناف اللفظ الواحد بملابسات فى مواضع لا توجد فى غيرها.. وبحسبها تختلف النتيجة المستنبطة من لفظ واحد بحسب اختلاف الموارد.

وبعد هذا يقع البحث فى مقامين:

المقام الأول – فى مراتب التوثيق.

المقام الثانى – فى مراتب التضعيف.

المقام الأول – فى مراتب التوثيق:

وهى كثيرة جدا بتكثر الألفاظ الواردة إلا أننا سنذكر أربعا منها ويمكن إرجاع أغلب ما فيه دلالة على الوثاقة إليها.

الأولى – ما دل على الوثاقة تصريحا كقولهم فى الراوى (ثقة) أو مأمون

صفحه(۷۷)

أو ثقة ثقة مكررا أو صدوق.

ولا ريب فی ثبوت الوثاقة بالمعنی المبحوث عنه بهذه الألفاظ لظهورها بل صراحتها فيها بل نقل عن بعض دعوی إرادة العدل الامامی منها فی مصطلح أرباب الرجال فلفظ صدوق مثلا من صيغ المبالغة فی الصدق فكيف يقال ان لها معنی آخر تحتمله.

ثم إنه لو سلم ذلك فإنما يصار إليه مع القرينة الصارفة عن المعنی الظاهر أو الصريح - ان قلت إن الوثاقة والأمانة وكما يحتمل عودهما إلی النقل واللسان يحتمل عود الأول إلی الوثاقة فی الاعتقاد وكونه إماميا ثبتا وعود الثانی إلی الأمانة بمعنی انسجام أحاديثه مع ما يترقب صدوره من قبل الأئمة الأطهار.

قلنا إن هذا الاحتمال ههنا غير وارد إذ لا رباب الرجال لنعت صحيح العقيدة بالثقة وان صح بلحظات بل المتتبع فی كلماتهم يری أنهم استعملوها فی كل مورد كانت الوثاقة ثابتة بالمعنی المطلوب إثباته.

واما اطلاق الأمانة علی ما ذكر فبعيد جدا لعدم تعارف إطلاق اللفظ علی ذلك ولظهورها فی الدقة فی النقل ان يكن بالمزيد منها ولان أرباب الرجال لم يطلعوا علی كل روايات الرواة وفی جميع الأصول الأربعمائة لعسر ذلك كما لا يخفی.

ومعه كيف يمكن دعوی أن المراد من الأمانة انسجام أحاديثه مع ما يترقب صدوره ولو لكونه منسجما مع الخطوط العامة للتشيع.

- ان قلت إن ظهور الوثاقة بالمعنی المطلوب كما هو المدعی يتنافی مع زيادة أرباب الرجال فی عدة موارد لقيد (فی الحديث) أو (فيما يرويه) علی توثيقه مما يدل علی أعمية لفظ (ثقة) من المطلوب وغيره.

قلنا إنه لما كان من أهم مطالب الرجاليين معرفة الثقات من غيرهم

(۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، الصدق (۱)، الأمانة، الإئتمان (۳)

وكانت العبارة ظاهرة جدا فيما نريد بعد إرادة معنی آخر إلا مع قرينة تحدد ذلك واما زيادة قيد (فی الحديث) وما شاكل فهو من باب زيادة التوضيح والتفسير ولد ورد (ثقة ثقة) مكرره ولعل الدافع إلهی أيضا كون المقول فيه ذلك من العامة مما قد يتوهم معه المنافاة مع الصدق والأمانة فيؤتی بهذه القيود تنبيها واستداركا.

كما هو الحال فی العديد من العامة الذين ورد فيهم التوثيق.

ففی ترجمة أحمد بن بشر يذكر النجاشی [ثقة فی الحديث واقفی المذهب].

وفی ترجمة أحمد بن الحسين [كان فطحيا غير أنه ثقة فی الحديث].

وفی ترجمة الحسن بن أحمد بن المغيرة [.. كان عراقيا مضطرب المذهب وكان ثقة فيما يرويه].

الثانية - ما دل علی الوثاقة ضمنيا كقولهم فی الراوی - عظيم الشأن وجه من وجوه أصحابنا - جليل القدر - عظيم المنزلة وما شاكلها من ألفاظ.

وهذه الألفاظ مما لا نستشكل فی دلالتها علی الوثاقة وإن لم تناظر القسم الأول دلالة إذ أننا لم نقبل التعامل الحرفی والجمود علی مؤدی اللفظة لغة بل شرطنا دراسة السير التاريخی للكلمة وملاحظة الأحوال التی تقال فيها.

والمتتبع خارجا لمراد استعمالات مثل هذه العبارات يكتشف ان المراد منها توثيق أصحابها ضمن شهادتهم العامة بل إثبات انهم فی أعالی رتب الوثاقة...

وقد يورد ان لفظ عظيم الشأن أو جليل القدر قد يطلقان علی من كان عند العامة كذلك مع أنه قد يكون المتصف بذلك عندهم من أكبر الوضاعين والمفترين علی الأئمة والتشيع.

(۷۹)

صفحهمفاتیح البحث: أحمد بن الحسین (۱)، الحسن بن أحمد (۱)، أحمد بن بشر (۱)، الصدق (۱)

والجواب اننا لا نقبل بل لا نعقل ذلک النجاشی أو الشیخ لمثل هذه الکلمات فی حق عامی ولا یقید ذلک فی کتابه بل یبعد جدا نعته بهذه العبارة مع ثبوت کذبه وضلاله کما لا یخفی علی المتأمل..

الثالثة – ما دل علی الوثاقة دلالة ظنیة کقولهم فی الراوی صحیح الحدیث أو وجیه أو من علمائنا أو من أصحابنا أو کان فاضلا..

وهذه الألفاظ وما شاکلها لا یعتمد علیها بمفردها ومن دون قرائن أخری تنضم إلیها.

والوجه فی ذلک أن توصیف شخص بصحة الحدیث ینسجم انسجاما مقبولا مع إرادة الصحة والاستقامة فی کیف ونوع الأحادیث التی یرویها مع الخطوط الکبری للتشیع.

وبعبارة أخری یکون نظر الشاهد إلی طبیعة المخبر به لا ـ المخبر وإن احتمله وکذا فإن لفظ وجیه أو من علمائنا وغیرهما من العبائر المشابهة تطلق علی الفاسق مطلقا فضلا عن الکاذب کما یلاحظ ذلک من استقراء موارد استعمالاتها – نعم ان لهذه الألفاظ قیمة احتمالیة معتد بها للکشف عن حقیقة الرجل من حیث الوثاقة إلا أنها لا تشکل بمفردها عاملا متکاملا لتوثیقه.

إن قلت کیف یتصور أن یقول النجاشی وأضرابه فی حق شخص ما انه من أصحابنا أو من علمائنا وهو من الکذابین الوضاعین.

قلنا إن الامر لیس منحصرا فی الاحتمال المذکور بل یکفی لنعته بذلک کونه إمامیا عالما معاصرا غیر معلوم الحال عندهم.

ودعوی تلازم الفضل والعلم والصحبة مع الوثاقة مما لا تکاد تقبل أساسا وان شکلت إحدی القرائن الاحتمالیة کما عرفت.

وفی جملة من أصحاب النبی (صلی الله علیه وآله) مزید دلالة علی

(۸۰)

صفحهمفاتیح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (۱)، یوم عرفة (۱)

بطلان الملازمة وهل یشک أحد فی أن علی بن أبی حمزة أو أبا جمیلة المفضل بن صالح کانا من الرواة وحملة العلم ومع ذلک ورد فیهم اللعن والتکذیب والتضعیف.

الرابعة – ما دل علی الوثاقة دلالة احتمالیة کقولهم فی الراوی بأنه ذو أصل أو کتاب أو کان خیرا أو رحمه الله أو حسن..

وهذه الألفاظ ملحقة بالقسم السابق من حیث عدم الاعتماد علیها فی التوثیق إذ لا ملازمة عقلیة أو عادیة أو عرفیة بین تألیف کتاب وبین الأمانة والوثاقة وملاحظة الخارج شاهدة علی صدق النقض.. فکم من الکتاب الوضاعین المفترین. علی التشیع وعلی أئمة أهل البیت وبألبسة أهل البیت وبسیاق مدحهم.. ویستطیع الناظر المرید مراجعة ما کتب فی هذا المجال لیتحقق من صحة المقال بل إن أرباب الرجال کالنجاشی قد نصوا فی طیات کتبهم علی ذلک.

واما توصیف الراوی بالخیر والصلاح فهو مما لا یدل علی التوثیق وان احتمله لصدق ولو بجهة ما کانفاقه علی الفقراء والمساکین مثلا أو تعاهده للمؤمنین بزیارة مرضاهم والسیر فی جنائزهم وما شاکل ذلک.

ومن الواضح عدم التلازم بین هذه الأفعال وان حسنت ورجحت وبین الأمانة والوثاقة.

اللهم إلا أن یدعی الملازمة بین کل من فیه محمدة ما وبین عصمة لسانه وهذا مما لا یترقب صدوره من عاقل فضلا عن فاضل.

وکذا یقال فی الترحم فإنه یصح علی کل ذی منة وإحسان وفضل علی الاسلام والمسلمین مطلقا ما لم یدخل المقول فیه ذلک تحت عنوان موجب لعدم جواز ذلک کغاصب خلافة أو قاتل للنفوس المحترمة.. أو المدخل للبدع فی دین الله وان کان لأولئک فضل ما علی الاسلام من جهات أخری.

(۸۱)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، المفضل بن صالح (۱)، الشهادة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، التصدیق (۱)، القتل (۱)، الجواز (۱)

مراتب التضعيف

ولاذ نجدان الصادق (عليه السلام) قد ترحم على كل من زار الحسين (عليه السلام) فيما نقل عنه...

هذا تمام ما أردنا بيانه من مراتب التوثيق.. واما الألفاظ التى لم تذكر فهى ما لا يخلو الامر فيها من العود إلى أحد هذه الأقسام فيتعامل معها كما بينا..

المقام الثانى – فى مراتب التضعيف:

وهى كثيرة مستفادة من عبائر القوم المختلفة وخصوصا أصحاب الكتب الرجالية الأربعة وسنحاول حصر هذه الأقسام والمراتب فى أربعة:

الأولى – ما كان صريحا فى تكذيب الراوى ونسبة الوضع والافتراء إليه كأن يقال فيه – كذاب – وضاع – مفتر...

ولا شبهة فى الاعتماد على مثل هذه التضعيفات لصراحتها فى العود إلى جارحة النطق. وقد جرت عادة الأصحاب فى مثل المقام على طرح روايات الذين يرد فيهم مثل ذلك.

إلا أن ذلك وعلى إطلاقه مما يمكن الخدشة فيه ووجه ذلك استبعادنا وجود شخص لم يصدق فى حياته ولو مرة.

وعليه كان للنظر فى روايات أولئك وملاحظة ظروف صدور الرواية وطبيعتها ومدى انسجامها مع الخطوط العامة لفقه الأئمة أهمية فائقة قد تدعو فى بعض الأحيان إلى العمل بها رغم وجود عدد من الضعفاء والمتهمين فيها.

وهذا لعله من أفضل التخريجات والتفاسير لعمل المشهور بروايات ورد فى أسانيدها من هم كذلك.

(۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)

الثانية – ان يصرح بضعفه مطلقا بان يقال فلان ضعيف وما رادفها من ألفاظ.

وهذا التضعيف لا ثمرة فيه إلا صلوحه كشاهد على عدم الاعتماد على روايات من قيل فيه ذلك وفى كل مورد لم يرد إلا هذه العبارة.

وهذا لا معنى ثبوت كذب الراوى بها بل غايته عدم صحة الاعتماد على رواياته والوجه فيه أن كلمة ضعيف أو ما رادفها ليست صريحة فى إرادة إثبات كذبه لاحتمال عودها إلى غير ذلك مما يجعل أى معنى محتمل محتاج إلى قرينة تحدده والمحتملات فى هذه العبارة أربعة:

أ – ان يراد منها الضعف فى كيف الحديث بمعنى ان أحاديث الراوى لا تنسجم مع الخطوط الكبرى للائمة أو انه تفرد برواية ما يرويه.

ب – ان يراد منها الضعف فى العقيدة بمعنى فسادها لوقف أو فطح أو بتر.. أو لعدم كونه من الامامية مطلقا.

ج – ان يراد منها انه ينقل أحاديث أهل البيت عن الرواة مطلقا دون ان يعتمد الصحاح والثقات منهم فان ذلك كان مذمة فى الراوى ردحا من الزمن ولذا نجد أن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى أخرج البرقى من قم لاعتماده الضعاف.

د – ان يراد منها الضعف فى الحديث بمعنى الوضع أو الافتراء والكذب.

ومن الواضح ان هذه العبارة إنما يعتمد عليها كأساس للتضعيف المطلوب لو ظهر منها الاحتمال الأخير.. وأنى لنا بإثبات ذلك.

ان قلت إن ظاهر حال أصحاب الرجال إرادة الاحتمال الأخير إذ لا معنى لادراج الألفاظ الدالة على غيره وهم بصدد بيان أحوال الرجال من حيث

(۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى (۱)، الكذب، التكذيب (۱)

الوثاقة وعدمها قلنا إن ذلک یلجأ إلیه إن لم یکن عملهم إلا به مع اننا نجدهم ذکروا وخصوصا النجاشی مجمل أحوال الرجال وذکروا أحیانا من الأمور ما لا ربط له بالتوثیق والتضعیف وعدمهما.

هذا فضلا عن أنهم نعتوا فاسد العقیدة بالضعیف وکذلک من لا یهتم عمن ینقل کما هو الحال فی البرقی.

بل إن النجاشی یصرح فی أول کتابه انه إنما کتب کتابه لاجل إعابة العامة علینا بعدم وجود مصنف عندنا فی الرجال وأحوالهم.

ومن هنا لو ورد توثیق لراو قیل فیه ذلک یؤخذ به ویجعل قرینة علی إرادة أحد الاحتمالات الثلاثة من العبارة..

الثالثة – ان یستفاد التضعیف صریحا أو لازما من العبائر ولکن بخصوص منشأ ما لا مطلقا وهو علی نحوین:

أ – ما یعود إلی معتقده کالتصریح بکونه فطحیا أو بتریا أو وأفقیا.

ب – ما یعود إلی سلوکه ولا یکون الظاهر منه إرادة ما یرتبط بالجهة القولیة کما هو الحال فی ألفاظ اللعن أو التشبیه بالحیوانات کما هو الحال فی ابن أبی حمزة البطائنی حیث ورد فی حقه [یا علی أنت وأصحابک أشباه الحمیر].

أو نعت الراوی بالمجفو أو التخلیط.

وهذا کله لا یثمر فی إثبات الضعف بالمعنی المبحوث عنه اما فی القسم الأول فلما عرفت من کفایة الوثاقة مطلقا فی صحة الاعتماد وان فسدت سائر جوارح الراوی وأما الثانی فلعدم ظهور تلک الألفاظ بحسب الفرض فیما نحن بصدده وان کانت أشد ذما وأبرز قدحا.

ولصدق الجفاء والذی هو من الاعراض بإعراض الأصحاب عنه لانفراده

(۸۴)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، ابن أبی حمزة (۱)

بروایات ما أو اعتماده علی الضعاف کما عرفت ذلک فی البرقی مع أنه من عیون الأصحاب وأجلهم.

وکذا یقال فی التخلیط فإنه یصدق ذلک علی من خلط فی کتبه سقیما وصحیحا سندا وکیفا.. أو انه کان فی معتقده مخلطا بین الحق والباطل.

الرابعة – ما یلحق بالتضعیف الاحتمالی وهو ما لم یظهر منه تضعیف ککون الراوی مجهولا أو مهملا..

ویفترق اللفظان فی أن الأول له ذکر فی کتب الرجال بینما لا أثر للثانی فیها وقد یعکس التفسیر کما أن الأول یناسب معنیین:

* أ – من فحص أرباب الرجال عن حاله ولم یتبین لهم فیه توثیق أو تضعیف فنصوا علی مجهولیته.

* ب – من لم یفحص عن حاله أصلا فإنه ممن یصح نعته بالمجهول إذ أن الجهالة بلحاظ الفاحص لا بلحاظ الواقع لعدم تصورها کذلک.

وهذا القسم الأخیر لا دلالة فیه علی التضعیف لما عرفت من عدم ثبوت الجهالة الواقعیة بل لا یخلو الامر من کونه ثقة أو انه لیس کذلک والأخیر أعم من ثبوت الکذب وعدمه أیضا.

فعدم نص أرباب الرجال علی وثاقته ونعته بالمجهول أو کونه مهملا فی کتبهم لا یعنی ضعفا فیه واقعا.

وهذا الشیخ الصدوق فإنه لا یکاد یوجد فی حقه توثیق بالمعنی المطلوب مع کونه ممن در علیهم فلک التشیع.

ان قلت إنه لا ـ ثمرة فی هذا القسم وسابقه طالما لا ـ یتلازم عدم توثیقه مع ضعفه وطالما لا ـ یجوز لنا الاعتماد علی روایات أولئک المندرجین تحت هذین القسمین.

(۸۵)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۲)، الشیخ الصدوق (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الجواز (۱)

قلنا بل توجد ثمرة مهمة کبری فی البین وهو ان عدم ثبوت شیء من خلال العبارات المذکورة ینقح لنا صغری لکبریات یستفاد من

مجموع ذلک توثیقا ومدحا ککون أصحاب القسمین الأخیرین واقعین فی سند أحد أصحاب الاجماع.. إلی غیر ذلک من الوجوه. وأیضا فإنه لو عثر علی توثیق لافراد هذین القسمین یؤخذ به لا محالة لعدم التنافی بین ما یعود لجهة قولیة وما لا یعود کذلک کما عرفت تحقیق ذلک.

وهناک فوائد أخری نتعرض لها فی طیات بحوثنا القادمة...

کما أن هذه التقسیمات یمکن ان تزداد وتتعدد بتعدد الألفاظ الواردة إلا أنه لما کان الغرض من هذه البحوث إعطاء ضوابط وإشارات إجمالیة بعیدة عن التطویل الممل والایجاز المخل ارتأینا جمع ما تقارب من الألفاظ تحت ضابطة واحدة ومناقشتها جمع..

(۸۶)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)

الباب الثالث – فی قیمة توثیقات الاعلام وأرباب الدرایة

الباب الثالث فی قیمة توثیقات الاعلام وأرباب الدرایة ولا یخلو الامر بین أن یکون التوثیق صادرا عن المتقدمین منهم أو المتأخرین ونعتی بالمتقدمین أولئک المعاصرین للرواة أو المقاربین لعهدهم بحیث لا تکون شهاداتهم بالوثاقة محتاجة إلی إعمال اجتهاد أو حدس أمثال الشیخ المفید والشیخ الطوسی وان قولویه وعلی بن إبراهیم القمی والنجاشی والبرقی واضرابهم. ونعنی بالمتأخرین ما احتاجت شهاداتهم إلی ذلک.

* فالبحث یدور فی مقامین:

المقام الأول – فی توثیقات القدماء:

ویراد بالتوثیق الأعم من التعدیل أو التوثیق بالمعنی الخاص ویلحق به المدح والاطراء والثناء.

ولا بد لاعتبار توثیقاتهم من توفر جملة شروط:

الأول – کفایة الوثاقة فی الراوی بالمعنی الخاص فی جواز العمل بروایاته وإلا کانت النتیجة – لو ثبتت – أخص من المدعی وللزم بطلان سائر

(۸۷)

صفحهمفاتیح البحث: الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الثناء (۱)، الجواز (۱)

توثیقات القدماء

الباب الثالث فی قیمة توثیقات الاعلام وأرباب الدرایة ولا یخلو الامر بین أن یکون التوثیق صادرا عن المتقدمین منهم أو المتأخرین ونعتی بالمتقدمین أولئک المعاصرین للرواة أو المقاربین لعهدهم بحیث لا تکون شهاداتهم بالوثاقة محتاجة إلی إعمال اجتهاد أو حدس أمثال الشیخ المفید والشیخ الطوسی وان قولویه وعلی بن إبراهیم القمی والنجاشی والبرقی واضرابهم. ونعنی بالمتأخرین ما احتاجت شهاداتهم إلی ذلک.

* فالبحث یدور فی مقامین:

المقام الأول – فی توثیقات القدماء:

ویراد بالتوثیق الأعم من التعدیل أو التوثیق بالمعنی الخاص ویلحق به المدح والاطراء والثناء.

ولا بد لاعتبار توثیقاتهم من توفر جملة شروط:

الأول – کفایة الوثاقة فی الراوی بـالمعنی الخاص فی جواز العمل بروایاته وإلا کانت النتیجة – لو ثبتت – أخص من المـدعی وللزم بطلان سائر

(۸۷)

صفحهمفاتیح البحث: الشیخ المفید (قدس سره) (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الثناء (۱)، الجواز (۱)

التوثیقات الصادرة من الثقات الذین لم تسلم جوارحهم الأخری.

الثانی – کون الموثق نفسه متصفا بالوثاقة.

الثالث – کون شهادة الموثق ناشئة عن حس ومعرفة بالموثق لعدم البناء علی اعتبار الشهادات الاجتهادیة الحدسیة ما لم توجب علما أو اطمئنانا وهذه الشروط متوفرة بمجملها فی المقام.

أما الأول فلما تقدم من عدم الدلیل علی اعتبار أمر زائد علی الوثاقة فی صحة الاخذ بالروایة.

وأما الثانی فلان أرباب الکتب الرجالیة الأربعة والـذین یـدور علیهم مدار الاخذ بالتوثیق والتضعیف من أجلاء الأصـحاب وأعظمهم قدرا وأرفعهم شأنا وکذا سائر المذکورین سابقا..

نعم لم یثبت لدینا کتاب ابن الغضائری ولذا لا نعتمد علی سائر التضعیفات الواردة فی کتابه لأنها فرع صحته ومعرفة صاحبه.

وأما الثالث فلانه لا شک فی کون شهادة أولئک الاجلة عن معرفة وحس وذلک لأمور عدة:

الأول – قرب بعضـهم للرواة مباشرة وبلا واسطة الثانی – کثرة التصـنیفات الرجالیة من قبل أصـحابنا الامامیین فی ذلک العصـر بحیث یمکن الاعتماد علی ما ورد فیها مع فرضها بهذه الکثرة الکاثرة التی تربو علی المئة مصنف.

الثالث – ان کون اجتهاد المجتهد لیس حجة فی حق غیره مما لا یکاد یخفی علی هؤلاء الاعلام فلو کانت شـهاداتهم مبنیة علی إعمال النظر والحدس فقط لکان ینبغی الإشارة إلیه مجملا أو مفصلا وأما عدم الإشارة لذلک فهو مما لا یترقب وقوعه منهم.

(۸۸)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، ابن الغضائری (۱)، الحج (۱)، الشهادة (۳)

الرابع – انه لو فرض الشک فی حدسیة هذه التوثیقات فلا یزید ذلک مع تسلیم الوجوه الثلاثة السابقة علی الاحتمال.

ولاـ شـک فی جری العقلاـ وبنائهم علی ترتیب الآثار علی الاخبار وان احتمل ان منشأها الحـدس ولـذا لم نجد خارجا من ناقش فی أخبار المخبرین بحجة احتمال حدسیتها بل ولا نجد العقلاء یسألون عن منشأ الحکم ما دام ظاهرا فی الشهادة الحسیة.

نعم لو کان الخبر مظنون الحـدس أما لطبیعة الخبر بأن کان یتعذر ملاحظته حسیا ولبعد زمان المخبر فلا مجال معه للاعتماد علیه لعدم الـدلیل علی اعتبـار الاخبار المظنونـة الحـدس لا بـدلیل لفظی لقصور مقتضـیها إذ أن ما دل علی اعتبار أخبار الثقات – لو سـلم أصـل الاعتبار – ظاهر فیما یروونه عن الأئمة الأطهار (علیهم السلام) أو غیرهم بالحس لا بغیره.

کما أن السیرة لا تفی لا ثبات ذلک لعدم جریانها علی ذلک کما عرفت ولو سلم وقوع ذلک فی بعض الموارد فهو من باب الاطمئنان بمقتضی الخبر الحدسی..

– ان قلت إنه مع تسلیم هـذه الوجوه الأربعة فإنه لا یسـلم ثبوت الوثاقة بشـهادة أصـحاب الکتب الرجالیة لان الحکم بالوثاقة خاضـع للمبنی الذی یختاره الشاهد ولعل منهم من کان یبنی علی أصالة الوثاقة فیحکم بوثاقة کل غیر معلوم الکذب.

قلنا إن هـذا الوجه مما لا وجه له لان المراد من تصـنیف الکتب تمییز من ثبتت صـحته ممن ثبت ضـعفه وإعمال المزیـد من العنایة فی ذلک لقیام فقه آل محمد علی ما یکتبون ویشهدون.

وکیف یتصور انهم کانوا یکتفون بمجرد عدم ظهور الکذب من نعت الراوی بالوثاقة وتجویز العمل باخباره.

(۸۹)

صفحهمفاتیح البحث: الأئمة الأثنا عشر علیهم السلام (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، یوم عرفة (۱)، الکذب، التکذیب (۲)، الشهادة (۱)

ولو سلم ذلک فلم کثر ذکر المجهولین فی طیات کتبهم أو ذکر من لا یعلم حاله مع بنائهم علی القاعدة أو غیرها إذ علیه یکون مما لا وجه له رأسا.

وبهذا یتضح وجه اعتمادنا علی توثیق المتقدمین من الأصحاب.

وهذا مما لا ـ ینبغی الاشکال فیه بل انه کاد یکون اجماعا ولذا ألحق المخالف بالشاذ النادر نعم ناقش بعض اعلام المتأخرین فی صغری الکبری المتقدمة حیث شکک فی قیمة توثیقات الشیخ الطوسی مدعیا عدم الظن بل ولا الشک منها.

ومنشأ هذه الدعوی یمکن تلخیصه باضطراب الشیخ فی أقواله ونقوله ویظهر ذلک من خلال عرض جملة أمور:

الأول – ان توثیقاته لجملة من الرواة ینفیها هو بنفسه أو یناقضها فی مجال آخر کما هو الحال فی سهل بن زیاد حیث وثقه فی موضع وضعفه فی آخر وکذا الحال فی سالم بن مکرم الجمال ومحمد بن هلال.

الثانی – دعواه عمل الطائفة بروایة جملة من الاعلام مع أنه بنفسه یذکرهم فی مجال آخر بذم أو قدح فعبد الله بن بکیر ممن ادعی الشیخ فیه عمل الطائفة باخباره وفی آخر الباب الأول من أبواب الطلاق من کتاب الاستبصار صرح بما یدل علی فسقه وکذبه وانه ممن یقول برأیه.

وفی عمار الساباطی ادعی أیضا ان الطائفة لم تزل تعمل باخباره مع أنه نص علی ضعفه وعدم العمل بروایاته فی مکان آخر.. الخ.

الثالث – دعواه عمل الطائفة باخبار الفطحیة کعبد الله بن بکیر والواقفیة کعلی بن أبی حمزة وسماعة بن مهران وبنی فضال مع أنه لا یوجد أثر لتوثیق علی بن أبی حمزة من أحد علی الاطلاق بل نص علی خبثه وکذبه بل ورد فیه اللعن والذم الکثیر.

(۹۰)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۲)، عبد الله بن بکیر (۲)، سماعة بن مهران (۱)، عمار الساباطی (۱)، سهل بن زیاد (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، سالم بن مکرم (۱)، الظنّ (۱)، الهلال (۱)

الرابع – اختلاف أقواله فی شرطیة العدالة ففی کتبه الأصولیة قطع بشرطیة الایمان والعدالة فی جواز الاخذ بالروایة والخبر وهو ملازم لعدم العمل بالاخبار الموثقة وتارة یدعی ان العدالة هی ظاهر الاسلام من دون ظهور الفسق وهو ملازم للعمل بالاخبار الموثقة وإن لم یظهر إیمان أصحابها.

الخامس – اختلال کلامه حول رد وقبول الروایات فتارة لا یعمل بروایة ما محتجا بضعفها وتارة یخصص بها الاخبار الصحیحة حیث تعارض الأدلة وتارة یرد الخبر بأنه خبر واحد لا یوجب علما ولا عملا.

ونحن أمام هذه الوقائع لا نرید ان نجزم بمراد الشیخ وإیراد دفاع عنه بل بصدد بیان جملة احتمالات معتد بها بناء علی ما أسلفناه وأسسناه وانسجاما مع الخطوط العامة لأفکار الشیخ (قدس سره) فنقول:

أما الایراد الأول فجوابه ان التصریح بالوثاقة لا یناقض التضعیف لأعمیة التضعیف من ضعف اللسان أو غیره من الجوارح. فلم لا یجعل التوثیق قرینة علی المراد من التضعیف وانه یعود لغیر جهة اللسان وکم لذا من نظائر..

ان قلت ماذا یعمل أمام التصریح بإرادة الضعف فی جهة اللسان.

قلنا إن ثبت ذلک فمن المحتمل جدا ان الشیخ سمع شهادتین مختلفتین فی حق شخص واحد فی زمانین نقل إحداهما فی کتاب أو فی موضع ونقل الأخری فی آخر.

ولو سلمت الغفلة بعد إمکان هذه الاحتمالات فهی نادرة ولنعم ما قاله بعض الرجالیین من أنها کالشعرة البیضاء فی البقرة السوداء...

واما الایراد الثانی فجوابه واضح فإن عمل الأصحاب لا یلازم بالتلازم القطعی عدالة الراوی بل ولا وثاقته المطلقة فی بعض الأحیان إذ لا ربط بین عملهم وبین العدالة کما لا یخفی هذا أولا.

(۹۱)

صفحه‌مفاتیح البحث: الغفلة (۱)، الجواز (۱)

وثانیا – ان الذم الوارد قد یکون متأخرا عن عمل الطائفة بروایاته وکم من الفرق بین من لم یثبت فسقه ولا کذبه ولم تثبت بالمقابل وثاقته وبین طرح روایاته إذ العمل بالروایات قد یکون من جهة العلم بصدورها أو بصحتها لاحتفافها بقرائن ما علمها الأصحاب وخفیت علینا.

وأما الایراد الثالث فقد تبین مما سبق إذ لا منافاة بین ثبوت کبری عمل الطائفة بأخبار الفطحیة أو الواقفیة وبین عدم ثبوت وثاقة علی بن أبی حمزة المستشهد بها فی المقام وذلک:

أولا – کون النقض أخص من المدعی ولا مانع من استثناء الأصحاب لجملة من الواقفیة أو الفطحیة وان ثبتت وثاقتهم فی الجملة – لأمور وموانع أخر.

وثانیا – ان علی بن أبی حمزة قد وقف بعد وفاة الکاظم (علیه السلام) وأما قبل ذلک فإنه لم یثبت فیه ذم بل کان وکیلا من قبل الإمام (علیه السلام).

وأما الایراد الرابع فهو غریب لا یترقب صدوره لان اشتراط العدالة شئ وتفسیرها شئ آخر.

وکیف یتوهم إیقاع معارضة وتهافت فی کلام قائل یتصدی بنفسه لتفسیره بغیر ما قد یظهر منه بدوا.

وکذا فان تفسیر العدالة بما ذکر یرفع التهافت إذ علیه لن یکون لکلامه لازم هو عدم العمل بالاخبار الموثقة لیحصل التهافت بین الکلامین.

إلا أن الانصاف ثبوت التلازم وذلک من جهة إرادة الامامی من المسلم العادل بناء علی تفسیره المتقدم.

نعم یمکن منع الملازمة الثانیة إذ أن تفسیر العدالة کیفما وقع لا یعنی عملا بالاخبار الموثقة لخروجه عن العدالة بمجرد کونه غیر إمامی کما لا

(۹۲)

صفحه‌مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۲)، المنع (۱)، الوفاة (۱)

توثیقات المتأخرین

یخفی...

ولو سلم وقوع التهافت المدعی فهو لیس بعزیز علی أهل النظر والاجتهاد لتبدل الآراء بتبدل المعلومات وزیادتها وهو یکاد یحصل مع کل من له ملکة اجتهاد.. وما هو المانع من أن یکون الشیخ قد اعتقد مذهبا ما فی العدالة ثم اعتقد بطلانه بعد ذلک.

وأما الایراد الخامس فیتجه لو کان کلامه فی جمیع مواضعه ذا جهة واحدة والامر ههنا لیس کذلک فإنه فی کتاب الاستبصار تصدی لابراز انسجام أحادیث أهل البیت مجموعیا مع کبریات التشیع وقواعده ولا بد والحال هذه من إبراز الوجوه والمحتملات التی قد لا تتناسب مع کتاب آخر یهدف منه لغرض آخر.

وکذلک فان کتاب الخلاف کان بصدد الرد علی العامة فیه ومن هنا وردت الأدلة التی تتناسب مع معتقداتهم فی بعض الأحیان.

ومن کل ما ذکرناه یتضح عدم صحة هذا الایراد الصغروی علی کبری قبول توثیقات المتقدمین.

وإنما أوردنا هذه المناقشة مع أجوبتها نظرا لموقع الشیخ الرجالی فضلا عن موقعه الفقهی بحیث تکاد تتزلزل لولاه بنیان ومعالم الشرع

الحنیف.

المقام الثانی – فی توثیقات المتأخرین:

ویشمل العنوان توثیقات العلامة وابن طاووس والتفریشی والمجلسیان الأول والثانی وغیرهم ممن قارب عصرهم.

والتوثیق الصادر من قبلهم علی نحوین:

(۹۳)

صفحهمفاتیح البحث: الهدف (۱)

الأول – ما صدر فی حق المعاصرین لهم والکلام فیه عین الکلام المتقدم فی المقام الأول لعدم الفرق فالدلیل هناک هو الدلیل هنا وهذا لیس هدفا أساسیا لبحثنا.

الثانی – ما صدر فی حق غیر المعاصرین لهم بحیث کانت شهاداتهم علی الوثاقة تحتاج إلی أعمال النظر والاجتهاد وهذا هو معقد البحث ومحط النظر.

ویقع البحث فیه من جهتین:

الجهة الأولی – فی الایرادات المتصورة علی العمل بتوثیقاتهم.

الجهة الثانیة – فی مناقشة الأدلة وبیان المختار.

وأما الجهة الأولی –.

فأوجه الایرادات المتصورة ثلاثة:

الایراد الأول – وهو مبنی علی أن عمدة أدلة حجیة أخبار الثقات هی السیرة العقلائیة وهی قائمة علی اعتبار اخبارهم فیما کان منشؤها الحس یقینا أو الظن به مع احتمال الحدس.

وأما ما کان متیقن الحدس أو مظنونه فلا سیرة قائمة علی العمل بالاخبار کذلک..

وکذا یقال بالنسبة إلی سائر الأدلة اللفظیة من جهة قصور فی مقتضی إطلاقها لانصراف ونحوه مما تفصیله موکول إلی محله.

وتوثیقات المتأخرین من هذا القبیل والوجه فیه هو ان أهم ما نریده من الاعتماد علی توثیقاتهم معرفة أولئک الرواة المباشرین أو الواقعین فی السند الوارد فی الکتب الأربعة وسائر ما قارب عهد کتابتها وأما الرجال الواقعین فی الطریق إلی هذه الکتب فلا حاجة لاثبات توثیقهم أو عدمه لتواتر الکتب المذکورة من حیث النسبة إلی مؤلفیها علی مر الازمان والعصور.

(۹۴)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الظنّ (۱)

وعلیک فیقال ان مرحلة ما بعد الشیخ الطوسی هی مرحلة انقطاع سلسلة البحث عن أولئک الرجال وعن معرفة أحوالهم. وإنما وصل إلینا ما کان عبر الشیخ نفسه مع بعض الکتب الرجالیة الأخری المعروفة.

والذی یدلنا علی ذلک ملاحظة إجازات الاعلام لنظرائهم وتلامذتهم فإنها ترجع کلها ألی الشیخ وأما سلسلة الواقعین بعده فهی معتمدة علیه وموکولة إلیه.

ویظهر ذلک بالنظر إلی إجازات العلامة لبنی زهرة وإجازة الشهید الثانی الوالد الشیخ البهائی الشیخ حسین عبد الصمد (قدس سره) وغیر ذلک.

وبناء علیه لا یعلم بثبوت طریق حسی أو قریب منه من طریق المتأخرین ولو بنقل کابر عن کابر وثقة عن ثقة.

بل من المقطوع به ان توثیقاتهم مستندة إلی ما حدسوا به من عبائر الشیخ ونظرائه من أعلام وأرباب الرجال.

الایراد الثانی – وهذا الایراد متفرع علی سابقه وبیان ذلک أن إعمال النظر والحدس من قبل الاعلام إنما یکون حجة له بینه وبین ربه

ولسائر مقلديه ومعتمديه.

وأما سراية الحجية لنظرائه من أهل النظر والفن فهى مما لم يقم عليها دليل من سيرة أو عقل أو غيرهما.

ان قلت لا زالت الناس قديما وحديثا ترجع إلى أهل الخبرة فى كل مجهول لديها فلم لا يطبق مقتضى هذا البناء والعمل.

قلنا إنه كذلك ولكن ليس فى حق الخبير والنظير ومن يملك فى المقابل الحجة والدليل.

الايراد الثالث – وهو مبنى على ملاحظة التضاد والتضارب فى أقوال

(۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ البهائى (۱)، الشيخ الطوسى (۱)، الحج (۱)، الشهادة (۱)

وتوثيقات المتأخرين فمنهم من يلتزم بتوثيق جماعة ومنهم من يلتزم بتضعيفهم وعدم العمل بما يروونه.

واعطاء قاعدة فى اعتبار توثيقات المتأخرين عبارة عن الالتزام بوقوع التعبد بالمحالات والممتنعات كما عرفت.

والجواب عن هذه الايرادات:

أما عن الايراد الأول فإن السلسلة التى ادعى انقطاعها تارة يراد من ذلك عدم وجود كابر ينقل توثيقا أو تضعيفا فى مرحلة ما بعد الشيخ فهى وان كانت مقبولة إلا أن سلسلة البحث والتنقيب والكشف عن أحوال الرجال وإبراز الضعيف والسقيم منهم من الصحيح والمعتمد لا زالت جارية قديما وحديثا.

وهذه البحوث تزداد أهمية من حيث صوابية النتيجة بترامى الزمن لان المتأخر يجمع فى حقيبته علم المتقدم وعلم المتأخر.

هذا مضافا إلى عثوره على جوانب أخرى قد لا يتسنى للرجالى من أمثال النجاشى آنداك ملاحظتها والعثور عليها كملاحظة طبيعة روايات كل راو على حدة وما يستفاد منها من قيمة احتمالية للتوثيق أو التضعيف.

فالقول بأن توثيق القدماء حجة دون توثيق المتأخرين ليس سديدا على اطلاقه.. فان النجاشى وغيره عندما ينصون على وثاقة شخص من خلال النقل فإنما ينصون عليها لا من باب المشاهدة لعدم تعقل مشاهدة الوثاقة أو العدالة كأمر خارجى بل انك عرفت أنها من الحقائق المقتنصة من مجموع مفردات أحاديث وسلوك الراوى والتى يدخل الحدس فى اقتناص النتيجة منه وان أطلق عليه اسم الحس.

وعمل العقلاء بالشهادات الحسية لا لأنها كذلك وتعبدا بل لقلة وقوع الخطأ غالبا فيما كان منشؤه محسوسا أو ما قرب منه.

(۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، الحج (۱)

ومحل البحث من قبيل الثانى – وبعبارة أخرى فان عمل العقلاء ليس لنكات تعبدية محضة بل إن له مبررات موضوعية نتيجة لارتكازات ثابتة عندهم.

وليس ذلك إلا ركون النفس بالمشهود به من قبل المتقدمين.

وساعتئذ نقول إن توثيق المتأخرين إن لم يكن من حيث القيمة أعلى من توثيق المتقدمين فهو لا يقل عنه.

وكيف لا يقال ذلك وذاك المجلسى الأول يقول فى شرح كتاب من لا يحضره الفقيه أنه بحث فى أحوال ابن أبى عمير مدة خمسين عاما بحيث يتعسر أو يتعذر على غيره الوصول إلى ما وصل.. وهل يا ترى يقال بان بحثه المذكور حجة عليه ليس إلا..

على أن دعوى اشتهار العمل بتوثيقات المتأخرين بين الأصحاب فى الجملة لها وجه وجيه وكما ذكره بعض أصحابنا المتأخرين.

وأما الايراد الثانى فقد توضح مما سبق لان قول الخبير المبنى على الحدس يورث الظن غالبا بصحة ما حدس به وقد عرفت أن بحوث المتأخرين إنما يعتمد عليها لعدم نقصها قيمة عن توثيقات المتقدمين التى ركنت النفوس إليها واطمأنت بصحتها فالخبروية شئ وسكون النفس باخبار المخبر شئ آخر ومناط العمل الثانى لا الأول.

وأما الایراد الثالث فهو ناشئ من الغفلة عن أن مرادنا من اعتماد بحوث المتأخرین اعتمادها فی الجملة لا ـ مطلقا ومن أی معلم صدرت.. بل لا بد من النظر فیما أوردوه من الأدلة حیث لا یکونون بمثابة من الدقة والضبط وقوة الملکة.

والتضاد المذکور إنما یکشف عن عدم صحة مقدمات واستدلالات

(۹۷)

صفحهمفاتیح البحث: العلامة المجلسی (۱)، یوم عرفة (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الغفلة (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۱)

أحدهما أو کلیهما مما یدعونا إلی ملاحظة ما أقیم من الأدلة وسیق من البرهان.

ولو سلم وقوع ذلک من الاجلة فلا ضیر فیه إذ لا یقصر عن تضاد کلام المتقدمین فان وجوده فی کلامهم لیس بعزیز ورغم ذلک لم تختل کبری حجیة وقبول توثیقاتهم ولتکن المعاملة مع أجلة المتأخرین علی حد المعاملة مع أجلة المتقدمین قبولا وردا بعد ما عرفت مساواة قیمة أقوالهم لأقوال المتقدمین إن لم نقل باعلائیتها..

ومما ذکرناه یتحصل ان کبری قبول توثیقات المتأخرین مما لا أشکال فیها. عندنا..

ولیعلم اننا عقدنا البحث فی التوثیقات دون التضعیفات من أجل عدم اختلاط وتضارب الاستدلال وللمحافظة علی وضوح الطریقة.

وإلا فان الکلام فی تضعیفات المتقدمین أو المتأخرین عین الکلام فی توثیقاتهم من حیث القیمة والشروط والرد والقبول...

(۹۸)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)

الباب الرابع – القول فی دعوی وثاقة رواة جملة من الکتب

الباب الرابع القول فی دعوی وثاقة رواة جملة من الکتب – ومنشأ هذا البحث ما وقع لجملة من الاعلام وأرباب الکتب الروائیة من تصدیر أو تضمین کتبهم لعبارات یستوحی منها توثیق جمیع رواة کتبهم بل استظهر ذلک جمع من الاعلام کالحر العاملی فی فوائد وسائله وغیره.

وسنبحث فی صحة الدعوی المذکورة بمناقشة ما ورد فی کتب ثلاثة هی کتاب کامل الزیارات لابن قولویه وتفسیر علی بن إبراهیم القمی ونهج البلاغة الذی جمعه الشریف الرضی.

وإنما أفردناها دون غیرها نظرا لأهمیتها ولتوثیق بعض الاعلام لرواة هذه الکتب ولرواج البحث فیها بین الأصحاب.

فههنا ثلاثة بحوث:

البحث الأول – القول فی وثاقة رواة کتاب کامل الزیارات:

ومنشأ هذه الدعوی ما أورده جعفر بن محمد بن قولویه (قده) المتوفی عام ۳۶۸ ه فی أول کتابه والذی استظهر منه جمع من الأصحاب وثاقة

(۹۹)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب کامل الزیارات لجعفر بن محمد بن قولویه (۲)، کتاب نهج البلاغة (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، محمد بن قولویه (۱)، ابن قولویه (۱)، الشریف الرضی، أبو الحسن محمد بن الحسین (۱)

البحث الأول – القول فی وثاقة کتاب کامل الزیارات

الباب الرابع القول فی دعوی وثاقة رواة جملة من الکتب – ومنشأ هذا البحث ما وقع لجملة من الاعلام وأرباب الکتب الروائیة من تصدیر أو تضمین کتبهم لعبارات یستوحی منها توثیق جمیع رواة کتبهم بل استظهر ذلک جمع من الاعلام کالحر العاملی فی فوائد

وسائله وغيره.

وسنبحث فی صحة الدعوی المذكورة بمناقشة ما ورد فی كتب ثلاثة هی كتاب كامل الزيارات لابن قولويه وتفسير علی بن إبراهيم القمی ونهج البلاغة الذی جمعه الشريف الرضی.

وإنما أفردناها دون غيرها نظرا لأهميتها ولتوثيق بعض الاعلام لرواة هذه الكتب ولرواج البحث فيها بين الأصحاب.

فههنا ثلاثة بحوث:

البحث الأول - القول فی وثاقة رواة كتاب كامل الزيارات:

ومنشأ هذه الدعوی ما أورده جعفر بن محمد بن قولويه (قده) المتوفی عام ۳۶۸ ه فی أول كتابه والذی استظهر منه جمع من الأصحاب وثاقة

صفحهمفاتيح البحث: كتاب كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه (۲)، كتاب نهج البلاغة (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، محمد بن قولويه (۱)، ابن قولويه (۱)، الشريف الرضی، أبو الحسن محمد بن الحسين (۱)

كل من وقع فی أسانيد هذا الكتاب.

والعبارة هی التالية:

[وقد علمنا بانا لا نحيط بجميع ما روی عنهم فی هذا المعنی ولا فی غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثا روی عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم..] (۱) - ووجه الاستدلال علی الخصوص التعبير ب [ما وقع لنا من جهة الثقات] فإنه لم يقل كتاليه [بما ينتهی ليختص التوثيق بالمباشر كما قد يدعی هناك وكما ستعرفه فی البحث الثانی.

ولعله من هنا أفاد الحر العاملی فی فوائده من الجزء الأخير من الوسائل ما لفظه [وقد شهد علی بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره وانها مروية عن الثقات عن الأئمة (عليهم السلام) وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك فی أول مزاره] (۲) كما أن ابن قولويه لم يقرن الثقات بالمشايخ ليرد احتمال ان العطف للتفسير كما سيأتی فی مناقشة عبارة ابن إبراهيم وان كان عبر هنا بالأصحاب فان ذلك لا يضر لعموم اللفظ للمباشر وغيره كما لا يخفی علی المتتبع لموارد استعمالها. وعليه فوجه الأبلغية - لو تم أصل الكلام - واضح بين وقد يؤيد المدعی بقرينتين أخريين:

الأولی - قول ابن قولويه فی الجملة المتقدمة [ولا أخرجت فيه حديثا روی عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم..].

بدعوی أن ابن قولويه أراد بهذا التعبير اعطاء قيمة لكتابه بأنه لم يرو عن الشذاذ من الرجال ومن المعلوم عدم اختصاص الشذوذ بالضعيف بل قد يشمل

(۱) كامل الزيارات ص ۴.

(۲) الوسائل ج ۲۰ ص ۶۸.

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الحر العاملی (۱)، كتاب الثقات لابن حبان (۴)، علی بن إبراهيم (۱)، محمد بن قولويه (۱)، ابن قولويه (۳)، الشهادة (۱)، كتاب كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه (۱)

الذين انفردوا بروايات غريبة فی طبعها وغير منسجمة مع المروی والمشهور ولذا ورد فی أخبار العلاج لحل مشكلة التعارض [خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر] وهو مطلق من حيث كون الشاذ النادر قد رواه بعض الأصحاب أم لا.

ان قلت إن مقابلة الشواذ للثقات تحدد إرادة الضعاف من الرجال لا الثقات أو ما يعمهم من الذين انفردوا بروايات شاذة كما عرفت.

قلنا لو صح ذلک فلا یکون ساعتئذ وجه للتعبیر بالشاذ وإجمال الخطاب وثانیا – ان تذییل کلامه – ب [غیر المعروفین بالروایة] یحدد إرادة الشاذ فی الروایة من حیث طبعها کما هو واضح لا یخفی.

وبعد ذلک یقال ان ابن قولویه لما بنی علی عدم ذکر روایة عن الشذاذ وإن کانوا من الأصحاب بل ومن ثقاتهم کان هذا بمثابة القرینة القطعیة علی أنه لم یضمن کتابه المجاهیل ولو عنده فضلا عمن ثبت فیه القدح والذم..

الثانیة – قوله أیضا [ولا أخرجت فیه حدیثا روی عن الشذاذ] ببیان أن دلالة الاخراج یغایر دلالة لفظ النقل فان الثانی لو عبر به لادی إلی احتمال إرادة المباشرین من جهة اختصاص النقل عنهم بالنسبة إلیه. وهذا بخلاف اللفظ المذکور فإنه یشمل جمیع الواقعین فی السند.

لا یقال بعدم وجود فرق مقبول بین التعبیرین لصدق النقل عن الأئمة مع وثاقة کل الوسائط.

لأنه یجاب بان العبارة تضمنت لفظ [ولا أخرجت فیه] فان الضمیر فی (فیه) یراد به الکتاب والمعنی انه لم یخرج فی کتابه حدیثا روی أو نقل عن الشذاذ فکتابه منقول عن الثقات لا أنه نقل عن الامام بواسطة الثقات وعلی کل حال فان لفظ الاخراج دال علی أن الکتاب کله واقع عن طریق الثقات.

هذا غایة ما یمکن ان یستدل به لاثبات المطلوب.

(۱۰۱)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۴)، یوم عرفة (۱)، ابن قولویه (۱)

وأما الجواب فیقع من عدة وجوه:

۱ – ان العبارة المستدل بها علی المطلوب لیست ظاهرة فیه جزما لصدق الوقوع من جهة الثقات ولو بکون الرواة المباشرین کذلک بل انه المتناسب مع طبیعة الناقل لروایات فیها من الوسائط والأسانید وذلک لشیئین:

أ – سهوله المؤونة فی تحصیل الثقات بالنسبة للمباشرین.

ب – معرفة الناقل عادة بالمنقول عنه لو کان النقل مباشرا.

ویؤید الوجه المذکور ورود جملة من الروایات یتضمن إسنادها المجاهیل والضعاف بل وجود المراسیل والمرافیع وکما ستطلع علیه مفصلا.

مما یوجب وعلی الأقل شکا فی شمولیة العبارة لأکثر من المباشرین فهی إن لم تظهر فی إرادتهم فلا ظهور لها فی الأعم من ذلک وتکون العبارة مبتلاة بالاجمال ولا یسعنا معه إلا البناء علی القدر المتیقن منها وهو خصوص الرواة المباشرین.

۲ – ان الاستدلال بقول ابن قولویه بأنه لم یرو عن الشذاذ من الرجال بالتقریب المتقدم غریب فهو غایة ما یثبت أنه لم یرو إلا عن المشهورین والمعروفین بالروایة لأنه المفهوم المقابل للشواذ..

والالتزام بوثاقة کل معروف بالروایة مبتنیة علی بحث کبروی لا نلتزم به بل ندعی وضوح وهن هذه الدعوی.

کیف لا وقد ثبت اجماع الامامیة علی وقوع صحبة بعض الکذابین بل المنافقین لنبینا (صلی الله علیه وآله) مع کثرة روایتهم عنه (صلی الله علیه وآله).

ومعه لا ـ یبقی مجال لتعقل دعوی أن ابن قولویه لما أراد اعطاء قیمة لکتابه بنی علی أن لا یروی إلا عن الثقة بقرینة عدم روایته عن الشذاذ.. مع أن

(۱۰۲)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۲)، ابن قولویه (۲)

عدم الملازمة بین المعروفیة والوثاقة أوضح من أن تخفی کما أشرنا...

ومنه یعرف حال القرینـة الثانیة المدعاة إذ أن عدم اخراجه لروایة تروی عن الشذاذ لا تعنی انه أخرجها عن المعروفین. ولو سـلم الفرق بین النقل والاخراج وقد عرفت أنه لا ملازمة بین المعروفیة وکثرة الراویة وبین الوثاقة.

۳ – ان ابن قولویه نفسه قـد نقل عن الضـعفاء والمجاهیل کثیرا بل انه ذکر من المرافیع والمراسـیل عددا یطمئن معه بان لم یکن بصدد توثیق رواة کل من وقع فی کتابه واعطاء مزید قیمة له.

ویتعمق ویتضـح الایراد من خلال وجود الضـعاف المعروفین بالضـعف والکـذب عنـد الأصـحاب وأرباب الرجال فإنه یبعـد جدا عدم اطلاعه علیهم مع وضوح نسبة الـذم لهم کما أن الـدعوی المـذکورة رغم محذوفیـة أسـماء جملـة من الرواة الواقعین فی السـند أشـبه بدعوی إثبات علم الغیب لابن قولویه.

وسنذکر لک نبذة مما ورد فی الکتاب کشاهد علی ما ذکرناه وهی علی أنحاء ثلاثة:

الأول – من ثبت فیهم الذم بشکل واضح وعلی مبانی بعض أصحاب الدعوی أنفسهم منهم:

أ – عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی ذکره النجاشی قائلا [کان ضعیفا غمز أصحابنا علیه وقالوا کان یضع الحدیث] (۱).

ب – علی بن حسان الهاشمی.. قال فیه ابن فضال [کذاب واقفی] (۲) وقال فیه النجاشی [ضعیف جدا ذکره بعض أصحابنا فی الغلات فاسد الاعتقاد] (۳).

(۱) رجال النجاشی ص ۱۶۳.

(۲) الکشی حدیث ۸۵۱.

(۳) رجال الکشی ص ۱۷۶.

(۱۰۳)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، ابن قولویه (۲)، علی بن حسان (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب رجال الکشی (۱)

ج – أبو جمیلـة المفضل بن صالح.. قال فیه ابن فضال انه وضع رسالة معاویة إلی أبی بکیر وقال النجاشـی فی حقه ضـمن ترجمة جابر بن یزید الجعفی [روی عنه جماعة غمز فیهم منهم عمرو بن شمر ومفضل بن صالح ومنخل بن جمیل] (۱).

د – أبـو الجـارود زیـاد بن المنـذر قـال فیه ابن النـدیم فی الفهرست [عن الصـادق (علیه السـلام انه لعنه وقـال أعمی القلب] وروی فیه الکشی روایات ذامة له جدا وبعبائر مختلفة وفی بعضها [ما یموت إلا تائها].

وفی موضع آخر فیه وفی غیره [کذابون مکذبون کفار علیهم لعنة الله].

ه – عبد الله بن عبد الرحمن الأصم فقد قال النجاشی فیه [ضعیف غال لیس بشئ] (۲) بل فی کتاب ابن الغضائری المنسوب إلیه انه من کذابة أهل البصرة (۳).

و – عمرو بن شمر – فقد ذکر النجاشی فی ترجمته [ضعیف جدا زید أحادیث فی کتب جابر الجعفی ینسب بعضها إلیه والامر ملتبس] کما نسب تضعیفه إلی جماعة فی ترجمة جابر بن یزید.

الثانی – من ثبتت جهالتهم أو اهمالهم.

أ – أحمد بن أبی داوود – مجهول لا ذکر له فی کتب الرجال.

ب – أحمد بن أبی زاهر – لم یوثق وقال الشیخ والنجاشی فیه [حدیثه لیس بذاک النقی].

ج – أحمد بن إسحاق القزوینی – مهمل لا ذکر له.

(۱۰۴)

صفحهمفاتیـح البحث: الإمـام جعفر بن محمـد الصـادق علیهما السـلام (۱)، أحمـد بـن أبی زاهر (۱)، ابن الغضـائری (۱)، أحمـد بن إسحاق (۱)، زیاد بن المنذر (۱)، مدینة البصرة (۱)، أبو الجارود (۱)، جابر بن یزید (۲)، المفضل بن صالح (۱)، جابر الجعفی (۱)،

ابن الندیم (۱)، عمرو بن شمر (۲)، الموت (۱)، الجهل (۱)

د - أحمد بن جعفر البلدی - مهمل لا ذکر له.

ه - أحمد بن الحسن المیثمی - مهمل لا ذکر له.

و - أحمد بن الحسین بن سعید ذکره فی الفهرست من دون توثیق وزاد.. وذکروا انه غال وحدیثه یعرف وینکر وفی رجاله نعته ب [یرمی بالغلو].

ح - أحمد بن علویة الأصفهانی ذکره الشیخ فی رجاله من دون توثیق أو مدح.

ط - أحمد بن علی بن عبید الجعفی مهمل لا ذکر له.

ی - أحمد بن قتیبة الهمدانی مهمل لا ذکر له.

ک - أحمد بن هانیدار مهمل لا ذکر له.

إلی غیر ذلک مما هو علی هذا النحو بل إن دعوی کون أغلب رواه الکتاب من هذا النحو قریبة جدا تظهر للمتتبع.

الثالث - ما رواه مرسلا أو مقطوعا أو مرفوعا وما شاکل ذلک وهو کثیر.. منه:

أ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجة عن (۱) أبی عبد الله.

ب - عن سعدان بن مسلم عن رجل (۲).

ج - الحسن بن الزیرقان الطبری باسناد له یرفعه إلی الصادق (علیه

(۱) کامل الزیارات ص ۱۷۹ باب ۷۲ ح ۱.

(۲) کامل الزیارات ص ۲۱۹ باب ۷۹ ح ۱۳.

(۱۰۵)

صفحهمفاتیح البحث: أحمد بن علویة الأصفهانی (۱)، أحمد بن علی بن عبید الجعفی (۱)، أحمد بن قتیبة الهمدانی (۱)، أحمد بن الحسین بن سعید (۱)، أحمد بن الحسن المیثمی (۱)، أحمد بن جعفر البلدی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، هارون بن خارجة (۱)، سعدان بن مسلم (۱)، الصدق (۱)، کتاب کامل الزیارات لجعفر بن محمد بن قولویه (۲)

السلام) (۱).

د - عن الحسن بن الحکم النخعی عن رجل قال سمعت أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۲).

ه - عمرو بن سعید الزیات قال حدثنی رجل من أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام).

و - عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۳).

ز - عن إبراهیم بن محمد الثقفی رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) (۴).

ح - محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بعض أصحابه عن جویریة بن العلا عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۵).

ط - عن عمرو بن هشام عن بعض أصحابنا عن أحدهم.. مع أن عمرو نفسه مجهول مهمل (۶).

ی - حدثنی محمد بن الحسن بن الولید رحمه الله فیما ذکر کتابه من الذی سماه کتاب الجامع روی عن أبی الحسن (علیه السلام) (۷).

إلی غیر ذلک من الموارد التی لا حاجة لسردها لسهولة تحصیلها..

(۱) کامل الزیارات ص ۸۸ باب ۴۸ ح ۱.

(۲) کامل الزیارات ص ۵۶ باب ۱۶ ح ۴.

(۳) کامل الزیارات ص ۵۷ باب ۱۶ ح ۵.

(۴) کامل الزیارات ص ۱۸۶ باب ۷۵.

(۵) کامل الزیارات ص ۱۴۱ باب ۵۵ ح ۱.

(۶) کامل الزیارات ص ۵۳.

(۷) کامل الزیارات ص.

(۱۰۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (۱)، إبراهیم بن محمد الثقفی (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، الحسن بن الحکم النخعی (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، عمرو بن هشام (۱)، عمرو بن سعید (۱)، الجهل (۱)، کتاب کامل الزیارات لجعفر بن محمد بن قولویه (۷)

البحث الثانی – القول فی وثاقة تفسیر ابن إبراهیم القمی

ومن کل ما ذکرناه یتضح لک بأن دعوی وثاقة رواة کتاب کامل الزیارات واضحة البطلان.

البحث الثانی – القول فی وثاقة رواة تفسیر علی ابن إبراهیم القمی:

ومنشأ هذه الدعوی أیضا ما صرح به فی أول کتابه قال:

[ونحن ذاکرون ومخبرون بما ینتهی إلینا من مشایخنا وثقاتنا عن الذین فرض الله طاعتهم] (۱).

وقد استفاد الحر العاملی وغیره من الاعلام من هذا التعبیر إرادة علی بن إبراهیم توثیق جمیع رجال کتابه. ویمکن توضیح الدعوی ببیان أمرین:

۱ – ان قوله [.. من مشایخنا وثقاتنا] ظاهر فی إرادة اعطاء قیمة علیا لکتابه وان روایاته صادرة عن الثقات الذین یرکن إلیهم ویعتمد علیهم.

۲ – ان القول المذکور بإضافته إلی قوله [.. ومخبرون بما ینتهی إلینا..] یدل علی أن ما انتهی إلیه من الروایات التی ضمنها کتابه مأخوذة عن المشایخ الثقات عن المفروض طاعتهم.

ونتیجة الامرین معا تعکس ظهورا واضحا للفظ فی توثیق جمیع رواة هذا الکتاب.

وقبل الجواب عن الدعوی بکلا أمریها المبینین لا بأس بتوضیح فقه العبارة قبل مناقشتها.

فان لفظ (ما) یراد به الروایات بقرینة (مخبرون.. ذاکرون) وأما مشایخنا فالمراد منها المباشرون له لا الأعم وان أطلق اللفظ علیهم بالعنایة

(۱) تفسیر القمی ص ۴ وفی نسخة [بما ینتهی إلینا ورواه مشایخنا وثقاتنا].

(۱۰۷)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب کامل الزیارات لجعفر بن محمد بن قولویه (۱)، الشیخ الحر العاملی (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۲)، الباطل، الإبطال (۱)

والتأول وساعتئذ یکون العطف ب (ثقاتنا) علی (مشایخنا) لاجل أحد أمرین لا ثالث لهما:

أ – أما لتفسیر وتوضیح المراد من اللفظة کما هو شائع فی الاستعمال العربی إذ کثیرا ما یقال مثلا (أبی وعزیزی) أو (الامام والسند المعتمد) مع إرادة شخص واحد من العبائر.. وإنما أورد العطف بالواو لاجل التفسیر والتوضیح.

ب – وأما لبیان مغایرة الراوی الذی ینقل عنه بمعنی ان روایات الکتاب انتهت إلیه عبر المشایخ تارة وعبر الثقات تارة أخری وإن لم یکونوا شیوخا له وسواء کانوا مباشرین له أم لا.

والأظهر هو الأول نظرا لشیوع الاستعمال کذلک ولغلبة نقل الروایات عن المشایخ من الأصحاب لا عن رواة لیسوا کذلک وان کانوا من الثقات المعروفین لدیه بنقل أو غیره.

وعلی کل حال سواء أرید به الأول أو الثانی فیرد علی أصل الدعوی جملة أمور:

* الأول – ان دعوی إرادة علی بن إبراهیم اعطاء قیمة لکتابه لا تعنی وثاقة کل رواة کتابه إذ انه یوجد مراتب عدة للقیمة.

فالروایة عن الممدوحین هی قیمة للکتاب وإن لم تثبت وثاقتهم والروایة عن خصوص المشایخ الثقات قیمة أخری للکتاب والروایة عن الثقات المباشرین قیمة کذلک کما أن کون جمیع من فی الکتاب من الرواة ثقات قیمة علیا له.

ودعوی استظهار توثیق کل الرواة من لفظ [مشایخنا وثقاتنا] بتقریب انه بصدد اعطاء قیمة للکتاب غیر متعینة لکفایة وثاقة المباشرین فی ذلک بل الممدوحین لولا النص علی وجود الثقات فی الجملة.

(۱۰۸)

صفحه‌مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۵)، علی بن إبراهیم (۱)

ویؤید ذلک جملة أمور:

۱ – ورود جملة من الضعفاء المنصوص علی ضعفهم فی طیات کتابه ومن المستبعد جدا وجود عدد معتد به من المعروفین بالضعف قد خفی أمرهم علیه مع کونه بصدد اعطاء قیمة معینة لکتابه والمتوقفة علی البحث عن الثقات المتفق علیهم.. ولا أقل أولئک الذین لم یرد فیهم تضعیف صریح أو عدة ألفاظ متضاربة.

خصوصا انه بملاحظة التعبیر ب (ثقاتنا) المضاف إلی الأصحاب أو إلیه والمشعر بإرادة الامامیین من الثقات یتأکد لدینا عدم إرادة عموم رواة الکتاب للعلم بعدم الالتزام بذلک بناء علی شمولیة التفسیر فإنه روی عن الحسن بن محمد بن سماعة والحسن بن علی بن أبی حمزة وکلاهما واقفیان بل من شیوخ الواقفة إلی غیر ذلک.

ونذکر جملة من الذین ورد التضعیف فی حقهم وقبله بعض أصحاب هذه الدعوی نفسها مع أن ابن إبراهیم ضمنهم کتابه.

۱ – أبو الجارود زیاد بن المنذر فإنه روی عنه کثیرا بل إن کتابه ممتلئ بالروایة عنه وقد تقدم حاله وکذبه.

۲ – أبو جمیلة المفضل بن صالح وقد تقدم أمره.

۳ – علی بن حسان الهاشمی وقد تقدم أیضا ومثله عمه عبد الرحمن فقد ذکره النجاشی قائلا [کان ضعیفا غمز أصحابنا علیه وقالوا کان یضع الحدیث] (۱).

۴ – عمرو بن شمر وقد مضی.

۵ – الحسن بن علی بن أبی حمزة. فان الکشی نقل عن ابن فضال فیه أنه

(۱) رجال النجاشی ص ۱۶۳.

(۱۰۹)

صفحه‌مفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۲)، کتاب الثقات لابن حبان (۲)، زیاد بن المنذر (۱)، أبو الجارود (۱)، المفضل بن صالح (۱)، محمد بن سماعة (۱)، علی بن حسان (۱)، عمرو بن شمر (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)

کذاب ملعون (۱).

الثانی – ورود جملة من المجاهیل والمهملین والمختلف فی حالهم مع وضوح الاختلاف فیهم وما شاکل.

ومن البعید أیضا أن یکون اطلع علی وثاقتهم ومن خلال الکتب الرجالیة مع عدم اطلاع غیره کالشیخ والنجاشی مع قرب عصرهم وکون دیدنهم البحث عن أمثال المذکورین ونذکر من هذا القسم:

۱ – سهل بن زیاد.

۲ – النوفلی.

۳ – المعلی بن خنیس.

۴ – محمد بن الفضیل.

۵ – أحمد بن هلال بل إن الکشی روی لعنا فیه (۲).

۶ – إسماعیل بن یسار الهاشمی فقد ذکر فیه النجاشی [.. ذکره أصحابنا بالضعف] (۳).

۷ – أحمد بن السیاری.

۸ – محمد بن سنان.

وغیرهم بل أن هذا القسم مما لا تکاد تحص أفراده وهذا أحد أهم المنبهات علی بطلان کبری الدعوی المتقدمة.

۳ – ورود المراسیل والمقاطیع وما شاکل ذلک ولا مبرر لنقل ذلک وبهذه

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۵۵۲ رقم ۱۰۴۲.

(۲) نفس المصدر ص ۵۳۵ رقم ۱۰۲۰.

(۳) رجال النجاشی ص ۲۱.

(۱۱۰)

صفحهمفاتیح البحث: إسماعیل بن یسار الهاشمی (۱)، أحمد بن السیاری (۱)، المعلی بن خنیس (۱)، أحمد بن هلال (۱)، سهل بن زیاد (۱)، محمد بن الفضیل (۱)، محمد بن سنان (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

الکثرة إلا لعدم اطلاعه بنفسه علی المحذوفین والمجهولین ... اللهم إلا یدعی أنه اطلع علی غیب الله فیهم ولکنه لم یذکرهم حفظا لأمانة النقل.

ومن مفردات هذا القسم:

۱ – ما ورد فی الکتاب وهو قوله [حدثنی محمد بن یحیی البغدادی رفع الحدیث إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۱).

۲ – قوله [حدثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن بعض رجالهم عن أبی عبد الله (علیه السلام (۲).

۳ – قوله [حدثنی أبی رفعة قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) (۳).

۴ – ما رواه عن النبی (صلی الله علیه وآله) بثلاث وسائط [فحدثنی أبی عن مسلم بن خالد عن محمد بن جابر عن ابن مسعود قال قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله)] (۴).

۵ – [.. وحدثنی هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثنی رجل من بنی عدی بن حاتم عن أبیه عن جده عدی بن حاتم..] (۵).

۶ – [حدثنا جعفر بن محمد الفزاری.. عن رجل عن أبی بصیر..] (۶).

۷ – [أخبرنا أحمد بن إدریس قال.. عن الحسین بن أبی یعقوب عن

(۱) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۱ ص ۹۹.

(۲) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۱ ص ۴۹.

(۳) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۱ ص ۳۸۹.

(۴) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۱ ص ۱۷۵.

(۵) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۲ ص ۶۰.

(۶) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۲ ص ۲۹۵.

(۱۱۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، محمد بن یحیی البغدادی (۱)، الحسین بن أبی یعقوب (۱)، جعفر بن محمد الفزاری (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، أحمد بن إدریس (۱)، هارون بن مسلم (۱)، عدی بن حاتم (۲)، مسعدة بن صدقة (۱)، محمد بن جابر (۱)، علی بن إبراهیم (۶)

بعض أصحابه..] (۱) وإلی غیر ذلک من الموارد التی یلاحظها المتتبع...

وهذه الأمور الثلاثة تزداد أهمیة بملاحظة کثرة الضعفاء ووضوح حالهم بحیث کلما ازداد الاستقراء تزداد القیمة الاحتمالیة لبطلان الدعوی وإثبات ان ابن إبراهیم لم یرد إلا خصوص رواته المباشرین.

بل إن کون أغلب روایات کتابه واردة عن أبیه وأحمد بن إدریس تکاد تشککنا فی أصل کلتی الدعویین وتثبت لنا ان غایة مراده إثبات وجود عدد من الثقات والمشایخ فی الجملة.

هذا تمام الکلام فی الشق الأول.

وأما الشق الثانی فهو مرتبط بالمراد من مشایخنا وثقاتنا.. فان قیل بالاحتمال الأول وکما بینا بان الشیخ لا یطلق علی غیر المباشر إلا بعنایة خصوصا مع ملاحظة إضافة الثقات والمشایخ إلی (نا) بقوله (مشایخنا وثقاتنا).

فستکون الجملة بناء علیه ناظرة لاثبات وثاقة مشایخه وانه روی کتابه بواسطتهم ووجه ذلک أنه لم یعبر بأنه سیذکر ویخبر بما رواه المشایخ والثقات لیرد احتمال التعمیم بل انه ذکر أنه مخبر بما ینتهی إلیه من المشایخ.

والمراد انه یذکر الروایات التی تصل إلیه من شیخه وثقته وهو یکاد یکون کالنص فی إرادة المباشرین لعدم کون الواقع فی السند بعدهم ممن انتهت روایاته إلیه کما لا یخفی...

ومنه تعرف ان تفسیر (مشایخنا وثقاتنا) بمقتضی الاحتمال الثانی لا یزید شیئا علی المدعی حتی لو سلمت المغایرة.

هذا مضافا إلی عدم صحة کبری الملازمة بین الشیخوخة وبین الوثاقة.

(۱) تفسیر علی بن إبراهیم ج ۲ ص ۴۲۳.

(۱۱۲)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۲)، أحمد بن إدریس (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، علی بن إبراهیم (۱)

البحث الثالث – القول فی أسانید نهج البلاغة

ولعمری بعد هذا فإن الامر أبین من الأمس وأوضح من الشمس.

وبهذا یتحصل ان عبارة ابن إبراهیم لا تدل علی أکثر من وثاقة مشایخه المباشرین إن لم نخدش فی ذلک أیضا کما عرفت بیانه.

البحث الثالث - القول فی أسانید نهج البلاغة:

وهو الکتاب الذی ألفه الشریف الرضی أبو الحسن محمد بن أبی أحمد الحسین بن موسی بن محمد بن موسی ابن إبراهیم بن موسی بن جعفر الصادق (علیه السلام) والمولود سنة ۳۵۹ ه والمتوفی سنة ۴۰۶ ه (۱).

وقد جمع فیه الکثیر من کلام الأمیر علی بن أبی طالب سلام الله علیه وفی موارد شتی کما صرح بذلک فی مقدمة النهج.

[.. وسألونی عند ذلک أن أبدأ بتألیف کتاب یحتوی علی مختار کلام مولانا أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی جمیع فنونه ومتشعبات غضونه من خطب وکتب ومواعظ وآداب..] (۲). وقد فرغ من تألیفه عام ۴۰۰ ه کما نص علی ذلک فی خاتمة النهج..

والذی دعانی إلی البحث المذکور ورغم عدم کونه محل ابتلاء من الناحیة الفقهیة أحد أمرین:

۱ - إرسال جمع من الشیعة نسبة الکتاب إلی الأمیر (علیه السلام) معتقدین صحة کل ما ورد فیه بحسب الاعتبار الرجالی.

۲ - ما ورد من التشکیک المطلق فی الکتاب من قبل جمع من العامة.

(۱) اکتفاء القنوع ص ۲۷۱.

(۲) نهج البلاغة ص ۱۱.

(۱۱۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب نهج البلاغة (۲)، یوم عرفة (۱)، إبراهیم بن موسی بن جعفر (۱)، الحسین بن موسی بن محمد (۱)، الشریف الرضی، أبو الحسن محمد بن الحسین (۱)

فقد قال الذهبی من طبقاته [وفیها - سنة ۴۳۶ - توفی شیخ الحنفیة العلامة المحدث أبو عبد الله الحسین بن موسی الحسینی الرضی واضع کتاب نهج البلاغة] (۱).

فإنک تری أنه عد الشریف الرضی من الحنفیة ومن مشایخهم وانه قد وضع نهج البلاغة إلی غیر ذلک مما لیس ههنا موضع بحثه.

ولا ریب فی أن دافعهم ما وجدوا فیه من اشتماله علی ما لا تهوی أنفسهم کخطبة الشقشقیة وغیرها مما یزعزع عرش مذاهبهم.. ولا نرید إطالة الکلام فی هذا البحث بقدر ما نرید بیان بعض الأمور ویمکن تلخیص الوجوه التی تثبت صحة النهج بثلاثة:

الأول - ان الشریف الرضی قد ذکر ما ذکره منسوبا إلی الأمیر (علیه السلام) والذی یظهر من المقدمة کون ذلک عنده من المسلمات.

الثانی - ان أسلوب النهج لا یتفق لاحد غیر الأمیر (علیه السلام) لما فیه من بلاغة تبهر العقول ویسلم بها کل ذی مسکة وعلم باللغة والأدب العربیین.

ولذا تجد أن جمعا من علماء النجف لما وجه إلیهم السؤال عنه قالوا بأنه فوق کلام المخلوق ودون کلام الخالق وکما صرح بذلک ابن أبی الحدید نفسه.

الثالث - ان النهج کان علی مرأی من علمائنا وأصحابنا المتقدمین ولم نجد منهم من طعن فی صحته أو غمز فیه مما یدل علی تسالمهم بان ما فیه هو من کلام أمیر المؤمنین سلام الله علیه.

إلا أن الانصاف عدم تمامیة کل من هذه الوجوه وذلک:

أما الأول - فلانه لو سلم دلالته فغایته الصحة بنظر الشریف (قدس سره)

(۱) تذکرة الحفاظ ج ۳ ص ۲۸۹.

(۱۱۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، إبن أبی الحدید المعتزلی (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، کتاب نهج البلاغة (۲)، الحسین بن موسی (۱)، أبو عبد الله (۱)، الشریف الرضی، أبو الحسن محمد بن الحسین (۲)، کتاب تذکرة الحفاظ للذهبی (۱)

مع اننا لا نسلم الدلالة المتقدمة وذلک لذکر نفس الشریف فی مقدمته ما یخل بذلک حیث قال مبررا اختلاف التعابیر.

[.. والعذر فی ذلک أن روایات کلامه تختلف اختلافا شدیدا..] وکیف یقال بذلک مع حذفه للأسانید وعدم ذکره إلا القلیل منها مما ستعرف حاله.

وأما الثانی - فلانه غایة ما یثبت صحة وجود کلام للأمیر (علیه السلام) فی النهج فی الجملة وهذا مما لا نناقش فیه. بل اننا نعتقد بأن شبه هذا الکلام لا یمکن صدوره من غیره فضلا عن أن تعدد مآخذ الشریف الرضی وان حذف الاسناد یثبت بالضرورة وقوع العدید من کلام الأمیر (ع) فی طیات الکتاب.

وأما ثبوت النهج بمجمعه فمما لا يقتضيه هذا الوجه كما هو بين واضح وأى صعوبة فى الدس المقتبس من مجموع كلامه بحيث يؤدى إلى ضياع التشخيص ولو جزئيا.

وأما الوجه الثالث فإنه يتم لو كان الأصحاب والفقهاء بصدد العمل بمضمونه من الناحية الفقهية مع أنه ليس كذلك.

وكون ما فى الكتاب مجملا صحيح النسبة كافيا لاتخاذه مسلكا ومنهاجا للكمال والسير والتقرب إلى حضرة الله عز وجل خصوصا مع تأيد ما فبه – ولأى كانت النسبة – بالعقول السلمية والقلوب النيرة المستقيمة.

ومنه يتحصل ان التشكيك فى النهج على نحو يراد منه استيعاب الجمل والكلمات بأسرها ففيه إشكال وتأمل واضحين كما عرفت من ثبوته ولو فى الجملة. وإن لم نستطع الجزم ببعض المفردات أو الجمل بالتحديد.

ويتأيد ما ذكرناه ورود المراسيل وما رواه الضعاف وما شاكل ذلك.

فمن الأول – ۱ – ومن كتاب له (عليه السلام) كتبه لشريح بن الحرث قاضيه

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، الشريف الرضى، أبو الحسن محمد بن الحسين (۱)

[روى (۱) ان شريح بن..] فان التعبير ب (روى) إرسال واضح.

۲ – ومن خطبة له (عليه السلام) روى (۲) عن نوف البكالى قال خطبنا بهذه الخطبة وهو قائم على حجارة...

۳ – ومن خطبة له، (عليه السلام) روى (۳) ان صاحبا لأمير المؤمنين يقال له همام كان رجلا عابدا..

۴ – ومن كلام له (عليه السلام) روى (۴) عنه أنه قال عند دفن سيدة نساء العالمين...

۵ – ومن كتاب (۵) له (عليه السلام) إلى طلحة والزبير مع عمران بن الحصينى الخزاعى وذكر هذا الكتاب أبو جعفر الإسكافى فى كتاب المقامات.

۶ – وروى (۶) انه كان جالسا فى أصحابه إذ مرت بهم امرأة جميلة.

ومن الثانى – ۱ – [روى اليمانى عن أحمد بن قتيبة عن عبد الله بن زيد عن مالك بن دحية وفى الحديث انهم كانوا خلقه فى سبخ الأرض] (۷).

وهو ضعيف باليمانى فإنه مجهول.

۲ – وروى (۸) ابن جرير الطبرى فى تاريخه عن عبد الرحمن بن أبى

(۱) نهج البلاغة ج ۳ ص ۴.

(۲) نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۰۳.

(۳) نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۶۰.

(۴) نهج البلاغة ج ۲ ص ۱۸۲.

(۵) نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۱۱.

(۶) نهج البلاغة ج ۴ ص ۹۸.

(۷) نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۲۷.

(۸) نهج البلاغة ج ۴ ص ۸۸.

(۱۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن زيد (۱)، أحمد بن قتيبة (۱)، نوف البكالى (۱)، الجهل (۱)، الدفن (۱)، كتاب نهج البلاغة (۸)

ليلى..] وهو ضعيف بابن أبى ليلى.

۳ - ومن حلف كتبه (عليه السلام) بين اليمن وربيعة ونقل (۱) من خط هشام بن الكلبى والأخير ضعيف.

۴ - ومن كتاب له (عليه السلام) أجاب به أبا موسى الأشعرى قال وذكر هذا الكتاب سعيد بن يحيى الأموى فى كتاب المغازى (۲).. وسعيد المذكور ضعيف.

إلى غير ذلك مما يلاحظه المتتبع.

نعم ان كتاب النهج ككتاب بلاغى أدبى تعليمى إرشادى أخلاقى نموذجى مما لا نظير له ولا أتت البشائر مثله يكاد يكون وحيا منزلا وذهبا منضدا.

وبهذا ينتهى البحث عن الباب الرابع..

(۱) نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۳۴.

(۲) نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۳۶.

(۱۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى ليلى (۱)، سعيد بن يحيى (۱)، كتاب نهج البلاغة (۲)

الباب الخامس – القول فى وثاقة من روى عنه أحد الأصحاب الاجماع

الباب الخامس القول فى وثاقة من روى عنه أحد أصحاب الاجماع وهذا البحث من أجل المباحث وأنفسها لأنه لو تم كبرويا لادى إلى تصحيح الكثير من الروايات التى كانت فى عالم الضعف.

بل عن بعض الاعلام دخول آلاف الأحاديث فى دائرة الصحة بذلك.

ومنشأ الدعوى المذكورة ما افاده الكشى فى ثلاثة مواضع من كتابه الذى اختصره الشيخ الطوسى والمعروف بكتاب اختيار معرفة الرجال حاليا.

وما افاده الشيخ الطوسى فى كتاب العدة.

ولا بد من عرض كلامهما ومناقشته وبيان المقدار الذى يستفاد منه لاثبات المدعى فههنا مقامات:

الأولى - فى دلالة عبائر الكشى على الدعوى:

الثانى - فى دلالة عبارة الشيخ على ذلك:

الأولى - عرض العبائر وذكر محل الاستدلال.

(۱۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۱)، الشيخ الطوسى (۲)

الثانية - فى تعميق الاستدلال وبيان المختار.

الجهة الأولى - ذكر الكشى فى موضع من كتابه فى تسمية الفقهاء من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام):

[قال الكشى: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة: زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدى والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطايفى قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان أبى بصير الأسدى أبو بصير المرادى وهو ليث بن البخترى] (۱).

والكلام فى فقه العبارة من موضعين:

الأول - فى قوله [أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين..] فان لفظ هؤلاء أما ان يعود إلى الستة كما هو المشهور وأما ان يعود إلى سائر الأولين من أصحابهما (عليهما السلام) وذلك ببيان مؤيد هو تعقيبه ذلك بجملة (أفقه الأولين) مما يدل على إرادة جميع

الأولین من العبارة المتقدمة.

وعلیه ففی کل مورد علمنا من القرائن أو من النص الصریح لاحد أرباب الکتب الرجالیة والاعلام الذین یعتد بأقوالهم بأن فلانا فقیه فیبنی علی وثاقة کل من یقع بعده أیضا ولعل ذلک یظهر من السید الداماد وغیره. إلا أن الصحیح إرادة خصوص الستة وذلک لقرائن ثلاث:

أ – أنه فرع أفقهیة الستة علی الجملة الأولی بالفاء فقال (فقالوا أفقه..) وهو ظاهر فی إرادة تفسیر العبارة الأولی وتوضیحها وإلا لانبغی العطف

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۲۳۸.

(۱۲۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، أبو بصیر (۳)، محمد بن مسلم الطائفی (۱)، الفضیل بن یسار (۱)، معروف بن خربوذ (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

بالواو.

ب – ان التعبیر باسم الإشارة یناسب المحسوس المذکور أو ما قام مقامه وأما عودها علی الفقهاء مطلقا مع عدم کونهم مذکورین فبعید ویخالفه لو عادت اللفظة علی الستة المذکورین بعد ذلک.

ج – ان هذا التعبیر من الکشی موافق سیاقا للعبارتین الآتیتین ولا یحتمل وجود مغایرة بینهما وهناک یوجد صراحة فی إرادة خصوص المذکورین نصا وتفصیلا فوحدة السیاق تقتضی وحدة المراد..

الثانی – ان جملة (وقال بعضهم) تعود إلی نقل بعض الأصحاب واجتهاده الخاص فی مقابل العصابة. والعبارة علی هذا التوجیه بمعنی ان الکشی ینقل عن الأصحاب أفقهیة هؤلاء الستة وبعض آخر ینقل رأیه الخاص لا انه ینقل عن الأصحاب أفقهیة الستة ولکن بإبدال الأسدی بالمرادی وهذا الاحتمال هو الأظهر لعود الضمیر إلی الأصحاب لا إلی أجنبی ینقل رأیهم لیقال بوقوع المعارضة بین نقله ونقل الکشی..

هذا تمام الکلام فی العبارة الأولی * وذکر الکشی فی موضع آخر من کتابه فی تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) [أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئک الستة الذین عددناهم وسمیناهم ستة نفر جمیل بن دراج وعبد الله بن مسکان وعبد الله بن بکیر وحماد بن عیسی وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان. قالوا وزعم أبو إسحاق الفقیه یعنی ثعلبة بن میمون: ان أفقه هؤلاء جمیل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) (۱).

وهذه العبارة أصرح من سابقتها فی عودها علی خصوص الستة

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۳۷۵.

(۱۲۱)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن مسکان (۱)، عبد الله بن بکیر (۱)، أبان بن عثمان (۱)، ثعلبة بن میمون (۱)، حماد بن عیسی (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جمیل بن دراج (۲)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

المذکورین وأنهم أدنی رتبة من الستة المتقدمین.

کما وان المراد من أحداث أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) أنهم کانوا شبابا إذ یقال للشاب الفتی أنه حدیث السن وحدث بفتحین وجمعه أحداث لا کما ربما یتوهم أنه مشتق من التحدیث أی انهم کانوا أکثر تحدیثا لعدم صحة هذا الجمع بهذا المعنی ولعدم کون الکلام بصدد بیان ذلک.

وفی موضع ثالث ذکر الکشی فی باب تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم وأبی الحسن الرضا (علیه السلام).

[أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء وتصدیقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر دون الستة الذین ذکرناهم فی أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) منهم یونس بن عبد الرحمن وصفوان بن یحیی بیاع السابری ومحمد بن أبی عمیر وعبد الله بن المغیرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبی نصر وقال بعضهم مکان الحسن بن محبوب الحسن بن علی بن فضال وفضالة بن أیوب وقال بعضهم مکان ابن فضال (۱) عثمان بن عیسی وأفقه هؤلاء یونس بن عبد الرحمن وصفوان بن یحیی] (۲).

وفقه العبارة واضح وأما إبدال البعض للحسن بن محبوب بشخصین لا ینافی کونهم ستة لأنهم کذلک بشهادة الکشی لا بشهادة البعض الآخر ولعله کان یعتقد بأنهم سبعة وقد تحصل من مجموع هذه العبائر دعوی إجماع العصابة علی تصحیح ما صح عن ثمانیة عشر رجلا ولا خلاف فی ستة عشر منهم وإنما الخلاف فی اثنین هما ابن محبوب وأبو بصیر الأسدی.

ولا ضیر فی الخلاف المذکور ما دام من بعض لا یعلم أهمیته خصوصا

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۵۶۶ وفی نسخة أخری فضالة بن أیوب مکان ابن فضال.

(۲) المصدر السابق.

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، أبو بصیر (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، عبد الله بن المغیرة (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، فضالة بن أیوب (۲)، صفوان بن یحیی (۲)، عثمان بن عیسی (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

انه أعرض عن ذکر اسمه.

وتفترق العبارة الأولی عن الأخیرتین بعدم وجود جملة [.. تصحیح ما یصح عن هؤلاء] فیها بل اقتصرت کما عرفت علی الفقرة التالیة وهی [تصدیقهم..].

إلا أن استبعاد إرادة المغایرة بین هذه العبائر وخصوصا ان الستة الأولی هم أعلی وأرقی درجة منهم بشهادته یحدد إرادة معنی واحد من جمیع هذه العبائر فالمستفاد دلالة من الثانیة والثالثة لا محاله مراد من العبارة الأولی.

هذا تمام الکلام فی الجهة الأولی.

الجهة الثانیة – فی تعمیق الاستدلال وبیان المختار:

وتعمیق الاستدلال بهذه العبائر بملاحظة قوله فی أول العبارة [أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح من هؤلاء وتصدیقهم لما یقولون..] الخ.

ببیان ان المراد ب (ما) هو الروایات وأما حرف (عن) فهو للتجاوز والمعنی ان ما صح متجاوزا إلیهم أجمعت العصابة علی صحته دون النظر فیمن بعدهم وهذا ینسجم مع أحد احتمالین.

الأول – بناء الأصحاب علی صحة روایاتهم بمجرد صحة السند إلیهم ولو جهل الواقعون بعدهم. لجهة بناء أصحاب الاجماع علی عدم نقل غیر الصحیح والمعتمد لقرائن وشواهد ثابتة لدیهم ولو کانت غیر مرتبطة بالرواة ووثاقتهم.

وعلی هذا الاحتمال یکون نظر العبارة إلی تصحیح المضمون والمروی.

الثانی – بناء الأصحاب علی العمل بروایاتهم کذلک لکن لا لصحتها فی نفسها بل لعلم الأصحاب ببناء أصحاب الاجماع علی عدم الروایة إلا عن

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الشهادة (۱)، الجهل (۱)

الثقات وذلک لمزید احتیاطهم ودقتهم فی النقل عن الأئمة المعصومین صلوات الله علیهم.

ونظر العبارة علی هذا التوجیه إلی تصحیح الراوی وتوثیقه.

وقد ذهب إلی الاحتمال الأول جمع من الاعلام کصاحب الوافی وظاهر السید علی فی الریاض وغیرهم ممن نسب إلیهم هذا القول.

وذهب إلی الاحتمال الثانی السید الداماد والمولی المجلسی والفاضل السبزواری والعلامة البهبهانی وغیرهم وهو الصحیح.

وذلک لان ظاهر الکشی إرادة معنی واحد من العبائر الثلاث بل لا یحتمل تحقق اجماع الطائفة علی الاخذ بروایة ابن أبی عمیر واضرابه وتصحیح ما یصح عنهم وعدم تحقق ذلک فی حق زرارة مع قرب التعابیر الثلاث مضمونا.

ومن هنا یندفع الاشکال القائل ان العطف بالواو فی جملة [تصحیح ما یصح عنهم وتصدیقهم] یدل علی أن التصحیح عائد إلی الروایة ومضمونها لا إلی الراوی بل إن هذا العطف لإرادة التأکید والتوضیح للمراد. ولذا حذفه فی العبارة الأولی واکتفی بعبارة [تصدیقهم..].

ویؤید ذلک أن الکشی لو کان بصدد دعوی الاجماع علی التصحیح للروایات مضمونا للزم منه دعوی اطلاق جمیع الأصحاب المجمعین علی جمیع روایات هؤلاء وعلمهم بصحتها جمع مع اختلاف مبانیهم بالصحة وشرائطها وعدم توفر جمیع روایات الراوی عند کل منهم ودعوی کهذه تکاد تکون من المحالات وبخلافه ما لو قیل بان هذا العبائر دالة علی أن هؤلاء لمزید جلالتهم ودقتهم فی النقل عن الأئمة کان دیدنهم النقل عن خصوص الثقات لیأمنوا الدس والتغییر والتحریف.

وهذا مما لا یحتاج إلی مؤونة أکثر من الاطلاع علی أحوالهم والعلم

(۱۲۴)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۲)، العلامة المجلسی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)

ببنائهم وإن لم یطلع الأصحاب علی أی من روایاتهم.

ومما یؤید ذلک ما ذکره الطوسی فی آخر بحث خبر الواحد من العدة من أن الأصحاب سووا بین مراسیل ومسانید ابن أبی عمیر وغیره لاجل أنهم لا یرسلون إلا عن ثقة بتوضیح ان العبارة – وکما ستعرف مفصلا – تعود إلی اجتهاد من قبل الشیخ فی فهم عبارة الکشی وهی صریحة فی إرادة توثیق کل الواقعین فی الأسانید لمکان بناء هؤلاء والتزامهم عدم الروایة إلا عن الثقات.

لا یقال ان شیوع ذلک ینافی عدم عمل الشیخ نفسه بروایات ابن أبی عمیر المرسلة وغیره من أصحاب الاجماع.

قلنا – ان عدم عمله لمانع شیء، وعدم عمله بدوا شیء آخر. وما نحن فیه من قبیل الأول فان الشیخ فی الاستبصار کان بصدد علاج الاخبار المتعارضة ومن الطبیعی جدا انه سیقدم المسند الصحیح علی ما فیه أحد أصحاب الاجماع ولو من باب أقوائیة الکاشفیة عن الواقع فی الروایات الصحیحة المسندة.

ثم إن ههنا ثمة إشکالات قد ترد لا بد من الإجابة علیها وهی متعددة:

الأول – ان العبارة المذکورة لا تدل علی أکثر من جلالة هؤلاء القوم ووثاقتهم ومزید ورعهم ولا نظر لها للمروی أو رواته مطلقا.

ویؤید ذلک اننا لم نجد أحدا من القدماء عمل بخبر ضعیف محتجا بأن فی سنده أحد أصحاب الاجماع.

والجواب ان إرادة ذلک من العبائر لا تکاد تعقل إذ کیف یدعی وجود ثمانیة عشر رجلا فقط ممن اجتمعت العصابة علی وثاقتهم وورعهم وغیر ذلک مع وجود النصوص المتضافرة علی وجود المزید من الاجلاء والعیون والعدول بل إن بعض المتأخرین أنهی ثقاته إلی ألف وثلاثمائة وثمانیة وعشرین رجلا.

(۱۲۵)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، ابن أبی عمیر (۲)

وأما عدم عمل القدماء – لو سلم علی عمومه – فلعله من جهة قربهم للرواة ولأصحاب الاجماع فکانوا یرکنون لبعض الروایات دون أخری من دون حاجة لاعمال القاعدة أو لاجل وجود روایات آخر فی الباب موافقة لما رواه أصحاب الاجماع أو غیر ذلک فیعملون بها من دون حاجة الاستشهاد بروایة فیها إرسال أو ضعف وقع فی سندها أحد أصحاب الاجماع.

الثانی – ان لازم القول المختار عدم ورود الضعفاء والمهملین وأمثالهم فی سند الروایات التی فیها أحد أصحاب الاجماع مع أن ذلک واقع وبشکل معتد به.

والجواب یتضح علی ضوء ما أسسناه من لزوم التدقیق فی عبائر الذم والمدح فان تضعیف شخص من الواقعین فی إسناد روایات أصحاب الاجماع لا یضر ما دام راجعا إلی معتقده أو إلی حدیثه ومن هنا قیل فی البرقی (ضعیف الحدیث) مع أنه من أجلة الأصحاب وأوثقهم.

وکذا فإن وجود المهملین والمجهولین لا یتنافی مع ذلک بل یمکننا القول بأن موضوع القاعدة هو تصحیح المهمل والمجهول وعلی حد تصحیحات الشیخ والنجاشی واضرابهما إن لم تکن دلالة القاعدة من خلال العبائر المتقدمة أبلغ فی إثبات الجلالة والوثاقة وخصوصا ان حذف الأسانید کان لأسباب سیاسیة. أو نتیجة لضیاع الکتب وکتابتها بعد ذلک عن ظهر قلب.. کما هو الحال فی کتب ابن أبی عمیر فإنه اضطر نتیجة ضیاع کتبه أو تعرض بعض الأسانید للاندثار إلی ذکر کلمة (رجل) أو (بعض أصحابنا) بدل الاسم السابق مع أن الجمیع من الثقات وحذفهم لیس إلا لاجل نسیان أشخاصهم بالذات.

ثم إنه لو فرض وجود شخص قد ثبت ضعفه صریحا من جهة اللسان فإننا نحتمل انه کان ذا حالتین کما هو الحال فی علی بن أبی حمزة البطائنی والذی

(۱۲۶)

صفحه‌مفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، ابن أبی عمیر (۱)

روی عنه سبعة من أصحاب الاجماع رغم ما ورد فیه الذم واللعن.

ووجه ذلک – وکما سیأتی فی الخاتمة – کون الذم متأخرا عن زمان الروایات وکونه فی ظرف وقفه وانحرافه.

بل إن وجود شخص ما لم یصدق فی حیاته ولو مرة مما لا نکاد نتعقله..

ومن هنا نقول إن وجود شخص قد نص علی کذبه أو وضعه مما لا یخرم القاعدة وعمومها.

ان قلت إن هذا لا یزید علی الاحتمال.

قلنا هو کاف فی عدم انخرام القاعدة إذ کیف تقید أو تخرم بالاحتمال وان کان معتدا به.

ومنه یندفع الاشکال الذی یعود بروحه إلی الاشکال الثانی وحاصله اننا نتیجة للعم الاجمالی بوجود الضعاف لا نلتزم بالعمل بالمراسیل لاحتمال کون المحذوف أحد الضعفاء المعلومین بینما نلتزم بالعمل بالمسانید لو وجد فی أحدها فرد من أصحاب الاجماع.

ووجه ذلک أن التمسک بالقاعدة کعام حین الشک هو من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة ووجه الاندفاع ما عرفت من عدم تعقل رجل لم یصدق فی حیاته ولو مرة مع إمکان حمل الذم علی برهة زمانیة مغایرة للبرهة التی نقل أصحاب الاجماع فیها عنه إلی غیر ذلک مما تقدم بیانه کحمل التضعیف علی ضعف الاعتماد.. ومنه یندفع الاستشهاد بأمثال علی بن أبی حمزة أو ولده فان الأول ممن له حالتان والثانی من یحتمل رجوع تکذیبه إلی الاعتقاد لقول ابن فصال عقیب تکذیبه (ملعون) وکذا یندفع الاستشهاد بورود المفضل بن صالح ضمن من روی عنه أحد أصحاب الاجماع إذ ورد فیه التعبیر ب (غمز فیه) وهو أعم مما یراد إثباته وعلی ذلک یقاس جمیع الذین نقض بهم علی عموم القاعدة.

(۱۲۷)

صفحه‌مفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، یوم عرفة (۱)، المفضل بن صالح (۱)

الثالث – ان انفراد الکشی بمثل هذا الدعاوی دلیل علی عدم إرادته ما ذکر وإلا شاع بین الفقهاء آنذاک وأرباب الرجال مع کونهم بصدد البحث عما هو من قبیل ذلک.

والجواب انه لیس بأیدینا من الکتب الرجالیة المعتمدة إلا أربعة کما عرفت فی المقدمة وعدم تعرضها مع قلتها لا یدل علی عدم

وجودها.

وأيضا فان الشيخ فى العدة ذكر ما يشابه هذه الدعوى ولا بد انه عثر على شواهد لصدقها وان كان أصل دعواه مأخوذ من كتاب الكشى وسيأتى بيانه وكذلك فإن النجاشى لم يكن بصدد بيان هذه المسائل بأكثر مما كان بصدد الرد على من عاب على الشيعة فى أنه لا كتاب لهم فى الرجال.

وأما عدم تعرض الفقهاء لذلك فقد عرفت وجهه عند الجواب عن الاشكال الأول.

الرابع – انه لو تمت الدعوى المذكورة لما كان معنى لطرح الروايات التى رواها أحد أصحاب الاجماع كما هو الحال مع الشيخ الطوسى والذى هو أحد أرباب هذه الدعوى.

فقد روى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح رواية وعلل طرحها بأن الحسن زيدى بترى غير معمول برواياته (١) ولم يقل أنها معتبرة مع كون ابن محبوب فى طريقها.

والجواب وكما عرفت آنفا ان الشيخ كان بصدد العلاج والجمع بين الأدلة والسعى ما أمكنه لبيان الوجوه والأدلة لرفع ما قد يتوهم من تضاد الاخبار وتناقضها وهو مقام يستدعى طبيعيا طرح ما كان مرسلا أو كان راويه مضعفا ولو لجهة لا تعود لوثاقته وتقديم المسند الصحيح عليه.

(١) التهذيب ج ٢ ص ۴۰۸ ح ١٢٨٢.

(١٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٣)، الحسن بن صالح (١)، الشيخ الطوسى (١)، الموت (١)

ومن هنا نجد ان جموع الشيخ فى الغالب تبرعية لا تعود إلى قانون عرفى متين.. مما يؤكد صحة ما ذكرناه..

الخامس – ان دعوى الاجماع المتقدمة منقولة بخبر الواحد وقد قرر فى محله ان الاجماع إنما يكون حجة فيما لو كان محصلا وكاشفا عن رأى المعصوم بشروط تذكر فى محلها وأما الاجماع المنقول فهو بقوة الخبر الواحد الحدسى المحتمل للحس وهو غير حجة..

والجواب أننا لا نؤمن بكبرى التعبد فى الطرق وإنما المناط عندنا تحصيل نحو ركون للنفس بصحة آية دعوى تدعى.

وههنا كذلك خصوصا انه كرر الدعوى ثلاثا ولم يذكر من الاشخاص إلا ما كان مترقبا فى حقه ذلك.. ومن ثبت قيام فقه آل محمد (عليهم السلام).

هذا تمام الكلام فى المقام الأول...

المقام الثانى – فى المستفاد من عبارة الشيخ:

وكان حق هذا البحث أن يكون فرعا من أجل ما ستعرفه من عود دعواه إلى اجتهاد منه فى كلام الكشى.

وعليه فما يقال هناك يقال ههنا ولا حاجة فى هذا المقام إلى أكثر من إثبات ان كلام الكشى هو منشأ لدعوى الشيخ وإن لم ينافى وجود الشيخ لبعض الشواهد على صحة كلام الكشى.

والمستفاد من عبارته يدور حول صفوان واضرابه كما جرت العادة فى عنونة البحث عند أرباب الدراية.

ومنشأ هذا الكلام ما أورده فى كتاب العدة فى آخر بحث خبر الواحد حيث قال [.. وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر فى حال المرسل فإن كان من يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر

(١٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (١)، الحج (٢)

غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبى بصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم] (١).

وهذه العبارة کما قلنا مستوحاة من عبائر الکشی وذلک لوجوه عدة:

۱ – ان کتاب الکشی من أهم الکتب الرجالیة ولذا تولی الشیخ نفسه اختصاره بالکتاب المعروف باسم اختیار معرفة الرجال ولم یصلنا الکتاب الأصل.

ولا بد ان الشیخ قد اطلع وتأمل جیدا فی هذه العبائر ولم یناقش فیها وفی مدی صحتها وملاحظة کل شؤونها بما یعود لثبوتها وإلا کان من الطبیعی جدا ان یوردها فی کتابیه الرجالیین وهما الفهرست والرجال مع أنه لم یذکر هذه الدعوی فیهما.

۲ – ان الاشخاص الثلاثة المذکورین فی عبارة الشیخ مذکورون أیضا فی عبائر الکشی.

۳ – ان الشیخ الطوسی لم یذکر الثلاثة مکتفیا بهم بل انه عطف علیهم قوله [وغیرهم من الثقات..] مما یدل علی عدم انحصارهم وعلی انهم الثمانیة عشر الذین ذکرهم الکشی فی کتابه.

ان قلت ألا یحتمل أن یکون الشیخ قد اطلع علی مقتضی هذه الدعوی من النجاشی.

قلنا إن النجاشی وان توفی قبل الشیخ إلا أن کتابه قد کتب بعد تألیف الشیخ لکتابیه بدلیل نقله عنهما فی ترجمة الشیخ الطوسی (قده) هذا أولا.

(۱) العدة ج ۱ ص ۳۸۷.

(۱۳۰)

صفحه‌مفاتیح البحث: کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۲)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الطوسی (۲)، أحمد بن محمد (۱)

ثانیا – ان النجاشی لم یذکر هذه العبارة لیرد أصل هذا الاحتمال بل لا یوجد لها أثر ولا عین حتی فی ترجمة أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وابن أبی عمیر والبزنطی والذین هم من أبرز أصحاب الاجماع ومن البعید جدا أن یکون اطلع علی ذلک ولم یذکره. خصوصا انه ذکر فی حق من لیس من قبیلهم ما یشابه ذلک کما هو الحال فی جعفر بن بشیر حیث قال فی ترجمته (روی عن الثقات ورووا عنه).

کیف لا وقد قیل بأعرفیة النجاشی من الشیخ بل قیل فیه أنه أعرف علماء الرجال ومما یؤید ذلک أنه ذکر فی ترجمة بعض أصحاب الاجماع ما هو دون هذه الدعوی بکثیر کما قال فی ترجمة زرارة [.. شیخ أصحابنا فی زمانه ومتقدمهم وکان قارئا فقهیا شاعرا أدیبا قد اجتمعت فیه خلال الفضل والدین صادقا فیما یرویه..] فإنک تراه یذکر انه کان شاعرا ولم یذکر – ما لو علمه – ما هو أهم من ذلک.

ویتأید ذلک أیضا بما یعلم من خلال ملاحظة نقل النجاشی بأنه کان علی اطلاع بکتاب الکشی لکونه بین یدیه.

ولذا نقل عنه فی غیر مورد کما فی ترجمة أبان بن تغلب فقال [قال أبو عمرو الکشی فی کتاب الرجال..] (۱) إلی غیر ذلک من الموارد.

ومن جمیع ما تقدم یتحصل انه لا یستفاد من عبارة الشیخ أکثر مما یستفاد من عبائر الکشی...

ولذا یندفع ما أورد علی کبری صحة أسانید أصحاب الاجماع من دعوی نظر عبائر الکشی للفتاوی لا للاخبار بدلیل عنونة العبائر ب [باب تسمیة الفقهاء..].

(۱) رجال النجاشی ص ۷.

(۱۳۱)

صفحه‌مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، أبان بن تغلب (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)

ووجه الاندفاع ما عرفت من عود عبارة الشیخ إلی هذه العبائر وقد صرح هو بما لا ریب فیه بإرادة الروایات من العبائر حیث أبدل

التعبیر ب [لا یروون ولا یرسلون..].

وبهذا ینتهی البحث فی الباب الخامس.

(۱۳۲)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)

الباب السادس – القول فی تقدیم الجرح علی التعدیل وعدمه

الباب السادس القول فی تقدم الجرح علی التعدیل وعدمه والبحث فی هذه القاعدة من مهمات الأبحاث الرجالیة وذلک لامرین:

۱ – کثرة تضارب الألفاظ فی حق الرواة جرحا وتعدیلا مما یعنی إعمال هذه القاعدة فی کثیر من الموارد.

۲ – کثرة التعرض له عند علماء الدرایة وبحث وجوه النقض والابرام والاثبات وما إلی ذلک.

وقد نسب للمشهور من علماء القول بتقدیم کلام الجارح علی کلام المعدل ولو تعدد الأخیر. وهذا إنما ینسجم مع الدعوی القائلة بوجود ثوابت موضوعیة لعلم الدرایة ولکنک عرفت بطلان ذلک.

وقبل بیان المختار لا بد من إبراز الوجوه التی یمکن فرضها منشأ لدعوی المشهور والرد علیها وهی عدیدة منها:

الأول – ان التعدیل مبنی علی ملاحظة ظواهر الرجل وسلوکه ومجموع فعاله ویکاد یکون محالا اطلاع المعدل علی کل مجریات وأفعال رجل ما

(۱۳۳)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)

وإنما یشهد بعدالته من مجموع أمور حسیة وملاحظات وقرائن یطمئن من خلالها باستقامة الرجل وسداده وهذا لا یتنافی مع انحرافه باطنا ولو فی برهة زمنیة قصیرة ولم یطلع المعدل علیه.

وهذا بخلاف الجارح فإنه یکفی فی صدقه اطلاعه علی حالة ما من أحواله ومن هنا یکون تقدیم قوله عملا بکلتی الشهادتین معا..

الثانی – ان شهادة المعدل شهادة علی أمر حدسی هو العدالة غیر أنها منتزعة من مجموع أمور حسیة أو ما قرب منها بینما علی العکس من ذلک شهادة الجارح فإنها شهادة علی أمر محسوس ومع تعارض الشهادتین کذلک لا بد من تقدیم الشهادة الحسیة علی الحدسیة وذلک لامرین:

۱ – غلبه الخطأ فی الحدسیات بالمقابلة مع الحسیات.

۲ – کون عمل العقلاء ودیدنهم علی تقدیم الشهادة الحسیة علی غیرها حین التعارض.

الثالث – ان الاهتمام بأمور الرجال وبیان المجروح منهم من المعدل الموثوق أمر قدیم عرفه الأصحاب ومنذ عهد الأئمة الأطهار ولذا کثر السؤال عن الاشخاص الذین یرکن إلیهم فی أخذ معالم الدین لیتمیزوا عن غیرهم ممن لیسوا کذلک وبما أن عادة الأصحاب أخذ الحائطة فی أمور الدین عموما وبما یتعلق منها بالجرح والقدح خصوصا لما فیه من مزید النهی والوعید بالخذلان واللعن کان الأقرب إلی الأصحاب حمل الرجال علی ظاهر الفعال وحسن المقال والبناء علی العدالة والصلاح أو التوقف مهما أمکن من مثل هذه الأمور.

ومن هنا کانت شهادة الواحد منهم بجرح، ونتیجة لما تشتمل علی الجرأة والهتک ببیان ما خفی عن الناس أشبه بالنص الصریح علی صحة وواقعیة الشهادة بحیث دعته إلی الخروج عن دیدن وطریقة الأصحاب إلی

(۱۳۴)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، الشهادة (۸)، النهی (۱)

إبراز معایب ومثالب من ظهر أو خفی منه ذلک.

ومن الطبیعی ساعتئذ تقدیم الشهادة الجارحة علی المعدلة کما تقدم الدلالة اللفظیة علی السکوتیة والصریحة علی الظاهرة والمحتملة.

وفی کل هذه الوجوه الثلاثة نظر بین:

* أما الأول – فلانه یتم لو بنی علی أن العدالة عبارة عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق الملائم للاطلاع والاختبار السطحی أو عدمهما أصلا. وأما لو بنی علی أنها ملکة وکیفیة راسخة فی النفس باعثة علی ملازمة الطاعات وتجنب المحرمات بل وعدم الاخلال بالمروات کما هی عند البعض فان النتیجة ستنعکس لان الملکة کما بین تکون قرینة علی صرف ما ظهر من فسق وانحراف عن ظاهره وحمله علی جهة من الجهات المسوغة مما لا یتنافی مع ثبوت الملکة المذکورة.

وکذلک الحال تبعا لما اخترناه فی حقیقة العدالة من أنها انعکاس تشریعات الملة علی تصرفات وسلوک الرجل إذ لا نقصد منها ظهور حالة أو حالتین بل نعنی بها مجموع تصرفات تدعو إلی الاطمئنان والرکون إلی أنه لا یصدر منه ما یخل بالجادة ومما یؤکد ذلک الکثیر من الحوادث الخارجیة مع المؤمنین والتی قد یستظهر منها بل یقطع من خلالها بانحرافهم وزندقتهم أحیانا مع أنه بعد الفحص والسؤال یتبین ان لها وجها وجیها بل قد تکون لازمة واجبة وإنما دعا إلی الحکم المتقدم عدم الإحاطة بجمیع الظروف والملابسات المکتنفة بالحادث.

فهذا محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی یرمی بأنه یونسی وکأنها مدعاة لکفره وخروجه عن الملة مع أنه من مثل یونس فی الورع والصلاح کیف وقد ورد فیه أنه أفقه الأصحاب بعد سلمان الفارسی وخرج التوثیق فیه والترحم علیه بل قد ضمنت له الجنة إلی غیر ذلک مما ورد

(۱۳۵)

صفحهمفاتیح البحث: سلمان المحمدی (الفارسی) رضوان الله علیه (۱)، محمد بن عیسی بن عبید (۱)، الشهادة (۱)

فیه (۱).

ولو استقرأت ما قیل فی الأصحاب والعظام لوجدت العجب العجاب مما مصدره التسرع وعدم التثبت وغلبة قوی النفس الشیطانیة وما إلی ذلک.

* وأما الوجه الثانی فیرد علیه:

ان دعوی کون العدالة من الأمور الحدسیة وهی لا تقاوم المحسوس فغریبة بل وفیها من التسامح فی التعبیر ما لا یخفی لان العدالة وإن لم تکن شخصا أو جسما خارجیا یری بالعین إلا أنها عبارة عن حالات حسیة أو قریبة منها کما تقدم فحضور الجماعات والمواظبة علی الطاعات واجتناب المحرمات أمور محسوسة وهذا المجموع منها ومن غیرها یسمی بالعدالة.

فالاسم بما هو اسم لیس محسوسا لکن المسمی هو أمر حسی.

وإن شئت التنزل فهی أمر حدسی ملاصق جدا للحس کما هو الحال فی الشجاعة والکرم وساعتئذ تنخرم کلتا الدعویین من غلبة خطأ الحدسیات بالمقابل مع الحسیات ومن أن عمل العقلاء علی ترجیح المحسوس علی المحدوس بل لو قیل بالعکس لکان أوجه ذلک لان العدالة تقتنص من مجموع ملاحظات حسیة تشکل قرینة ظنیة أو قطعیة علی المجموع المسمی بالعدالة بینما لا یحتاج الجرح إلی أکثر من ملاحظة حالة خارجیة واحدة وتقدیم الجرح مع کونه کذلک علی التعدیل مع ما عرفت فی کیفیة اقتناصه خلاف الوجدان وخلال الانصاف.

هذا أولا:

وثانیا – ان الالتزام بتقدیم المحسوس علی المحدوس لا یخلو أما للاطمئنان بکذب المحدوس أو بخطئه أو لجری العقلاء الممضی شرعا.

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۴۷۸.

(۱۳۶)

صفحه‌مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

وکلاهما ممنوع:

أما الأول فلعدم حصول الاطمئنان بکذب أو خطأ الخبر الحدسی کما عارضه خبر حسی بل قد یحصل العکس أحیانا.

وأما الثانی فلعدم تسلیم جری العقلاء علی تقدیم المحسوس علی المحدوس مطلقا ولو سلم فان ذلک لا یتم فیما کان ملاصقا جدا للحس وما نحن فیه إن لم یکن حسیا فهو کذلک.

* وأما الوجه الثالث فغریب أیضا إذ تارة یلحظ الأصحاب بما هم متشرعة وأصحاب وتارة بما هم مریدون حفظ الشریعة وصونها عن الحدثان وتطرق الوضع والتحریف.

ففی الحالة الأولی قد یصدق علی الأصحاب أخذهم الحائطة فی الدین وإیجادهم للمحامل الحسنة والعمل علی إصلاح أمور الناس ومساعدتهم للوصول إلی أهداف الله تعالی إلا أنه فی الحالة الثانیة لیس کذلک إذ کیف تصان الشریعة بحمل من ظهر منه الفسق والکذب والوضع علی محمل ما مع کونه یحمل بحسب الظاهر تراث أهل البیت مع أن أدنی تساهل یؤدی إلی زعزعة بنیان الشریعة المحمدیة..

وبعبارة أخری فإن صون الشارع إنما یکون بالتشدد مع کل محتمل الکذب فی روایته فضلا عن مظنونه وهذه عادة القمیین أشهر من أن تخفی فی مزید احتیاطهم بالأخذ عن الرجل حتی أن أحمد بن عیسی الأشعری أخرج البرقی من قم لا لذنب سوی اعتماده الضعفاء فی مرویاته.

وأما بیان المذهب المختار فی القاعدة فیتوضح ضمن بیان نقطتین:

الأولی - طریقة فهم الألفاظ:

الثانیة - حقیقة التناقض:

(۱۳۷)

صفحه‌مفاتیح البحث: أحمد بن عیسی (۱)، الهدف (۱)

أما الأولی - فإنه وکما عرفت أن اللفظ مرحلتان مرحلة تصوریة ومرحلة تصدیقیة فلیس کل ظاهر بدوا هو مراد جزما وجدا للافظه بل إن هذا خاضع للون سیاق الکلام وحال المتکلم ومعرفة أسالیب تعبیره ومن خلال مجموع ذلک یتحدد المراد الجدی لکلامه.

وأما الثانیة - فان الحکم علی کلامین، انهما متناقضان مرتبط بوحدة المحطة التی ینظر إلیها کلا الکلامین لا أن یکون أحد الکلامین مفسرا للآخر أو ناظرا لبرهة زمنیة مغایرة إلی غیر ذلک مما یذکر من شروط التناقض.

ومن هنا فإن تقدیم الألفاظ الجارحة علی الألفاظ المعدلة مرتبط بالنقطتین المتقدمتین فلا الجرح مقدم مطلقا ولا التعدیل کذلک بل لا بد من النظر فی کلتی العبارتین أولا والنظر فی إمکان توجیه إحداهما بشکل یتناسب مع الأخری..

فمثلا-قد یرد فی حق شخص انه ضعیف الحدیث ویرد فیه أیضا انه ثقة فنحن أمام هذا التضارب لا بد لنا من إعمال الموازنة بین التعبیرین علی ضوء ما عرفت وملاحظة المراد من اللفظة الأولی فان التتبع فی موارد استعمالاتها مثلا یعین لنا ان المراد منها غیر ما قد یتوهم من إرادة الکذب والافتراء بل المراد ان أحادیثه غیر منسجمة مع الخطوط الکبری والعامة للتشیع أو أن أخبار شاذة أو انه یعتمد المراسیل والمجاهیل وغیر ذلک..

وهذه التفاسیر کلها لا تتناقض ولا تتضارب مع وثاقة الراوی أبدا..

ولذا یبنی فی مثل المورد علی العمل بالتوثیق وتقدیمه علی الجرح.

وكذا فيما لو كان أحد الكلامين محمولا على برهة زمنية محددة كما هو الحال فی علی بن أبی حمزة البطائنی فإنه ورد فيه اللعن مع كونه من وكلاء الامام وخواصه وبالتدقيق والتأمل نجد ان نظر الكلام الجارح إلى ظرف مغاير لظرف المعدل وهو ظرف وقفه واستبداده بأموال الإمام الكاظم (عليه

(١٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (١)، يوم عرفة (٢)، الكذب، التكذيب (١)

السلام).

بينما ظرف التعديل ما قبل ذلک. ومنه لا يمكن القول بتقديم الجرح مطلقا على التعديل مع إمكان توجيه الوارد وبيان انسجامه وعدم تناقضه.

فتحصل من مجموع ذلک أنه لا بد من ملاحظة جملة شروط كأساس لتقديم الجرح على التعديل أو العكس.

الأول – تشخيص الظاهر الأولى من العبارة.

الثانی – دراسة سير العبارة تاريخيا وتحول معناها عند مستعمليها وطريقتهم فی التعبير ومدى اعتمادهم على مقدمات مطوية أو موجودة تؤثر فی تحديد المراد.

الثالث – معرفة الفترة الزمانية التی صدرت فيها العبارة.

الرابع – دراسة وضع الشخص وملاحظة رواية الاجلاء عنه وعدمها وموقعة الدينی فی الأوساط العلمية وطبيعة رواياته.. إلى غير ذلک مما يرتبط به.

الخامس – إعمال الموازنة بين العبائر الواردة على ضوء هذه المقدمات وتحصيل فهم عرفی جامع بينها صالح لتفسير التضارب الظاهر بدوا..

وبهذا يتحصل عدم ثبوت قاعدة ثابتة فی المقام تستدعی تقديم الجرح على التعديل أو العكس ولا ـ ان العمل بالجرح عمل به وبالتعديل كما مر خصوصا انه أخص من الدعوى لاستلزام الجرح أحيانا تكذيب ما صدر من تعديل التزاما والعكس.

ولذا لا بد من إعمال النظر والاجتهاد والموازنة وهو الأساس الوحيد فی التقديم والترجيح.

صفحه(١٣٩)

الباب السابع – القول فی قطعية صدور الكتب الأربعة أو صحتها

الباب السابع القول فی قطعية صدور روايات الكتب الأربعة أو صحتها ولا ـ يخفى وجود فرق بين دعوى صحة ما فی هذه الكتب ودعوى قطعية صدورها عن المعصومين فان الدعوى الأولى تتلاءم مع الثانية ومع غيرها ككون رواة هذه الكتب ثقات أو ان رواياتها معمول بها عند الأصحاب كما هو مبنی بعض فی التصحيح ... وهذان التفسيران الأخيران لا يلازمان قطعية صدور هذه الكتب كما لا يخفى.

وقد ذهب إلى هذه الدعوى على الاجمال جمع من الأصحاب كالحر العاملی والمحدث البحرانی والمحدث الاسترآبادی وغيرهم.

كما أن من الأصحاب من زاد كتبا أخرى ككتاب المحاسن للبرقی والاحتجاج للطبرسی والخصال والعيون للصدوق وغيرها من الكتب.

ومنشأ هذه الدعوى على ما يستفاد من ملاحظة كلماتهم هو تضمين المحمدين الثلاثة وغيرهم كتبهم بعبارات تدل على ما ادعوه من صحة هذه

(١٤١)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الخصال للشیخ الصدوق (۱)، کتاب الإحتجاج للطبرسی (۱)

الکتب أو قطعیة صدورها.

ولا بد قبل الشروع فی البحث وبیان المختار من عرض هذه العبائر ومناقشتها:

۱ – فقد ذکر الشیخ الصدوق فی أول کتاب من لا یحضره الفقیه ما لفظه:

[وسألنی – أی الشریف أبو عبد الله المعروف بنعمة – ان أصنف له کتابا فی الفقه والحلال والحرام موفیا علی جمیع ما صنفت فی معناه وأترجمه بکتاب من لا یحضره الفقیه لیکون إلیه مرجعه وعلیه معتمده وبه أخذه ویشترک فی أجره من ینظر فیه وینسخه ویعمل بمودعه.. فأجبته أدام الله توفیقه إلی ذلک لأنی وجدته أهلا له وصنفت له هذا الکتاب بحذف الأسانید لئلا تکثر طرقه وان کثرت فوائده ولم أقصد فیه قصد المصنفین فی إیراد جمع ما رووه بل قصدت إلی إیراد ما أفتی به وأحکم بصحته واعتقد انه حجة بینی وبین ربی تقدس ذکره وتعالت قدرته وجمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورة علیها المعول وإلیها المرجع..] (۱).

وأهم ما فی هذه العبارة نقاط ثلاثة:

الأولی – ان تألیفه لاجل عمل السائل ومن أراد أن ینحو نحوه.

الثانیة – ان ما ذکره فیه محکوم بالصحة بنظره.

الثالثة – ان ما ذکره فیه مستخرج من کتب معتمدة ومشهورة.

وقد فهم الحر العاملی من هذه العبارة ان الصدوق أراد إثبات صحة کتابه وصحة کل کتاب أخذ منه واعتبر ان العبارة صریحة فی جزم الصدوق بذلک.

وخصوصا ان تألیفه لاجل عمل السائل کما یدل علیه تعبیره ب [لیکون

(۱) من لا یحضره الفقیه ص ۳ ح ۱.

(۱۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب فقیه من لا یحضره الفقیه (۳)، الشیخ الحر العاملی (۱)، الشیخ الصدوق (۳)، أبو عبد الله (۱)، الحج (۱)

إلیه مرجعه] ومن البعید جدا ان یودع کتابه الصحیح والسقیم ورغم ذلک یجعله مرجعا للطالب وملاذا للسائل.

ومما یؤکد ذلک أن الصدوق أسند جملة من روایات کتابه إلی المعصومین مباشرة کتعبیره مثلا (قال النبی (صلی الله علیه وآله) أو (قال الصادق (علیه السلام)) مما یدل علی صحة هذه الروایات وقطعیتها صدورا...

۲ – وأما الکلینی فقد ذکر فی أول کتاب الکافی رادا علی سؤال السائل ما لفظه [.. ما ذکرت ان أمورا أشکلت علیک لا تعرف حقایقها لاختلاف الروایة فیها وانک لا تعرف ان اختلاف الروایة فیها لاختلاف عللها وأسبابها وإنک لا تجد بحضرتک من تذاکره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فیها.

وقلت انک تحب أن یکون عندک کتاب کاف یجمع من جمیع فنون علم الدین ما یکتفی به المتعلم ویرجع إلیه المسترشد ویأخذ منه من یرید علم الدین والعمل به بالآثار الصحیحة عن الصادقین (علیهما السلام) والسنن القائمة التی علیها بالعلم وبها تؤدی فرایض الله وسنة نبیه (صلی الله علیه وآله) وقلت: لو کان ذلک رجوت أن یکون سببا یتدارک الله بمعونته وتوفیقه إخواننا وأهل ملتنا ویقبل بهم إلی مرشدهم وقد یسر الله وله الحمد ما سألت وأرجو أن یکون بحیث توخیت فمهما کان من تقصیر فلم تقصر نیتنا فی إهداء النصیحة إذ کانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا مع ما رجونا ان نکون مشارکین لکل من اقتبس منه وعمل بما فیه فی دهرنا وفی غابره إلی انقضاء الدهر إذ الرب واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال إلی یوم القیامة وحرامه حرام إلی یوم القیامة] (۱).

وأهم النقاط الواردة فی العبارة هی:

(۱) أصول الکافی ج ۱ ص ۸.

(۱۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: السنهٔ النبویهٔ الشریفهٔ (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، یوم القیامهٔ (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)

أولا – ان السائل أراد بسؤاله رفع حیرته لعدم علمه بحقائق الاحکام لاختلافها علیه.

ثانیا – ان السائل طلب کتابا کافیا عما سئل وهادیا له ولاخوانه.

ثالثا – ان الکلینی مدح کتابه بعدهٔ جمل عندما قال [وقد یسر الله وله الحمد ما سألت] إذ أن السؤال وقع عن تألیف کتاب کاف للمتعلم ومرجع للمسترشد ومأخذ لمن أراد معالم الدین.

رابعا – ان الکلینی صرح بان کتابه مأخوذ عن الآثار الصحیحهٔ عن الصادقین (علیهم السلام) ووجه الاستدلال بهذه النقاط یتلخص بأحد أمرین:

الأول – ان حیرهٔ السائل لا- تخلو أما لاجل تعارض الأحادیث واختلافها أو لاجل عدم تمیز بعضها من بعض لوجود الثبت وغیره بین الرواهٔ...

ولا بد معه وفی کتاب یکون جوابا وشفاء من الحیرهٔ من کونه بغیر ما کان منشأ لها إذ لا تدفع الحیرهٔ بالحیرهٔ.

ان قلت إن ما ذکر مناف لوجود المزید من التعارض فی روایات الکتاب.. قلنا إن ما ذکر قرینهٔ علی عدم جدیهٔ التعارض أو إمکان العمل بکل من هذه الروایات من باب التخییر لصحتها جمع بحسب الظاهر.

الثانی – ان الشیخ الکلینی شهد شهادهٔ ضمنیهٔ بکون کتابه مأخوذ من مصادر صحیحهٔ لکون الکتاب جوابا عن سؤال یقتضی ذلک کما مر فی العبارهٔ قوله بلسان السائل [من یرید علم الدین والعمل به بالآثار الصحیحهٔ].

فبمقتضی التطابق بین الجواب والسؤال یثبت وبشهادهٔ الکلینی الضمنیهٔ ان کل ما فی الکتاب صحیح ومعتمد.

۳ – وأما الشیخ الطوسی فقد ذکر فی کتاب الاستبصار بعد بیانه لنبذهٔ یسیرهٔ عن کتابه المسمی (تهذیب الأحکام) وانه لطوله وکثرهٔ ما فیه من الأدلهٔ

(۱۴۴)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الشهادهٔ (۲)

وتضاربها ألف کتاب الاستبصار.. ذکر ما لفظه:

[.. وان ابتدی فی کل باب بإیراد ما اعتمده من الفتوی والأحادیث فیه ثم أعقب بما یخالفها من الاخبار وأبین وجه الجمع بینها.. إلی أن قال واعلم أن الاخبار علی ضربین: متواتر وغیر متواتر فالمتواتر منها ما أوجب العلم مما هذا سبیله یجب العلم به من غیر توقع شئ ینضاف إلیه ولا أمر یقوی به ولا یرجح به علی غیره وما یجری هذا المجری لا یقع فیه التعارض ولا التضاد فی أخبار النبی (صلی الله علیه وآله).

وما لیس بمتواتر علی ضربین فضرب منه یوجب العلم أیضا وهو کل خبر تقترن إلیه قرینهٔ توجب العلم وما یجری هذا المجری یجب أیضا العمل به وهو لا حق بالقسم الأول] ثم ذکر جملهٔ من القرائن وقال: [وأما القسم الآخر فهو کل خبر لا یکون متواترا ویتعری من واحد من هذه القرائن فان ذلک خبر واحد یجوز العمل به بشروط] ثم ذکر وجوها للعمل بالاخبار وترجیح أحدها علی الآخر وقال.. [وإذا لم یمکن العمل بواحد من الخبرین إلا بعد طرح الآخر جملهٔ لتضادهما أو بعد التأویل بینهما کان العامل أیضا مخیرا فی العمل بأیهما شاء من جهة التسلیم..] وعلل ذلک بروایهٔ تدل علی التخییر وبأنه مع عدم الاجماع علی أحدهما یکون کالاجماع علی صحتهما. ثم قال.. وأنت إذا فکرت فی هذه الجملهٔ وجدت الاخبار کلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ووجدت أیضا ما عملنا علیه فی هذا الکتاب وفی غیره من کتبنا فی الفتاوی فی الحلال والحرام لا یخلو من واحد من هذه الأقسام] (۱).

وبما أن الكتاب المذكور هو اختصار لكتاب التهذيب كان لا بد من ذكر ما قاله هناك قبل التعرض لوجه الاستدلال على قطعية صدوره أو صحته.

(۱) الاستبصار ج ۱ ص ۴.

(۱۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الجواز (۱)

فقد قال فی التهذيب بعد أن عرض تعييب قوم علينا بكثرة اختلاف رواياتنا حتى أن البعض رجع عن الحق لذلك وانه لاجله جعل كتاب المقنعة للشيخ المفيد منطلقا لكتابة كتابه وجعل مع كل حكم شاهدا من القرآن أو من السنة القطعية المتواترة أو السنة المحفوفة بقرائن تدل على صحتها قال ما لفظه:

[.. ثم اذكر بعد ذلك ما ورد فی أحاديث أصحابنا المشهورة فی ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها أما بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها أما من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها.

ومهما تمكنت فی تأويل بعض الأحاديث فی غير أن أطعن فی أسنادها فانی لا أتعداه واجتهد أن أروی فی معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى أما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر وان كان هذا مما لا يجب علينا ولكن يؤنس بالتمسك بالأحاديث] (۱).

كما أن الحر العاملی نقل عنه قوله فی مواضع أخر أن كل حديث عمل به قد أخذ من الأصول والكتب المعتمدة مع أنه صرح فی العدة بعدم جواز العمل بالظن والاجتهاد فی الشريعة. وأيضا فإنه كثيرا ما يرد الأحاديث فی تهذيبه بقوله انها من أخبار الآحاد التی لا توجب علما ولا عملا.

هذا ما أردنا ذكره من كلام الشيخ مما يمكن ان يدعى من خلاله صحة كلا كتابيه أو قطعية صدورهما.

ووجه الاستدلال يمكن ان يستفاد من عدة مواقع:

(۱) التهذيب - ج ۱ - ص ۴.

(۱۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الحر العاملی (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، القرآن الكريم (۱)، الشهادة (۱)

الأول - قوله فی بداية الحديث بان ما يذكره فی كتابه مما يعتمد عليه ومن البعيد جدا مع قربه وقرب عهده للأصول واطلاعه عليها أن لا يكون اعتمد فی كتابيه على غير الصحيح ومقطوع النسبة والصدور.

الثانی - ما قاله عقيب تقسيمه للاخبار إلى متواترة وغيرها.. والغير إلى محفوف بقرائن قطعية وعدمه مما يجوز العمل به بشروط حيث قال إن كلا كتابيه بل غيرهما من هذه الأقسام.

وهو شهادة صريحة بصحة كل ما فی كتابيه على الأقل...

الثالث - ما يستفاد من كلامه بان ما رواه مأخوذ من الكتب المعتمدة ولا ريب فی أنه أراد اعتمادها عند الأصحاب لا عنده لظهور كلامه فی إرادته بيان مزية لكتابه ومن المعلوم ان اعتماد الأصحاب على هذه الأصول ليس إلا لجهة وثاقة الرواة والناقلين لها أو لقطعية صدورها عن المعصومين (عليهم السلام).

الرابع - ما يستفاد من كلامه فی العدة حيث منع جواز العمل بالظن مضافا إلى ما يذكره فی غير موضع طارحا للاخبار بعلة انها لا توجب علما ولا عملا.

وهذا كالصريح فی أن كل ما عمل به هو مقطوع الصدور أو انه محكوم بالصحة على أقل تقدير.

هذه خلاصة الكلمات الأربعة للمحمدين الثلاثة مع بيان أهم ما يمكن الاستدلال به على المدعى.

وسنجیب عن الدعوی بمناقشة دلیل کل کتاب مستقلا عن الآخر.

فاما ما استدل به لاثبات قطعیة صدور أو صحة من لا یحضره الفقیه فیرد علیه أمور:

(۱۴۷)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب فقیه من لا یحضره الفقیه (۱)، المنع (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۲)

أولا – ان دعوی تألیفه لاجل عمل السائل لو دلت علی صحة ما فیه فإنما تصح فی حق من لا نظر له فی فقه ولا تأمل له فی علم ولکن السائل المعروف ب (نعمة) وکما یظهر من کلامه هو من أهل العلم والنظر لأنه ذکره بعبائر مادحة وانه ذاکره فی کتاب الرازی (من لا یحضره الطبیب).

ومعه کیف تصح دعوی کهذه مع صدق المؤلف الجامع والمعتمد علی مجموع کتابه وان اشتمل علی جملة من الرواة المجاهیل والضعفاء وغیر ذلک.

وإنما ذکرت من باب عدم مخالفتها للمنقول أو المعمول أو لعدم وجود بدیل بها فی بابها..

وثانیا – ان محکومیة الکتاب بالصحة بنظر الصدوق غایة ما تدل علیه انه عثر علی قرائن تثبت ذلک وهی أعم من کون الحدیث مقطوع الصدور من المعصوم أو متعبد بصحته لکونه خبر واحد مثلا.

بل إن الشیخ جری فی تصحیحاته مجری شیخه ابن الولید فهو یصحح ما یصححه ویضعف ما یضعفه.

ولذا نجده فی کتاب علل الشرائع یصف جملة روایات بأنها صحیحة مع أنه بالمراجعة نجد انها مرویة عن العامة أو انها فی غایة الضعف.

بل لو سلم أصل دعواه فغایته محکومیته بالصحة ضمن نظره وعلی نفسه لا علی غیره ولعلنا لو اطلعنا علی ما اطلع علیه هو أو شیخه من قرائن لما أوجب لنا ما أوجب لهما علی أن أصل المحکومیة مخدوش به تبعا لما شهد به جمع من رجوع الشیخ عن دعواه وقد جمع المحدث البحرانی أربعین موردا أفتی الصدوق فیها بخلاف ما رواه فی الفقیه.

وثالثا – ان کون کتابه مأخوذ من کتب مشهورة أو معتمدة مما لا یجدی

(۱۴۸)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب علل الشرایع للصدوق (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، التصدیق (۱)، الشهادة (۱)، الطب، الطبابة (۱)

نفعا لاثبات المدعی وذلک لوجوه:

أ – ان شهرة الکتاب شئ وصحتها أو قطعیة صدورها ولو ترامی سندها شئ آخر ولا ملازمة بینها وغایته ثبوت نفس الکتاب إلی مؤلفه بالشهرة لا أکثر من ذلک.

ولذا یصح إسناد الروایة إلی الکاذب لصدورها منه مع أنها غیر معتبرة لمکان کذبه وان صدرت منه حقا.

وأما انضمام دعوی اعتماد الأصحاب علی الکتب المذکورة فهی دعوی مجملة المراد لصدق الاعتماد علیها عندهم وإن لم یعملوا بکل ما ورد فیها وإنما صح تسمیتها بالمعتمدة بالمقابل مع غیرها وبالنظر إلی جلالة وشأن مؤلفیها ولغلبة وجود ما یحتاجه الفقیه فیها.

وکذلک فان الکبری غیر مسلمة إذ أن الصدوق فی بعض الموارد یذکر حدیثا ما قائلا انه لم یجده إلا فی کتاب واحد کما هو الحال فی باب الوصی یمنع الوراث حیث أفاد [ما وجدت هذا الحدیث إلا فی کتاب محمد بن یعقوب ولا رویته إلا من طریقه].

وهذا الکلام کما تری لا ینسجم مع دعوی قطعیة صدور کتابه.

ب – ان اعتماد الأصحاب علی الأصول والکتب المذکورة لو سلمنا الملازمة بینه وبین ثبوتها فغایته الثبوت الأعم من الواقعی والتعبدی وهو لا یتناسب أیضا مع دعوی قطعیة الصدور.

کیف لا یقدر وقد امتلأ کتابه بالمجاهیل والمهملین والضعفاء وغیر ذلک مما لا داعی لذکره لسهولة الاطلاع علیه بالمراجعة.

ج – ان الصدوق أسند أحاديثا إلى النبى (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة بل إلى جبرائيل أحيانا وبدون واسطة مع عدم العلم بسنده إلى هذه الروايات.

(١٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، الشيخ الصدوق (٢)

فهل يقال بثبوت هذه الأحاديث المرسلة لمجرد نسبته إلى من ذكرناه مباشرة وهل هو إلا من التقليد الممنوع على أهل النظر والبصيرة.

د – انه لم سلم ان اسناده إلى المعصومين يدل على صحة كتابه فهو لا يثبت المطلوب لان غايته ثبوت الصحة بنظره مع أنه يحتمل جدا إرادة ما رآه فى كتب الأصحاب فأسنده على حسب ما رآه.

وبهذا يتحصل بطلان هذه الدعوى ولزوم أعمال النظر فى روايات هذا الكتاب كشرط فى جواز الاخذ بها.

وأما الجواب عما استدل به لاثبات قطعية أو صحة روايات الكافى فيقع من عدة وجوه:

الأول – ان حيرة السائل وعدم علمه بحقائق الاحكام لا تعين جهله وكونه من المقلدة محضا بل إن ذلك قد يكون لجهة كثرة الأصول والكتب وكثرة الموضوعات والنقول المتضاربة مما لم يدع له مجالا للتثبت من شئ يركن إليه.

كما أن الظاهر من تعبيرات الكلينى ان السائل كان من أهل النظر والعلم وإلا كان يكفيه ذكر آرائه أو ذكر الروايات بدون أسانيدها.

وأيضا فان كلامه لا دلالة فيه على أنه لم يورد فى كتابه إلا مقطوع الصحة وان كان هذا مرغوبا ومطلوبا.

ويؤيد ذلك ما نقله الكلينى نفسه عنه [وقلت انك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع (منه) من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين].

فان تعبيره ب (يأخذ منه) دليل على أن فيه ما هو صحيح وتام واقعا أو ظاهرا لا أنه كله كذلك.

(١٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (١)، الباطل، الإبطال (١)، المنع (١)، الجواز (١)

الثانى – ان الكلينى نفسه قد نبه السائل على كيفية الاخذ بالروايات التى أوردها وما ينبغى طرحه منها حيث قال فيما قال [فاعلم يا أخى أرشدك الله لا يسع أحد تمييز شئ مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه إلا ما أطلقه العالم.. وقوله (عليه السلام) خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه..].

فان هذا صريح فى وجود روايات شاذة ينبغى طرحها لمقابلتها للمجمع عليه.

الثالث – انه لا ملازمة أصلا بين طلب السائل لكتاب شاف له وبين كون الكتاب قطعى الصدور أو صحيحا مطلقا.. فكم من الكتب الطبية أو الهندسية والتى فيها من الغث والثمين ورغم ذلك يقال لها كافية نظرا لامكان اقتناص غالب المطلوب والمراد منها.

ومنه يعرف الجواب من النقطة الثالثة إذ أن الكلينى أجابه على مقتضى ما يتطلبه سؤاله وقد عرفت عدم اقتضاءه لأكثر مما ذكر.

الرابع – ان ما ذكره الكلينى من أن كتابه مأخوذ عن الآثار الصحيحة للصادقين (عليهم السلام) لا يمكن تسليمه بأكثر مما عرفت فى الوجه المتقدم وذلك:

أولا – كثرة وجود الروايات المروية عن غير الصادقين (عليهم السلام):

وثانيا – كثرة وجود المقاطيع والمراسيل كذلك وهل يقال فى مثل رواية رواها فى الجزء الأول [على بن محمد رفعه عن أبى عبد الله (عليه السلام)] (١).

أو [على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن

(١) أصول الكافى ج ١ ص ٤٥٣ وص ٤٦٧ وص ٤٦٨.

(١٥١)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، على بن إبراهيم بن هـاشم (١)، محمد بن عيسى (١)، على بن محمد (١)، كتاب أصول الكافى للشيخ الكلينى (١)

حفص بن البخترى عمن ذكره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال لما مات أبى..].

أو [الحسين بن محمد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبى عمارة عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام]...)

أو [الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن البرقى عن أبيه عمن ذكره عن رفيد مولى يزيد بن عمرو بن عبيدة..].

.. بأنها مقطوعة الصدور أو انها صحيحة بأكثر مما هى كذلك بنظره - لو سلم أيضا -.

اللهم إلا أن يدعى أنه يعنى بذلك أنها مأخوذة من الكتب المعتمدة والمشهورة وقد عرفت جوابها.

وأما الجواب عما ادعى من قطعية صدور كتابى الشيخ الطوسى (قده) فهو من عدة وجوه:

الأول - ان دعوى قرب الشيخ لأصحاب الأصول جارية فيه وفى غيره وهل يا ترى يقال ذلك فى حق كل مصنف ومصنف.

مضافا إلى أن الشيخ لم يصرح بان كل ما فى كتابه معتمد المأخذ بل إن ذلك فى خصوص ما يتبدى به كما فى أول استبصاره.. ولذا تراه يردف أحاديثه المذكورة بغيرها ويذكر وجوه العلاج والتأويل.

الثانى - ان ما ذكره الحر العاملى على عكس المدعى أدل لأننا بمراجعة كلام الشيخ لم نعثر على أنه قال أن ما فى كتابه أما متواتر وأما غير ذلك ولكنه مقطوع الصدور بل إن صريح كلامه فى وجود أخبار آحاد لا بد من النظر فيها وفى كيفية العمل بها ولذا تراه قيد جواز العمل بشروط عدة..

(١٥٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الشيخ الحر العاملى (١)، يوم عرفة (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن إسحاق بن سعد (١)، حفص بن البخترى (١)، الحسين بن محمد (١)، الشيخ الطوسى (١)، سعدان بن مسلم (١)، معلى بن محمد (١)، الجواز (١)

الثالث - ان كون كتابيه مأخوذين من الأصول المعتمدة ليس صريحا كما عرفت فى إرادة الاعتماد تفصيلا بل انه يحتمل كون ذلك لجهة وضوح نسبتها إلى مؤلفيها مع جلالة قدرهم وعظمة مكانهم وانسجام ما رووه مع كبريات التشيع.

كما أنه يحتمل كون ذلك لاجل وجود الشواهد والقرائن العملية واللفظية على صحتها ومما يؤيد ذلك أن الشيخ فى كتاب العدة قال إن تسليم الأصحاب الإحالة على الأصول المشهورة إنما هو فيما لو كان راوية ثقة.

وكلامه صريح جدا فى عدم قطعية كتابيه بل وكتب غيره أيضا لا من حيث الصدور ولا عند الأصحاب.

بل لو سلم قطعيتها عندهم فإنها لا تسلم لدينا لوصول هذه الكتب إلى المحمدين الثلاثة وغيرهم ممن قارب عهدهم عبر الواحد سواء أكان لجهة المعصوم أو لجهة أصحابها.

ومعه لا يبقى مجال لدعوى قطعية صدور الكتب الأربعة.

وهذا الوجه يشمل المقام وغيره مما سبقه.

الرابع - ان ما ذكره من عدم تجويزه العمل بالظن والاجتهاد لا محالة يريد به كبراه وإلا فقد امتلأت كتبه بألوان ووجوه الاجتهاد وأنحاء الاستظهارات والتأويلات الظنية وإنما كان محط نظره ما كان من قبيل التخرص والاستحسان والقياس والرجم بالغيب وما شاكل ذلك.

ولا نظر لعبارته إلى ما قام الدليل على جواز الاعتماد عليه وان كان ظنيا.

هذا مع عدم قبولنا لكبرى مقولة ظنية أخبار الثقات.

ویمکن ان نذکر شواهد ومؤیدات أخری لابطال دعوی قطعیة صدور کلا

(۱۵۳)

صفحه‌مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، یوم عرفة (۱)، الجواز (۱)

کتابیه:

۱ - کثرة روایته (قده) عن المجاهیل والضعفاء بل الکذابین وبشهادة منه نفسه فضلا عن وجود المراسیل وما إلی هنالک مما هو قرینة علی عدم صحة الدعوی المتقدمة.

لا یقال ان ضعف أو جهالة الراوی لدینا لا تلازم ضعفه أو جهالته عنده لاحتمال وضوح الامر عنده.

فإنه یقال مضافا إلی ما تقدم من ورود الضعفاء وبتصریح منه أنه قال فی ذیل روایة الزعفرانی فی الاستبصار (۱) بأنه مجهول وبأن فی إسناد الحدیث ضعاف وانه لا یعمل بما یختصون بروایته.

۲ - ان الشیخ فی العدة صرح بما یستفاد منه عدم قطعیة ما فی کتابیه وغیرهما عند الأصحاب لاختلافهم جدا فی العمل بالروایات الواردة فیهم فإنه قال:

[.. وقد ذکرت ما ورد عنهم (علیهم السلام) من الأحادیث المختلفة التی تختص بالفقه فی کتابی المعروف بالاستبصار وفی کتاب تهذیب الأحکام ما یزید علی خمسة آلاف حدیث وذکرت فی أکثرها اختلاف الطائفة فی العمل بها وذلک أشهر من أن یخفی حتی انک لو تأملت اختلافهم فی هذه الأحکام وجدته یزید علی اختلاف أبی حنیفة والشافعی ومالک].

وهو کما تری دلالة اللهم إلا یقال ان اختلافهم کان فی کیفیة فهم النصوص وطرق الجمع الدلالی.

۳ - ما ذکره الشیخ فی ذیل روایة یونس فی الاستبصار عن أبی الحسن (علیه السلام) قال قلت له الرجل یغتسل بماء الورد ویتوضأ به للصلاة

(۱) الاستبصار ج ۲ ص ۲۳۰ وص ۲۳۱.

(۱۵۴)

صفحه‌مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، کتاب تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی (۱)، الصّلاة (۱)، الجهل (۱)، الغسل (۱)

قال لا بأس بذلک.

فقد ذکر فی ذیله [فهذا خبر شاذ شدید الشذوذ وإن تکرر فی الکتب فإنما أصله یونس.. إلی أن قال ولو ثبت لاحتمل أن یکون المراد بالوضوء فی الخبر التحسین] (۱). ولفظ (لو ثبت) صریح فی عدم جزمه ولا ظنه بصدور الروایة.

۴ - ما ذکره أیضا فی الاستبصار الباب السادس باب الوضوء بنبیذ التمر عن عبد الله بن المغیرة عن بعض الصادقین ... [فان لم یقدر علی الماء وکان نبیذا فانی سمعت حریزا یذکر فی حدیث ان النبی (صلی الله علیه وآله) قد توضأ بنبیذ ولم یقدر علی الماء].

فقد ذکر [فأول ما فیه أن عبد الله بن المغیرة قال عن بعض الصادقین ویجوز أن یکون من أسنده إلیه غیر إمام وان اعتقد فیه أنه صادق علی الظاهر فلا یجب العمل به.

والثانی انه أجمعت العصابة علی أنه لا یجوز الوضوء بالنبیذ فسقط الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلک کله لجاز ان نحمله علی الماء الذی قد طرح فیه تمر قلیل.. وإن لم یبلغ حدا یسلبه الماء] (... ۲).

وهذه العبارة أصرح من سابقتها فی عدم جزمه بصحة کتابه مطلقا بل بعدم الجزم بأن کل ما فیه هو عن المعصومین کما تنبئ بذلک عبارته.

۵ - ما رواه فی التهذیب عن الحسن بن صالح الثوری فإنه قال عقیبة [الراوی له الحسن بن صالح وهو زیدی بتری متروک العمل بما

يختص بروايته] مع أن فى سند الرواية ابن محبوب وهو أحد أصحاب الاجماع.

۶ – ان الشيخ أكثر الرواية عن سهل بن زياد مع أنه بنفسه ذكر ان سهلا ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وان أبا جعفر بن بابويه قد استثناه من رجال نوادر

(۱) الاستبصار ج ۱ ص ۱۴.

(۲) الاستبصار ج ۱ ص ۱۵.

(۱۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الحسن بن صالح الثورى (۱)، عبد الله بن المغيرة (۲)، سهل بن زياد (۱)، الحسن بن صالح (۱)، الظنّ (۱)، الوضوء (۲)، الجواز (۱)

الحكمة.

وإلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة التى يحصل عليها المتتبع والتى تشكل بمجموعها دليلا قطعيا على بطلان دعوى قطعية أو صحة كتابى الشيخ (قده).

– وعليه يتحصل ان حال الكتب الأربعة حال غيرها من الكتب ولا ـ بد من إعمال النظر والاجتهاد فى رواة أسانيدها وتمييز العليل والسقيم من الصحيح والمعتمد على طبق القواعد الاجتهادية الملتزم بها.

(۱۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)

الباب الثامن – القول فى جملة أمور ادعى دلالتها على الوثاقة

الباب الثامن القول فى جملة أمور ادعى دلالتها على الوثاقة ذكر أرباب الدراية والرجال أمورا كثيرة أدعى استفادة الوثاقة منها ونوقش فيها بوجوه كثيرة بحيث صارت موردا للآراء والتفصيلات.

ونذكر نبذة مما ذكروه دالا على الوثاقة:

۱ – أن يكون الراوى شيخ إجازة.

۲ – أن يكون ممن روى كثيرا عن المعصومين (عليهم السلام).

۳ – أن يكون وكيلا من قبل أحد المعصومين (عليهم السلام).

۴ – أن يكون ممن روى عنه الاجلاء.

۵ – أن يكون رسولا من قبل المعصومين (عليهم السلام).

۶ – أن يكون ممن تسلم راية فى حرب من حروبهم (عليهم السلام).

۷ – أن يكون ممن لازم المعصوم بخدمة أو كتابة أو صحبة وما شاكل ذلك.

(۱۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الحرب (۱)

البحث الأول – فى وثاقة مشايخ الإجازة

۸ – أن يكون ممن أذن له فى الفتيا من قبلهم (عليهم السلام).

۹ – أن يكون ممن تشرف بلقاء الحجة (عليه السلام).

۱۰ – أن یکون ذا أصل أو کتاب.

۱۱ – أن یکون محبوبا من قبلهم (علیهم السلام).

۱۲ – أن یکون ممن استفاد علوما خفیة من قبلهم (علیه السلام) کعلم البلایا والمنایا وما شاکلها.

إلی کثیر من الأمور والامارات التی ذکرت لاثبات وثاقة المتصفین بإحدی هذه الأوصاف وقد رأینا الاعراض عن أکثرها لعدم أهمیتها ولوضوح أمرها وإنما أحببنا التعرض للصفات الثلاثة الأول التی ذکرت فی المقام.

فههنا بحوث ثلاثة:

البحث الأول – فی وثاقة مشایخ الإجازة:

والمراد من مشایخ الإجازة من کان لدیهم کتب أو روایات أجازوا غیرهم نقلها وروایتها ولو لم یکن بالسماع منهم أو بالقراءة علیهم بل کان بمجرد اجازتهم النقل والروایة وغیر ذلک.

ووجود المشایخ عندنا لیس بعزیز ویعلم حالهم وعددهم بمراجعة کتب الرجال ککتاب النجاشی.

وقد استشکل فی استکشاف وثاقة الشیخ لمجرد کونه شیخ إجازة باستلزامه وثاقة کل من روی عنه لمجرد الروایة واللازم باطل فالملزوم مثله فی البطلان.

إلا أن الصحیح هو التفصیل بین نوعین من مشایخ الإجازة:

أ – تارة یکون الشیخ مجرد مخبر لجزء یسیر من الروایات أو لکتاب

(۱۵۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، الأذان (۱)

واحد مثلا مع مجهولیة حاله تماما ما خلا ذلک.

ب – وتارة یکون الشیخ من خلال اجازته ممن صدق علیه انه ناشر لتعالیم أهل البیت لکثرة حوالته علی الکتب والروایات عن الثقات والاجلاء وغیرهم.

ففی النوع الأول لا نلتزم بوثاقة الشیخ کذلک بینما نلتزم بها فی المقام الثانی ومن هنا قبلنا وعملنا بروایات سهل بن زیاد – کما سیأتی توضیحه فی الخاتمة – والوجه فیه أننا لا نتعقل أن یکون الرجل ناشرا لأحادیث أهل البیت وصاحب مکتب إسلامی لبث الوعی الدینی وتنشیط معالم الاسلام وأن یکون فی المقابل کذابا أو وضاعا.

وهذه الملازمة تدرک بسهولة لو لوحظ الحاضر وما فیه إذا انه خیر دلیل علی الماضی خصوصا فی مثل هذه الموارد.

والاطمئنان المذکور بوثاقة الشیخ المجیز إن لم نقل بالعدالة بل بالجلالة لا یتنافی مع عدم انطباق ما أخبر عنه خارجا أو تبین عدم وثاقته أحیانا کما یحصل کثیرا فی سائر موارد الاطمئنان. ومنه یندفع الاشکال القائل بأن بعضا من المشایخ قد ضعفهم النجاشی کما هو الحال فی الحسن بن محمد بن یحیی حیث قال النجاشی فیه [.. ورأیت أصحابنا یضعفونه] (۱).

ووجه الاندفاع عموما وفیه خصوصا:

أولا – عدم رجوع التضعیف إلی الجهة القولیة بل وقد یکون لجهات أخری یمکن حمل اللفظ علیها وفی المقام کذلک فان النجاشی ذکر قبل هذه الجملة ما یدل علی أن تضعیف الأصحاب له لا لضعف فی نفسه بل لما رواه عن المجاهیل مما هو مستنکر ومستغرب آنذاک فقد قال ما لفظه [.. وروی عن المجاهیل أحادیث منکرة..].

(۱) رجال النجاشی ص ۴۸.

(۱۵۹)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، الحسن بن محمد بن یحیی (۱)، سهل بن زیاد (۱)، التصدیق (۱)، کتاب رجال

النجاشی (۱)

البحث الثانی – فی وثاقة کثیر الروایة عن المعصومین (علیهم السلام)

وثانیا – ان المضعف لا یعلم کونه ممن دخل تحت النوع الثانی خصوصا مع تضعیف الأصحاب له فلعله داخل فی أفراد القسم الأول.

وثالثا – لو سلم انه من القسم الثانی فلا ینافی الاطمئنان فان عدم انطباق المطمئن به معلوم إجمالا ورغم ذلک لا ینافی وجود الاطمئنان وتمرکزه.

البحث الثانی القول فی وثاقة کثیر الروایة عن المعصومین (علیه السلام):

وخیر ما یمکن ان یستدل به لاثبات الوثاقة وجوه ثلاثة:

الأول – ان کثرة روایات الراوی عن المعصومین (علیهم السلام) تدل علی ملازمته لهم (علیهم السلام) والکاشفة عن شدة حبه وارتباطه بهم (علیهم السلام) وهذا لا محالة ینبئ عن جلالة الراوی ووثاقته.

الثانی – ان کثرة الروایة وتعددها کما وکیفا تدل علی ایداعهم (علیهم السلام) أسرار الشریعة وأحوالهم إلی الراوی وهذا یدل علی التزام الرواة بأمر الدین الحنیف. وإلا لما کان لروایتهم عنهم وخصوصا مع نقلها وتدوینها وجه یکاد یعقل.

الثالث – التمسک بالروایات الخاصة. فقد روی الکشی عن الصادق (علیه السلام) وبألسنة متقاربة بان معرفة منازل الرجال منهم (علیهم السلام) إنما تکون علی قدر روایتهم عنهم (ع) ولکن الصحیح أن أیا من هذه الوجوه لا یدل علی ما ذکر وذلک لأمور:

أولا – ان کثرة الراویة لا تدل علی الملازمة دائما إذ أن تردد شخص ما إلی المساجد والمنتدیات العامة التی یتواجد فیها المعصوم أحیانا کاف فی أن یکثر الراویة عنه.

(۱۶۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، السجود (۱)

وکذلک فان سماع الراوی عن المعصوم بحیث اطمئن بما سمع کاف فی نقله مسندا إلیه مع أن کلا الموردین لا یدل علی أی ملازمة للمعصوم کما هو واضح.

وثانیا – ان الملازمة لا تدل بوجه علی المحبة والارتباط وکیف یتم ذلک وقد لازم النبی (صلی الله علیه وآله) فی صدر الاسلام من کانوا یتربصون به وبالإسلام الدوائر. وممن سمعوا منه (صلی الله علیه وآله). نتیجة لملازمتهم له المزید من الروایات وبین أیدیهم الوحی والمعجزات والبراهین التی لا یمکن انکارها.

فهل یا تری یلتزم بوثاقتهم لذلک.

وثالثا – ان إیداع أسرار الشریعة لا یکتشف من کثرة الروایة أو تنوعها مطلقا بل إن تنوعها الخاص أو ارتباطها ببعض العلوم التی یعلم بانسجامها مع الخطوط العامة لخط أهل البیت (علیهم السلام).

فان المعصوم کان یجلس فی المساجد وغیر ذلک ویفتی الناس ویحدثهم وکان یسمع منه المفتر والکذاب کما کان یسمعه الصادق والأمین.

ورابعا – ان کثرة الروایة لو دلت علی الوثاقة لکان من السهل الیسیر علی کل مفتر وضاع ان یؤلف کتابا أو یحدث بما لا عین رأت أو أذن سمعت وبالتالی یتصف بالجلالة والوثاقة وتأخذ روایاته قیمة معتد بها.

وبعبارة أخری ان ثبوت مرویاته فرع وثاقته لا العکس.

وناهیک من الأدلة علی صحة ذلک ما رواه أبو هریرة بشکل فاق زمن دهره.. وهل یقال بوثاقته بناء علی ذلک.

وخامسا – انه قد ثبت فی طیات الکتب الرجالیة التضعیف والذم للکثیر من أرباب الکتب المتعددة والمرویات الکثیرة.

(۱۶۱)

صفحهمفاتیح البحث: أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، أبو هریرة العجلی (۱)، الصدق (۱)، السجود (۱)، الأذان (۱)

وسادسا – ان ما ادعی دلالته من الروایات الخاصة غیر تام فإنه مضافا لضعف سند هذه الروایات لا نظر لهذه الروایات لاثبات المنازل علی قدر الروایات مطلقا.

بل من المقطوع به عدم صحة ذلک فان الوثاقة والحجیة مفروضتان فی کلام الامام فی حق الذی یراد معرفة منزلته وإنما أعطی نحو مائز طریقی یعرف من خلاله منازل الرجال وقربهم للائمة (علیهم السلام).

وأیضا فان الاستدلال المذکور استدلال بأمر غالبی لوضوح عدم الملازمة إذ رب صدیق ورع هو أقل روایة ممن هو أقل منه ورعا وصلاحا..

کما أنه من المحتمل جدا أن یکون المراد بالأحادیث التقدمة اعطاء ضابطة لمعرفة الرجال بالنظر إلی فقه وتدبر الروایات لا لمجرد الروایة وهذا نحو ضابطة موضوعیة عقلائیة ویؤید هذا الاحتمال ما رواه الکشی نفسه فی مرفوعة المحمدی عن الصادق (علیه السلام) [اعرفوا منازل شیعتنا بقدر ما یحسنون من روایاتهم عنا فانا لا نعد الفقیه منهم فقیها حتی یکون محدثا فقیل له أو یکون المؤمن محدثا قال: یکون مفهما والمفهم المحدث] (۱).

فان قوله (علیه السلام) فیها [بقدر ما یحسنون] ظاهر فی إرادة التفقه والتدبر ولذا عقبه بما هو مترتب علی هذه العبارة وهو قوله [فانا لا نعد الفقیه.. الخ] فإنه لولا الحمل المذکور لما کان لهذا التفریع والترتیب مناسبة کما لا یخفی علی المتأمل فتأمل.

إلا أن الروایة ساقطه سندا بالارسال.

ویؤید الاحتمال المتقدم أیضا ما فی مکاتبة أبو الحسن بن ما هویة عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام) فی سؤال عمن یأخذ معالم دینه فأجابه (علیه

(۱) اختیار معرفة الرجال باب فضل الروایة والحدیث ص ۳.

(۱۶۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

البحث الثالث – فی وثاقة الوکیل عن المعصومین (علیهم السلام)

السلام)].. فاصمدا فی دینکما علی کل مسن فی حبنا وکل کبیر التقدم فی أمرنا فإنهم کافوکما انشاء الله].

حیث نجد ان الامام لم یستدل بکثرة الروایة لتحصیل الکفایة بل نجده أرجعهما إلی کل کبیر التقدم فی أمرهم وهو الفقیه الممارس والناظر فی أقوالهم وفعالهم بحیث یتوخی ویترقب منه الحق والصواب.

وبهذا یتحصل عدم تمامیة الکبری المدعاة.

البحث الثالث – القول فی وثاقة الوکیل من قبل المعصومین (علیهم السلام):

– وقد إدعی ان الوکالة تستلزم العدالة والتی هی فوق رتبة الوثاقة ولا بد من ذکر ما یمکن أن یکون مدرکا لهذه الدعوی:

الأول – دعوی جریان العقلاء وأصحاب المروات علی تسلیم أمورهم إلی المأمون والحاذق وخصوصا فیما خطر أمره وعظم نحوه.

ولا ریب فی کون المعصوم سید العقلاء ورجل المروات ولا یتصور فی حقه مع صحة هذه الدعوی ان یوکل الفاسق والکاذب فی أموره وشؤونه مع استدعاء ذلک فی بعض الموارد إلی اختلال أحواله وأموره فیما یعود إلیه وإلی التشریع الذی هو بصدد حفظه وبیانه.

الثانی – ان الروایات تضافرت فی النهی عن إعانة الظالمین والرکون إلیهم کما ورد فی المقابل الحث والترغیب فی اتخاذ الشریف والأمین مساعدا وعضدا وأی ظلم أعظم وأوضح من أن یوکل إمام المسلمین وولی الله فی الأرض فاسقا أو کاذبا فاجرا..

(۱۶۳)

صفحهمفاتیح البحث: الظلم (۱)، النهی (۱)

الثالث – ان توکیل الفاسق من قبل إمام المسلمین نوع تشریف وتعظیم للوکیل وتسهیل لأموره وشؤونه بحیث یستطیع من خلال ما یحصل علیه الاخلال بأمر الدین وبلباس الدین وهو مما لا یتصور وقوعه من أحد من المعصومین (علیهم السلام).

الرابع – التمسک ببعض الروایات الخاصة کالذی رواه الکلینی عن علی بن محمد عن الحسن بن عبد الحمید قال:

[شککت فی أمر حاجز فجمعت شیئا ثم صرت إلی العسکر فخرج إلی:

لیس فینا شک ولا من یقوم مقامنا بأمرنا رد ما معک إلی حاجز بن یزید] (۱).

وموضع الاستدلال قوله [.. لیس فینا شک ولا من یقوم بأمرنا] حیث إنها تصرح بنفی الشک والریب ومنه الکذب بل الفسق فی کل قائم بأمرهم (علیهم السلام).

وقبل الإجابة عن هذه الوجوه نذکر أولا الأقسام المتصورة فی الوکالة وما یمکن ان یستفاد بالنسبة إلی کل منها فنقول:

الوکالة تتصور علی أنحاء:

الأول – أن یکون وکیلا عنهم (علیهم السلام) فیما یرجع إلی شؤون الدین کالافتاء والقضاء وامامة الناس وإرشادهم إلی ما فیه صلاحهم ونقل کلام المعصومین إلیهم وما شاکل ذلک.

الثانی – أن یکون وکیلا عنهم فیما یتعلق بأمور النظام العام کنصب العیون وتحمیل الرایات فی الغزوات والحروب والتولیة فی إجراء أحکام وقائیة من تعزیر أو قتل وما إلی ذلک.

الثالث – أن یکون وکیلا من قبلهم فیما یعود للحقوق والواجبات المالیة

(۱) الکافی ج ۱ فروع – کتاب ۴ باب مولد الصاحب ص ۱۲۴.

(۱۶۴)

صفحهمفاتیح البحث: الحسن بن عبد الحمید (۱)، حاجز بن یزید (۱)، علی بن محمد (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، القتل (۱)

کالأخماس والزکوات والکفارات وما شابه ذلک.

الرابع – أن یکون وکیلا من قبلهم بالنسبة إلی الحقوق الخاصة للناس أو ما ناظرها کحفظ المساجد والأوقاف والمدارس وإدارتها وسائر ما یتعلق بشؤونها.

الخامس – أن یکون وکیلا من قبلهم فی جملة من المسائل الخاصة التی لا ترتبط بأمور الدین ولا بالناس کشراء وبیع وإیصال رسالة وطلب حاجة وما شاکل ذلک.

– ثم إنه لا بد من التذکیر بان الملازمة بین الوکالة وبین الوثاقة لو تمت فإنما تفید إثبات الوثاقة الظاهریة لابتناء تعامل الامام مع الآخرین علی الظواهر کما یشهد له جمع من الأدلة.

وساعتئذ لا یقال باختلال القاعدة لو ثبت تضعیف ما عائد لجهة قولیة أو غیرها من قبل أرباب الرجال بل لا بد من إعمال الموازنة بین نتیجة القاعدة ومؤدی التعبیر الذام وتحصیل النتیجة النهائیة علی ضوئها.

والصحیح فی المقام هو الالتزام بثبوت الملازمة فی خصوص موردین اثنین لا ثالث لهما.

الأول – ما کانت الوکالة فیه من الأمور المهمة والخطیرة.

الثانی – ما کانت الوکالة فیه مستلزمة لثبوت الوثاقة أو العدالة.

أما الأول فلان دیدن العقلاء فضلا عن المتشرعة وفی خصوص أمورهم الخطیرة التثبت والتأکد من صحة ووثاقة من ینیطون هذه الأمور إلیه.

وأی شئ أعظم وأهم من حفظ الدین من الضیاع ومن وقوع الدس فیه ولذا نلتزم بوثاقة کل من ینضوی تحت القسم الأول المتقدم ذکره آنفا بل وبعض أفراد القسم الثانی لا مطلقا فان توکیل الامام شخصا فی إجراء أحکام

(۱۶۵)

صفحهمفاتیح البحث: السجود (۱)، الشهادة (۱)، التکفیر، الکفارة (۱)

وقائیة مما لا یحتمل فیه کونه کاذبا فاسقا.

بینما یحتمل ذلک فی العین ولو فی الجملة وذلک لامکان اقتناص الحقیقة من مجموع کلامه وخصوصا کون المقتنص هو المعصوم (علیه السلام).

ولا یقال ان هذا یتم مع عدم وجود غیره وأما معه فلا.

إذ یجاب أنه ربما اختیر بخصوصه لمزیة لا توجد فی غیره ککونه من القوم المأمور بمراقبتهم أو لمزید خبرته ومثله یقال فی حامل الرایة ولو لکونه بطلا فی الحروب أو لمناسبة ما تجعل حمل الرایة بیده أشد علی الأعداء وأمسک للأصدقاء.

وأما الثانی - فلان الإمام (علیه السلام) رأس الشرع والمتشرعة ولا یعقل صدور المخالفة منه من هذه الناحیة إذ کیف یوکل شخصا فی طلاق مثلا وهو کاذب مخادع مع وضوح توقف انفساح النکاح علی قوله.

وکذا الحال فی الحقوق المالیة المنصب لقبضها لان ید الوکیل بمنزلة ید الموکل ولو کان کاذبا وأخفی ذلک عن الامام لادی إلی عدم سقوط الحقوق عن أصحابها بل انه یعرض أموال الشرع للاندراس والاختفاء.

وکذا لو وکل شخصا فی امامة الناس فان ذلک دال لا محالة علی عدالته.

وأما فی غیر ذلک مما لا ملازمة بینه وبین الوثاقة عرفا أو شرعا فلا نسلم ثبوت الوثاقة به وهل یقال ان توکیل الامام شخصا فی شراء حاجة ما دال علی وثاقة الموکل ومنه تعرف ان أفراد الأقسام الخمسة المذکورة لا یلتزم بوثاقتهم إلا ضمن أحد الضابطین المتقدمین.

ومنه یندفع ما أورده بعض المحققین من ثبوت فسق جملة معتد بها من

صفحه(۱۶۶)

وکلاء المعصومین (علیهم السلام) ووجه الاندفاع ان فسق أولئک عائد لا محالة إلی أحد أمور:

۱ - أما لجهة غیر لسانیة مع أن وکالته لا تحتاج إلی أکثر من وثاقة لسانه.

۲ - أما لجهة لسانیة أو غیرها ولکن المقام لا یحتاج فیه لذلک کشراء الأمتعة وما شاکلها.

۳ - أن یکون المضعف ممن صدر فیه التضعیف بعد انقضاء وکالته بوفاة المعصوم أو غیر ذلک کما هو الحال فی علی بن أبی حمزة البطائنی.

وأما الوجوه الأربعة المتقدمة والتی أقیمت لاثبات الملازمة فیرد علیها زائدا علی ما توضح لدیک عدة أمور:

أما الأول - فلانه لا یتم إلا فیما عظم أمره لا مطلقا ونحن قد قبلنا الملازمة فیما کان کذلک.

وأما الثانی - فهو غریب لان دیدن العقلاء والمتشرعة أیضا جار قدیما وحدیثا علی جعل المزید من أمورهم فی ید الفسقة والکذبة کالبناء والمزارع والمشتری والبائع ناهیک تتلمذ جملة من العظام عند مخالفینا وهل یقال فیهم انهم رکنوا إلی الظالمین أو أعانوهم علی الظلم والبغی، وأما الثالث - فقد اتضح بیانه من سابقه خصوصا ان أحوال الأئمة وأوضاعهم الصعبة لم تکن لتخلق تشریفا للوکیل بقدر ما کانت تجلب علیه الهموم والأحزان لمراقبة السلاطین لهم وتتبعهم.

وهل یقال لمن خاط جبة أو بنی بناء أو أکل من مطعم ما مع انحصار البناء والخیاط بأنه نوع تشریف لهم. أو لیست هذه أمورا طبیعیة

یمارسها الکبیر والصغیر والشریف والوضیع قدیما وحدیثا وفی أمثال هذه الموارد.

(۱۶۷)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، الظلم (۲)، الأکل (۱)

وأما الرابع - فلان الروایة لا یصح الاستدلال بها من جهتین:

أ - سقوطها سندا لجهالة الحسن بن عبد الحمید.

ب - اجمالها دلالة إذ لا یعلم المراد من الامر الذی قام القائم مقامهم فیه لکون الروایة لیست بصدد البیان من هذه الجهة فلعله داخل تحت القسمین المذکورین اللذین قبلنا الملازمة فیهما.

ج - ان ظاهر الروایة إرادة إثبات وثاقة وجلالة نوابهم وما شاکلهم ممن له حظوة ودور فی تشریع الله ودینه لا مطلق القائم مقامهم ولو فی شراء حاجة ولذا لم یعبر فی الروایة [.. ولا بمن وکلناه] بل إن التعبیر ب [من یقوم مقامنا بأمرنا] دال علی ما ذکرناه.

وبهذا ینتهی البحث فی الباب الثامن وهو الباب الأخیر من المقصد...

(۱۶۸)

صفحهمفاتیح البحث: الحسن بن عبد الحمید (۱)

الخاتمة فی بعض التطبیقات

الخاتمة وهی فی بعض التطبیقات:

ویدور البحث فی خمسة مصادیق وفی کیفیة تطبیق کبریات البحوث المتقدمة علی مواردها الجزئیة وتحصیل النتائج المرجوة سلبا أو إیجابا:

الأول - فی أحوال سهل بن زیاد.

الثانی - فی أحوال المعلی بن خنیس.

الثالث - فی أحوال علی بن أبی حمزة البطائنی.

الرابع - فی أحوال السکونی (إسماعیل بن أبی زیاد).

الخامس - فی أحوال عمر بن حنظلة.

(۱۶۹)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، إسماعیل بن أبی زیاد (۱)، المعلی بن خنیس (۱)، سهل بن زیاد (۱)، عمر بن حنظلة (۱)

البحث الأول - فی أحوال سهل بن زیاد

البحث الأول فی أحوال سهل بن زیاد الادمی ویقع البحث فی أحواله ضمن ثلاث نقاط:

الأولی - فی عرض أقوال العلماء الفقهاء فیه.

الثانیة - فی عرض عبائر الرجالیین ومن یعتد بقولهم.

الثالثة - مناقشة الأقوال والعبائر وبیان المختار.

أما الأولی:

اختلفت کلمات الأصحاب فی سهل بن زیاد فقد نسب للمشهور منهم تضعیفه وعدم الاعتداد بما یرویه نذکر منهم الشیخ الطوسی فی

الفهرست والنجاشی فی رجاله والعلامة فی الخلاصة وفی جملة من کتبه الفقهیة والمحقق فی الشرائع ونکت النهایة والمعتبر والمحقق الآبی فی کشف الرموز والسیوری والشهید الثانی والبهائی وصاحب المدارک وغیرهم من الأصحاب.

وفی مقابل المشهور ما ذهب إلیه الشیخ نفسه فی رجاله من القول بوثاقته

(۱۷۱)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب کشف الرموز للفاضل الآبی (۱)، سهل بن زیاد (۲)، الشیخ الطوسی (۱)

وقوی ذلک العلامة فی التحریر وهو المختار والمعتمد تبعا للوحید والعلامة المجلسی.

وأما الثانیة - قال الشیخ فی الفهرست [سهل بن زیاد الآدمی الرازی أبو سعید ضعیف له کتاب أخبرنی به ابن أبی جید..] (۱).

وقال فی رجاله ضمن أصحاب الجواد (علیه السلام) [سهل بن زیاد الآدمی یکنی أبا سعید من أهل الری] (۲).

وذکره فی ضمن أصحاب الهادی قائلا [سهل بن زیاد الآدمی یکنی أبا سعید ثقة رازی] (۳).

وقال فی الاستبصار [.. ضعیف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه أبو جفر بن بابویه من کتاب نوادر الحکمة] (۴).

وذکره فی رجاله ضمن أصحاب العسکری أیضا قائلا [سهل بن زیاد یکنی أبا سعید الآدمی الرازی] (۵).

وقال فیه النجاشی [سهل بن زیاد أبو سعید الآدمی الرازی کان ضعیفا فی الحدیث غیر معتمد علیه وکان أحمد بن محمد بن عیسی یشهد علیه بالغلو والکذب وأخرجه من قم إلی الری وکان یسکنها وقد کاتب أبا محمد العسکری (علیه السلام) علی ید محمد بن عبد الحمید العطار للنصف من شهر ربیع الآخر سنة خمس وخمسین ومائتین ذکر ذلک أحمد بن علی بن نوح

(۱) فهرست الشیخ ص ۸۰.

(۲) رجال الشیخ ص ۴۰۱.

(۳) رجال الشیخ ص ۴۱۶.

(۴) الاستبصار ج ۳ باب أنه لا یصح الظهار بیمین فی ذیل الحدیث ۹۳۵.

(۵) رجال الشیخ ص ۴۳۱.

(۱۷۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (۱)، العلامة المجلسی (۱)، شهر ربیع الثانی (۱)، محمد بن عبد الحمید العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، أبو سعید الآدمی (۱)، ابن أبی جید (۱)، سهل بن زیاد (۵)، أحمد بن علی (۱)، الشهادة (۱)

وأحمد بن الحسین رحمهما الله له کتاب التوحید رواه أبو الحسن العباس بن أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمی الصالحی عن أبیه عن أبی سعید الآدمی وله کتاب النوادر أخبرناه محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن عن أبی سعید الآدمی وله کتاب النوادر أخبرناه محمد بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب قال حدثنا علی بن محمد عن سهل بن زیاد ورواه عنه جماعة] (۱).

وقال الکشی تحت رقم ۱۰۶۸.

[قال علی بن محمد القتیبی سمعت الفضل بن شاذان یقول فی أبی الخیر وهو صالح بن أبی حماد الرازی کما کنی وقال علی: کان أبو محمد الفضل یرتضیه ویمدحه ولا یرتضی أبا سعید الآدمی ویقول هو الأحمق].

وقال تحت رقم ۱۰۶۹ [قال نصر بن الصباح: سهل بن زیاد أبو سعید الآدمی یروی عن أبی جعفر وأبی الحسن وأبی محمد صلوات الله علیهم] (۲).

وذکر الشیخ فی فهرسته ضمن ترجمة محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری صاحب النوادر بعد ذکر طریقه إلی هذا الکتاب الجامع لکتب عدة [.. وقال أبو جعفر بن بابویه إلا ما کان فیها من غلو أو تخلیط وهو الذی یکون طریقه محمد بن موسی الهمدانی أو

یرویه عن رجل أو عن بعض أصحابنا.. إلی قوله أو عن سهل بن زیاد الآدمی] (۳).

وذکر النجاشی أیضا ان محمد بن الحسن بن الولید کان یستثنی من روایة محمد بن أحمد بن یحیی ما رواه سهل بن زیاد] (۴).

وتبعه علی ذلک الصدوق وابن نوح.

(۱) رجال الشیخ ص ۱۳۲.

(۲) اختیار معرفة الرجال ص ۵۶۶.

(۳) فهرست الشیخ ص ۱۴۵.

(۴) رجال النجاشی ص ۲۴۶.

(۱۷۳)

صفحه‌مفاتیح البحث: محمد بن موسی الهمدانی (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن أحمد بن یحیی (۲)، علی بن محمد القتیبی (۱)، صالح بن أبی حماد (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، أحمد بن الحسین (۱)، عمران الأشعری (۱)، محمد الهاشمی (۱)، سهل بن زیاد (۴)، أحمد بن الفضل (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، علی بن محمد (۱)، جعفر بن محمد (۱)، محمد بن محمد (۲)، الصّلاة (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

ونقل عن کتاب ابن الغضائری قوله [سهل بن زیاد أبو سعید الادمی الرازی: کان ضعیفا جدا فاسد الروایة والمذهب وکان أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهی الناس عن السماع منه والروایة عنه ویروی المراسیل ویعتمد المجاهیل].

إلی هنا انتهی ما أردنا ذکره من أقوال الرجالیین وأرباب الصناعة.

أما النقطة الثالثة – لقد استفاد المشهور مما ذکرناه ضعف سهل وعدم صحة الاعتماد علیه ویمکن ذکر مواضع الاستفادة بعدة نقاط:

۱ – تضعیف الشیخ الطوسی له فی الفهرست ونسبة ذلک إلی نقاد الاخبار کما فی الاستبصار.

۲ – تضعیف النجاشی له کذلک بقوله ضعیفا فی الحدیث غیر معتمد علیه.

۳ – ما نقله النجاشی عن شهادة أحمد بن محمد بن عیسی بأنه غال کاذب.

۴ – اخراجه من قم مهد التشیع والثقات من قبل أحمد بن محمد بن عیسی.

۵ – ما ذکره الفضل من حمق سهل وعدم کونه مرضیا عنده.

۶ – ما هو المنسوب إلی کتاب ابن الغضائری من شدة ضعف سهل وفساد روایته.

۷ – استثناء ابن الولید والصدوق وابن نوح الروایات التی یقع فی سندها سهل بن زیاد.

(۱۷۴)

صفحه‌مفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، أبو سعید الآدمی (۱)، ابن الغضائری (۲)، سهل بن زیاد (۲)، الشیخ الطوسی (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الشهادة (۱)

وهذه النقاط السبعة هی غایة ما یقال فی إثبات ضعف سهل وعدم صحة الاعتماد علیه إلا أن الصحیح هو وثاقته والاعتماد علی ما یرویه ویقع توضیح ذلک فی مقامین:

الأول – فی إبطال ما ذکر من دلالة هذه الوجوه علی الضعف وإبراز خدشة فیها.

الثانی – فی إبراز منبهات علی صحة ما التزمناه.

أما المقام الأول – وهو خاضع لما ذکرناه فی بدایة بحوثنا الرجالیة من انه لیس لدینا علما موضوعیا لدرایة الرجال بقدر ما لدینا من فقه لدرایتهم ودراسة أحوالهم بنحو یوجب سکون النفس بصدقهم أو عدمه فلا بد من ملاحظة العبارات التی قیلت والأجواء

والملابسات المقترنة بها مما قد يدعو أحيانا إلى عدم انعقاد مدلول تصديقى جدى لها مطابق لما حضر بدوا فى الذهن وكما تقدم بيانه.

وأما النقطة الأولى فيرد عليها:

أ – ان تضعيف الشيخ معارض بتوثيقه نفسه فى رجاله وكتاب الرجال متأخر عن الفهرست فانا إن لم نقل بتقديم قوله الأخير نظر لكشفه عن تبدل رأيه فلا أقل من تعارض قوليه مما لا يوجب الاعتماد عليهما معا.

لاـ يقال كما عن بعض الاعلام بان التأخر يكشف عن التبدل فى الرأى فيما لو كان فى الفتوى لا فى الاخبار إذ العبرة بزمان المحكى عنه دون زمان الحكاية لأنه يجاب بأن الاخبار المستند إلى النظر والملاحظة والتدقيق والموازنة خارج عن حدود الحكاية المحضة.

وثانيا – أى استحالة فى أن يخبر المخبر بشئ ما ثم بعد الملاحظة والتأمل يبدو له شبهة تغير مجرى حكايته مع أن زمانهما واحد ولم (يتعمد)

صفحه(۱۷۵)

الكذب فى كل منهما.

ب – ان توثيقه المتأخر عن التضعيف يمكن جعله قرينة على إرادة الضعف من جهة أخرى ولو من جهة الحديث بمعنى عدم انسجام رواياته مع الخطوط العامة للائمة المبرزة آنذاك على الأقل. ولا دلالة فيها على الضعف من الجهة اللسانية والقولية ويؤيد ذلك تقييد غيره للضعف بكونه فى الحديث.

ج – ان نسبة التضعيف إلى نقاد الاخبار مما لا تغنى قولا ولا تثبت رأيا لان تضعيفه نفسه لم يثبت عودة لجهة أقواله فما بنى عليه لا يزيد عنه.

د – ان عادة الشيخ فى كتاب الاستبصار التعليل فيما يريد طرحه بكون راويه غير ثقة أو غير معتمد وما شاكل ذلك. والحال عدم حصول ذلك فى كثير من الموارد مما يدلل على أن هذه العبارة إنما ذكرها كشاهد ومؤيد ووجه لاثبات حكم غير مناقض لما يظهر منه المناقضة كما هو ديدنه فى كتاب الاستبصار.

وأما النقطة الثانية فيرد عليها:

أولاـ – ان النجاشى لم يطلق تضعيفه ليقال بانصرافه إلى الجهة القولية أو غير ذلك من الوجوه التى قد تدعى بل قيده بكونه فى الحديث والمتتبع لكلمات الرجاليين يجد ان استعمال اللفظة مقيدة بما ذكر يراد منه إثبات انفراده بروايات غريبة عن السلوك العام للمذهب كما كان يقال فى العبيدى انه ضعيف الحديث مع أنه من أجل الأصحاب والذى قال فيه العباس بن نوح ردا على ابن الوليد حيث استثناه من كتاب النوادر [وما أدرى ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة] (۱).

وثانيا – ان عدم الاعتماد عليه كما نص النجاشى جاء كتفريع على ضعفه فى الحديث ومن الطبيعى وفى ذاك الوقت خصوصا وفى قم بالذات وفى ذاك

(۱) رجال العلامة الحلى ص ۲۷۲.

(۱۷۶)

صفحه‌مفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۱)، العلامة الحلى (۱)

الجو المتشدد بحيث كان الذى يعتمد الضعفاء والمراسيل مضطهدا معرضا للاعتزال أو النفى وما شاكل ذلك – أن لا يعتمد عليه.

وطبيعى أيضا ان من كان بنظر قوم ضعيفا فى أحاديثه أن لا يعتمد عليه وان أصبحت رواياته فيما بعد من مسلمات التشيع ومرتكزات أفكاره.

ولرب رواية أعرض عنها الأصحاب لغرابتها وعدم تعقلها أصبحت مع الزمن من الأمور المسلمة والواضحة كتلك الروايات الواردة فى

مناقب آل البیت والتی اعتبرت ردحا زمنیا من الغلو کما رمی ناقلوها بذلک.

وأما النقطة الثالثة فیرد علیها:

أولاـ – ان کلمة کاذب لم تصدر بهذه الصراحة إلا من أحمد بن محمد بن عیسی ولو کان أمر سهل بهذه المثابة مع تأخر عهد المضعف والقریب لزمن المشایخ لکان التصریح بها من قبلهم أمرا غیر عزیز مع کون دیدن جملة منهم هو تتبع ذلک ونقله.

ثانیا – ان کلمة کاذب لو سلم إرادة ما یدعی منها فلا بد من صرفها عن ظاهرها نظرا للجو العام الذی صدرت فیه حیث إن سهلا کان متهما بضعف الحدیث بالمعنی المتقدم ونسب إلیه الغلو ولا بد ان ذلک لجهد غرابة أحادیثه وأقواله وطبیعی جدا لمن کان یعتقد فیه ذلک وان روایاته خارجة عن خط آل النبی (صلی الله علیه وآله) روحا وفکرا بحیث جعلت من روایات الغلاة أن یعتقد بکذب ووضع قائلها وناسبها خصوصا من أولئک المشددین علی شرع أهل البیت وأخبارهم (ع).

ویؤکد ذلک أن ابن عیسی ذکر کلمة کاذب بعد أن نسب إلیه الغلو بقوله [کان أحمد بن محمد بن عیسی یشهد علیه بالغلو والکذب].

وأما النقطة الرابعة – فیرد علیها:

(۱۷۷)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الشهادة (۱)

أولاـ – ان الاخراج من بلد إلی بلد وان صدر عن الأعاظم إلاـ أنه لاـ ملازمة بینه وبین ضعف المخرج لاحتمال بناء المخرج علی مرتکزات یعتقد خطر الامر فی معتقدها مع أنها قد تکون من صلب الواقع.

اللهم إلا أن یقال بالملازمة بین العظمة والعصمة.

وثانیا – ان الملازمة لو سلمت فهی تدل علی ضعفه إجمالا ولا تدل علی ضعفه من جهة لسانیة قولیة فهی أعم من ذلک.

ومما یؤید عدم عودها لجهة القول ما قیده النجاشی فی کتابه بقوله [کان ضعیفا فی الحدیث] خصوصا مع ملاحظة الجو المشار إلیه أنذاک.

وثالثا – ان بعضا من الأعاظم أخرجوا من قم کالبرقی صاحب المحاسن ولا ذنب له إلا کونه قد اعتمد الضعفاء فی مرویاته.

فهل یقال بوهنه وکذبه.

وأما النقطة الخامسة فیرد علیها أیضا:

أولا – ان الحمق شیئ والکذب شئ آخر إذ رب بلید لا یکذب فی قول ولا یزل فی فعل ولو أعطی الأقالیم السبعة بل قد تکون بلادته عاملا وراثیا أو نتیجة لأمور قهریة فلا تدل علی عیب فیه أصلا کما هو الحال عند الشیخوخة والصدمات الکبیرة.

وثانیا – ان عدم الرضی من قبل الفضل قد یکون منشؤه اعتقاده بحمقه فضلا عن عدم صراحتها ولا ظهورها فی تکذیبه فکم من عظیم لا یرتضی عظیما آخر مماثلا له وکم عرف التاریخ تلاسنا بین جملة من الأصحاب ممن لا یشک فی دینهم وورعهم ومزید حیطتهم.

وثالثا – انه من المحتمل جدا أن نسبة الحمق إلیه نظرا لغرابة مرویاته بحیث یظن براویها مزید حمق ونقصان وعی.

(۱۷۸)

صفحهمفاتیح البحث: الصّلب (۱)، الظنّ (۱)

وأما النقطة السادسة ففیها:

أولا – ان نفس کتاب ابن الغضائری مما لم یثبت لدینا.

وثانیا – انه لو سلم ثبوته فلا یعتمد علیه للعلم الاجمالی بکثرة الأخطاء فیه أو وجود التحریف ضمنه حتی قیل إن لم یترک أحدا إلا

ورماه بالضعف والكذب بما فيهم الاجلة والأعاظم ومن لا ينبغى الخدش فيه.

وثالثا – ان كتاب ابن الغضائرى رغم كثرة تضعيفاته وقسوة عباراته لم يصرح فيه بكذب سهل بل غاية ما تدل عليه العبارة كون أحاديثه مستغربة غير مقبولة مما يؤكد ذاك الجو العام المشاع أنذاك فى حق سهل وغيره ممن نحا نحوه.

بل إن العبارة المنسوبة لم تتعرض لسهل بالتكذيب من قبل ابن عيسى بقدر ما ذكرت انه نهى الناس عن الاستماع إليه والنقل عنه.

وأما النقطة السابعة من الاستدلال فيرد عليها:

أولا – ان المستثنى هو ابن الوليد شيخ الصدوق ورأس المتشددين فى لزوم ضبط الرواية عن الثقات والاثبات وفى اللعن على معتمدى المراسيل والضعفاء فاستثناؤه مع هذا المبين لا يدل على أكثر من ذلك.

ويدل عليه قول الشيخ فى الفهرست [وقال أبو جعفر بن بابويه إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو.. الخ].

مما يدل دلالة واضحة على أن الاستثناء نشأ من عدم وضوح تلك الروايات واختلاطها آنذاك ومن هنا فقد استثنى العبيدى أيضا مع شهادة ابن نوح بكونه على ظاهر العدالة والوثاقة.

وبهذا يتضح عدم تمامية كل من النقاط المتقدمة لاثبات ضعف سهل وعدم صحة الاعتماد عليها ولا مانع عندها من التمسك بتوثيق الشيخ الوارد فى

(۱۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن الغضائرى (۲)، الشهادة (۱)

رجاله ضمن عرضه لأصحاب الهادى (عليه السلام).

وان خدش فى ذلك نظرا لهذا الجو العام من الأقوال الصادرة فى حق سهل وعدم اعتماد الأصحاب عليه أو لجهة تعارض كلام الشيخ فإنه يمكن إبراز شواهد ومنبهات أخرى تدل على صحة ما ما ذهبنا إليه.

الأول – ان تأليف الشيخ لرجاله وقع بعد فهرسته وتوثيقه (فيه) يدل على تنبهه لحال سهل.

الثانى – ان كتاب النجاشى متأخر عن كتابى الشيخ بدليل نقله عنهما ولو كان قد استظهر ضعفا لجهة القول لانبغى النص عليه مع كونه بصدد بيان ذلك.

الثالث – ان سهل بن زياد من مشايخ الإجازة وقد التزمنا بالتفصيل المتقدم فى محله دلالة ذلك على الوثاقة بل الجلالة فيمن صدق عليه انه ناشر لأحاديث أهل البيت وصاحب مكتب إسلامى كبير. وسهل ممن يصدق عليه ذلك.

الرابع – رواية الاجلاء عنه وعلى رأسهم المشايخ الثلاثة والذين صدر من بعضهم ما قد عرفت من العبائر بل إن سهلا وقع فى أسانيد روايات تربو على الألفى رواية وخصوصا ان الصدوق الذى يقلد شيخه ابن الوليد تضعيفا وتصحيحا قد روى عنه أيضا.

الخامس – ما ذكره بعض من أن الشيخ المفيد فى رسالة الرد على الصدوق أورد حديثا مرسلا وفى طريقه سهل بن زياد وأكثر من الطعن فى الحديث لابطال مذهب الصدوق ولم يذكر من وجوه الطعن كونه مرويا بطريق سهل بن زياد.

السادس – ان سهلا ممن قد روى عن ثلاثة من الأئمة الأطهار بل انه كاتب الإمام العسكرى (عليه السلام) وألف بعضا من الكتب ككتاب التوحيد.

(۱۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (۱)، الإمام على بن محمد الهادى عليه السلام (۱)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱)، يوم عرفة (۱)، الشيخ الصدوق (۳)، سهل بن زياد (۳)، التصديق (۱)، الطعن (۲)

السابع – ان الأصحاب قد أفتوا بمضمون رواياته لكونها منسجمة مع الروايات الأخرى وهذا أحد القرائن الكيفية الدالة على صدق الرجل وأمانته.

وبهذا نکتفی بالبحث عن أحوال سهل بن زیاد وقد تحصل من مجموع ما ذکرناه وثاقة سهل وصحة الاعتماد علیه فیما یرویه. ولقد أجاد من قال [الامر فی سهل سهل].

(۱۸۱)

صفحه‌مفاتیح البحث: سهل بن زیاد (۱)، التصدیق (۱)

البحث الثانی – فی أحوال المعلی بن خنیس

البحث الثانی فی أحوال المعلی بن خنیس والکلام فیه یقع ضمن نقاط ثلاث:

۱ – نقل أقوال العلماء.

۲ – نقل أقوال الرجالیین المتعلقة به.

۳ – مناقشة الأقوال والاخبار وبیان المختار.

أما النقطة الأولی – فالذی یظهر من الأصحاب اختلافهم فیه أیضا بین جارح وبین معدل نظرا لاختلاف شهادة الرجالیین فیه ولتضارب الأخبار الواردة حوله فقد ضعفه النجاشی وتبعه علی ذلک جمع منهم العلامة فی الخلاصة وفی المقابل عدله الشیخ کما یستفاد من عبارته الآتیة وتبعه علی ذلک جمع من المتأخرین منهم الوحید البهبهانی والمحقق البحرانی وغیرهم.

وأما النقطة الثانیة –

(۱۸۳)

صفحه‌مفاتیح البحث: المعلی بن خنیس (۱)، الشهادة (۱)

فقد ذکر الشیخ فی رجاله [المعلی بن خنیس المدنی مولی أبی عبد الله (علیه السلام)] (۱).

– وقال فی الفهرست [معلی بن خنیس یکنی أبا عثمان الأحول له کتاب. أخبرنا به جماعة عن أبی جعفر بن بابویه عن ابن الولید عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبیه عن صفوان عنه] (۲).

– وعده الشیخ فی کتاب الغیبة من السفراء الممدوحین قائلا [ومنهم المعلی بن خنیس وکان من قوام أبی عبد الله (علیه السلام) وإنما قتله داوود بن علی بسببه وکان محمودا عنده ومضی علی منهاجه وأمره مشهور] (۳).

– وقال النجاشی [معلی بن خنیس أبو عبد الله مولی جعفر بن محمد (علیه السلام) ومن قبله کان مولی بنی أسد کوفی بزاز ضعیف جدا لا یعول علیه له کتاب یرویه جماعة قال سعد هو من غنی وابن أخیه عبد الحمید بن أبی الدیلم أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علی بن حاتم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبیه عن أیوب بن (کذا) عن صفوان بن یحیی عن أبی عثمان معلی بن زید الأحول عن معلی بن خنیس بکتابه] (۴).

– وعن البرقی أنه عده من أصحاب الصادق (علیه السلام) قائلا:

معلی بن خنیس مولی أبی عبد الله (علیه السلام) کوفی بزاز] (۵).

وعن الکتاب المنسوب لابن الغضائری [معلی بن خنیس مولی أبی

(۱) رجال الشیخ ص ۳۱۰.

(۲) فهرست الشیخ ص ۱۶۵.

(۳) الغیبة ص ۲۱۰.

(۴) رجال النجاشی ص ۲۹۶.

(۵) رجال البرقی ص ۲۵.

(۱۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، كتاب الغيبة للشيخ محمد رضا الجعفرى (۱)، مولى أبى عبد الله عليه السلام (۱)، معلى بن خنيس أبو عبد الله (۱)، أبو عبد الله بن شاذان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن الغضائرى (۱)، المعلى بن خنيس (۲)، عثمان الأحول (۱)، على بن حاتم (۱)، بنو أسد (۱)، معلى بن زيد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، كتاب رجال النجاشى (۱)

عبد الله (عليه السلام) كان أول أمره مغيريا ثم دعا إلى محمد بن عبد الله وفى هذه الظنة أخذه داوود بن على فقتله والغلاة يضيفون إليه كثيرا ولا أرى الاعتماد على شئ من حديثه].

- وجعله العلامة فى الخلاصة فى عداد الضعفاء ومن لا يعتمده مكتفيا بنقل قول النجاشى وقول ابن الغضائرى وقول الشيخ فى الغيبة معلقا على الأخير بقوله (وهذا يقتضى وصفه بالعدالة) (۱).

وأما النقطة الثالثة:

ان هذه العبائر رغم تضاربها لا تتنافى فى أمور:

۱ - انه كان مولى لابى عبد الله الصادق (عليه السلام).

۲ - ان كان بزازا ومن أهل الكوفة.

۳ - انه صاحب كتاب.

۴ - انه قتل من قبل الحاكم آنذاك وهو داوود بن على.

۵ - ان الغلاة يضيفون إليه أمورا معينة.

وأما التضارب الوارد فى هذه العبائر بما يعود إلى وثاقته والاعتماد عليه فهو فى تصريح النجاشى وابن الغضائرى بضعفه وعدم التعويل عليه ويقابل ذلك تصريح الشيخ الطوسى بأنه من السفراء ومن الممدوحين لدى الامام بل انه مضى على منهاج الامام وخطه.

وبما اننا بنينا على لزوم الموازنة بين ما يظهر منه بدوا عدم الوثاقة والعدالة وبين غيره فلا بد من الإشارة إلى أن ما ذكره النجاشى لا يتنافى مع ما ذكره الشيخ.

(۱) الخلاصة ص ۲۵۹.

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۱)، ابن الغضائرى (۲)، محمد بن عبد الله (۱)، الشيخ الطوسى (۱)، القتل (۱)

والوجه فى ذلك أمور:

أولا - عدم صراحة تعبير النجاشى فى عود الذم إلى الجهة القولية بل ولا ظهورها فى ذلك.

ثانيا - انه من المحتمل جدا ان منشأ ضعفه نسبة الغلاة إليه أشياء معينة كما صرح به ابن الغضائرى - على تقدير ثبوت النسبة - أو ما ستسمعه من ورود الروايات الذامة له لمخالفته الإمام (ع) فى الاعتراض على السلطة آنذاك وسوف تعرف عدم دلالة تلك الروايات على ذمه مطلقا فضلا عن عوده للجهة القولية وسنذكر وجه جمع مناسب يؤكد عدم تنافى هذه الروايات مع جلالة المعلى ورفعة مكانه.

ثالثا - ان ما ذكره ابن الغضائرى من دعوته للنفس الزكية منقوض بما يأتى من إصرار المعلى على الولاء للإمام الصادق (عليه السلام) ومن انه وهب ديونه كلها لجعفر بن محمد (عليهما السلام) هذا مع عدم المنافاة بين الدعويين لو أريد من الدعوى نحو ولاء كما لا يخفى.

رابعا – ان الشیخ نفسه رغم اطلاعه علی کتاب الکشی وتلخیصه له لم یذکر فی رجاله ولا فی فهرسته أی تضعیف له مع کون الروایات الذامة للمعلی علی مرأی منه مما یؤکد ان النجاشی لما اطلع علی الروایات المتضاربة وعلی ما أورده ابن الغضائری ضعفه بقوله [.. ضعیف جدا لا یعول علیه].

خامسا – انه لو سلم ظهور العبارة فی التضعیف فغایته شمولها للجهة القولیة بالاطلاق ولا بد من صرف اطلاقها عن خصوص الجهة القولیة لما ذکره الشیخ فی الغیبة.

وبهذا یتحصل ان ما ذکر لا یثبت جرحا لجهة الوثاقة بل یمکن استفاد الوثاقة والجلالة منه.

(۱۸۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، ابن الغضائری (۳)

وأما عبارة العلامة فهو مع کونه من المتأخرین اقتصر علی نقل العبائر ومن المعلوم عدم وجود جدید اطلع علیه وإلا لکان نقله ومن ذلک یعلم ان توقفه لیس إلا لاجل هذا التضارب مما دعاه للحیطة والتروی فی الروایة عنه ویؤیده تعلیقه علی کلام الشیخ بأنه یقتضی وصفه بالعدالة.

– وأما الأخبار الواردة والتی قد تثبت ما استفدناه من عبائر الرجالیین أو قد تخل به فسنذکر محل الشاهد منها أو ماله دخل فی توجیه فهم الروایة.

وأکثر هذه الروایات مأخوذ من کتاب اختیار معرفة الرجال للکشی.

۱ – الحدیث الأول – ما روی عن إسماعیل بن جابر بان الإمام الصادق (علیه السلام) أرسله لیستطلع عن حدوث شئ فی المدینة وعندما عاد لیخبره بمقتل المعلی بادره الإمام (ع). [قال لی یا إسماعیل قتل المعلی بن خنیس فقلت نعم قال فقال أما والله لقد دخل الجنة] (۱).

وهذه الروایة تامة سندا ویستفاد منها أمران رئیسیان:

۱ – إهتمام الامام بأمر المعلی بدلیل إرساله إسماعیل إلی المدینة یستطلع له عن حدث کان یدرک حقیقته وهو مقتل المعلی ولذا بادره بالقول المتقدم.

۲ – کون المعلی فی أعلی درجات الجلالة وذلک لاخبار الامام عنه بمغیب هو انه من أهل الجنة واستعمال القسم الذی هو نحو تأکید کما أنه کرر تأکید ذلک باللام وبقد حیث قال [والله لقد].

والخدشة فیما ذکر بأنه لا ملازمة بین دخول الجنة وبین الجلالة والوثاقة رغم هذا السیاق والتعبیر وسوسة محضة مصدرها قلة التدبر فی أسالیب الکلام العربی کما لا یخفی علی المتأمل.

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۳۷۶.

(۱۸۷)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب رجال الکشی (۱)، إسماعیل بن جابر (۱)، القتل (۲)، الإختیار، الخیار (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

۲ – الحدیث الثانی – ما رواه حماد عن المسمعی وبسند صحیح من أن المعلی لما أرید قتله طلب الخروج إلی الناس لیشهد بان کل ما عنده من قلیل أو کثیر للصادق (علیه السلام) وفعل ذلک ثم شدوا علیه وقتلوه ویقول المسمعی:

[.. فلما بلغ ذلک أبا عبد الله (علیه السلام) خرج یجر ذیله حتی دخل علی داوود بن علی وإسماعیل ابنه خلفه فقال یا داوود قتلت مولای وأخذت مالی فقال ما أنا قتلته ولا أخذت مالک قال والله لأدعون الله علی من قتل مولای وأخذ مالی قال ما قتلته ولکن قتله صاحب شرطتی فقال بإذنک أو بغیر إذنک؟

قال بغير اذنى قال يا إسماعيل شأنك به فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله فى مجلسه] (١).

وزاد حماد عن معتب بان الامام لم يزل ساجدا وقائما يدعو بأجل الأسماء على داوود وان الله أخذه لساعته.

والمستفاد من هذا الحديث أمور:

١ – مزيد ولاء المعلى للامام بحيث أصر قبل أن يقتل على تسليم كل ماله للامام (عليه السلام).

٢ – ان قتله كان لاجل الامام نفسه لا لاجل غيره كما عن الكتاب المنسوب لابن الغضائرى وذلك لما ورد فى الراوية من انه لما شهد بأمواله للامام (عليه السلام) شدوا عليه وقتلوه ويشهد لذلك أيضا ما يأتى فى الحديث الرابع.

٣ – مزيد احترام وإجلال الإمام (عليه السلام) له بحيث جر أذياله بمجرد علمه وأصر على معرفة قاتله والانتقام منه بقتله.

(١) اختيار معرفة الرجال ص ٣٨٧ حديث ٧٠٨.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، ابن الغضائرى (١)، القتل (١١)، الشهادة (١)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (١)

٤ – ان المعلى لم يكن واضح الضعف والانحراف وإلا لاحتج داوود بن على بذلك بينما تراه أنكر ذلك وأحاله على رئيس شرطته مع أنه هو الذى أمر بذلك كما نصت عليه رواية الوليد بن صبيح التامة سندا (١) وفيها [يأمرونى بقتل الناس فاقتلهم لهم ثم يقتلونى].

٥ – ان الامام قد استعمل ما لم يستعمله إلا فى موارد خاصة وهو الدعاء بألفاظ جليلة وان الله قد استجاب دعاءه لساعته مما يعنى مزيد غضب الامام وشدة تأثره بحيث لم يكتف بقتل المباشر لقتل المعلى..

والمتأمل فى هذه الأمور لا يشك فى استفادة الوثاقة والجلالة منها بل وكون المعلى من حواريي وعيون الإمام (عليه السلام) المقربين.

وهذه الرواية والتى سبقتها لا تدلان على أية دلالة سلبية بالنسبة للمطلوب.

٣ – الحديث الثالث – ما رواه الكشى أيضا عن إسماعيل بن جابر وبسند تام ان الإمام (عليه السلام) لما علم بمقتل.. وذكر [.. فقام مغضبا يجر ثوبه فقال له إسماعيل ابنه يا أبت أين تذهب؟ فقال لو كانت نازلة لقدمت عليها فجاء حتى قدم على داوود بن على فقال له يا داوود أتيت ذنبا لا يغفره الله لك قال وما ذلك الذنب؟ قال: قتلت رجلا من أهل الجنة.. الخ] (٢).

وهذه الرواية تدل أيضا على جلالة أمر المعلى من جهات ثلاث:

١ – ان الامام تصدى لطلب القود من قاتل المعلى ولو أدى ذلك إلى كارثة أو مصيبة.

ان قلت من المحتمل أيضا ان الامام رأى الفرصة مناسبة للانتقام من

(١) اختيار معرفة الرجال ص ٣٧٩ حديث ٧١٠.

(٢) نفس المصدر ص ٣٧٩ حديث ٧١١.

صفحهمفاتيح البحث: إسماعيل بن جابر (١)، وليد بن صبيح (١)، القتل (٣)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (١)

أحد الظالمين آنذاك فاستغل قتل المعلى باعتباره مولاه ولذا طالب بالقود.

قلنا إن قيام الامام مغضبا يجر ثوبه ومخاطبته لولده بأنه لو كانت نازلة لأقدم عليها لا تتناسب مع هكذا احتمال.

كما أن دعاء الامام على الوالى بعد قتله المعلى بحيث استجيب دعاؤه من ساعته لدليل واضح على أن فعلته إنما كانت لاجله.

٢ – ان الامام جعل قتل المعلى ذنبا لا يغفر مما يدل أيضا على جلالته ووثاقته لا يقال ان ذلك أعم من المطلوب فإن قتل المسلم عمدا يوجب ذلك أيضا بنص الآية المباركة.

فإنه يجاب بان ملاحظة السياق والتعبير من ظهور غضب الإمام (عليه السلام) وإقدامه رغم ما يمكن حدوثه ومخاطبته لداوود بما

خاطبه یعین ما ذکرناه.

وبعبارة أخری یمکن القول ان نظر الروایة لبیان عظمة المعلی من خلال بیان عظمة ذنب داوود بقتله وإلا فداوود متیقن الظالمیة وأی ظلم أعظم من تحمل وتسلم ولایة لیست له وهی أعظم من القتل بمراتب شدیدة...

۳ - ان الامام بین ذنب داوود بأنه قتل رجلا من أهل الجنة وهذا التعبیر أیضا من الألفاظ الدالة علی علو مکانة المعلی إذا لم یقل بدلا من ذلک قتلت رجلا یستحق الجنة أو قد یدخل الجنة بل انه جعله محتوما من أهلها مما یدل علی استحقاق المعلی الفعلی لها.

۴ - الحدیث الرابع - ما رواه الکشی بسند تام عن أبی بصیر حول اعتقال المعلی ومحاکمته [.. فدعاه - أی دعا داوود المعلی - وسأله عن شیعة أبی عبد الله (علیه السلام) وان یکتبهم له فقال ما أعرف من أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) أحدا وإنما أنا رجل اختلف فی حوائجه ولا أعرف له صاحب قال أتکتمنی أما إنک ان کتمتنی قتلتک فقال له المعلی بالقتل تهددنی

(۱۹۰)

صفحهمفاتیح البحث: أبو بصیر (۱)، الظلم (۱)، القتل (۹)

والله لو کانوا تحت قدمی ما رفعت قدمی عنهم وان أنت قتلتنی لتسعدنی وأشقیک فکان کما قال أبو عبد الله (علیه السلام)..] (۱).

وهذا الحدیث دال أیضا علی رفعة مکان المعلی من جهات:

۱ - ان اعتقال داوود له کان بسبب علاقته مع الإمام (علیه السلام) بدلیل انه لما اعتقله سأله عن أصحاب الإمام (علیه السلام) وهدده إن لم یذکرهم بالقتل.

۲ - ان سؤال داوود للمعلی عن أصحاب الإمام (علیه السلام) یدل علی قربه من الامام وکونه من حوارییه وإلا لما کان معنی لطلب حاکم یملک من العیون والجواسیس ما یملک من رجل کالمعلی لو لم یکن حاله کما ذکرناه.

۳ - ان المعلی رغم تهدید داوود بالقتل لم یجبن بل قال ما یدل علی کونه من الأولیاء العظام وهو قوله [.. والله لو کانوا تحت قدمی ما رفعت قدمی عنهم].

ویشهد لذلک ما فی روضة الکافی وبسند تام من قول الإمام (ع) فی حق المعلی ... [سلط الله فیها عدوه علی ولیه..] (۲).

۴ - ان المعلی کان معتقدا ان سعادته فی شهادته.

* لا یقال ان اعتقاده لا یغیر فی الواقع شیئا إذ رب معتقد شیئا حقا وهو من الضالین بل من أضل العباد سبیلا.

فإنه یجاب بأن ناقل الحدیث هو الإمام (علیه السلام) مما یعنی إقراره بما فیه.

هذه خلاصة ما أردنا إثباته من الروایات المادحة والتی تشکل بصحتها

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۳۸۱ حدیث ۷۱۳.

(۲) روضة الکافی حدیث ۴۶۹.

(۱۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: أبو عبد الله (۱)، القتل (۱)، الشهادة (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

سندا مع ما تقدم من تصریح الشیخ فی الغیبة دلیلا قاطعا علی جلالة وعظمة ووثاقة المعلی.

وأما ما ورد فیه من الروایات الذامة فهو عدة أحادیث:

۱ - الحدیث الأول - ما رواه الکشی عن أبی العباس البقباق وبسند تام [.. تذاکر (تدراء) ابن أبی یعفور ومعلی بن خنیس فقال ابن أبی یعفور الأوصیاء علماء أبرار أتقیاء وقال ابن خنیس الأوصیاء أنبیاء قال فدخلا علی أبی عبد الله (علیه السلام) قال فلما استقر مجلسهما قال فبدأهما أبو عبد الله (علیه السلام) فقال یا عبد الله ابرأ ممن قال انا أنبیاء] (۱).

وهذه الروایة مما یقطع بعدم صحتها بحسب ظاهرها ولزوم تأویلها بالمقابل مع ما تقدم من الأدلة التامة علی عظم أمر المعلی بحیث لا

يتصور ان المعلى كان جاهلا بأن النبى (صلى الله عليه وآله) خاتم الأنبياء وآخر الرسل مع أن ذلك من ضروريات الدين والمذهب فلا بد من أن يكون قول المعلى ناظرا إلى أن الأوصياء أفضل من الأنبياء ما خلا نبينا محمد (صلى الله عليه وآله).

أو أنهم كالأنبياء فى اطلاعهم على الاسرار والمغيبات وعلوم البلايا والمنايا وما شاكل ذلك.

خصوصا ان الامام لم يخاطب المعلى معرضا فيه بذنب وشبهة.

ولو زدت إصرارا فى الجمود على المؤدى الأولى للرواية ولم ترد الموازنة بينها وبين ما تقدم بيانه فغاية دلالتها اشتباه المعلى غير الملازم لكذبه ولعل نظر ابن الغضائرى فى قوله ان الغلاة يضيفون إليه أمورا معينة إلى هذا الحديث.

الحديث الثانى – ما رواه الكشى فى ترجمة ابن أبى يعفور عن ابن أبى

(۱) اختيار معرفة الرجال ص ۲۴۸ حديث ۴۶۰.

(۱۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، ابن أبى يعفور (۳)، ابن الغضائرى (۱)، الوصية (۲)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۱)

عمير وغيره [.. ان ابن أبى يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبى عبد الله (عليه السلام) فاختلفا فى ذبائح اليهود فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبى يعفور فلما صارا إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أخبراه فرضى بفعل ابن أبى يعفور وخطأ المعلى فى أكله إياه] (۱).

وهذه الرواية وان تمت سندا لا تدل على أكثر من خطأ المعلى فى تشخيص حكم شرعى خصوصا مع بعد وجود اليهود عنه بحيث لم تكن ذبائح اليهود ومآكلهم داخلة فى محل الابتلاء آنذاك.

ومما يؤيد ذلك أن الامام خطأ المعلى ولم يقل بان المعلى ارتكب حراما أو ما أدى دلالته.

بل لو سلم أنه قال له ذلك فلا يدل أيضا على كذب المعلى لوضوح عدم الملازمة بين فعل سائر المحرمات غير الكذب وبينه فضلا عن الملازمة بين الخطأ وبين الكذب كما هو مراد المستدل بالرواية.

الحديث الثالث – وهو المهم فى المقام وهو ما رواه الكشى أيضا عن حفص الأبيض التمار أنه قال [دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) أيام المعلى بن خنيس رحمه الله فقال لى يا حفص إنى أمرت المعلى فخالفنى فابتلى الحديد.. ثم ذكر ان الامام أكرم المعلى لما رآه حزينا كئيبا بإراءته لأولاده وعياله.. إلى قوله.. قلت يا معلى ان لنا حديثا من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه يا معلى لا تكونوا أسراء فى أيدى الناس بحديثنا إن شاؤوا منوا عليكم وان شاؤوا قتلوكم يا معلى انه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نورا بين عينيه وزوده القوة فى الناس ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل يا معلى أنت مقتول فاستعد] (۲).

(۱) اختيار معرفة الرجال ص ۲۷۸ حديث ۷۰۹.

(۲) اختيار معرفة الرجال ص ۳۸۰ حديث ۷۱۲.

(۱۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، المعلى بن خنيس (۱)، الكذب، التكذيب (۳)، الكرم، الكرامة (۱)، الموت (۲)، اليهود، اليهودى (۲)، الأكل (۲)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۲)

ووجه الاستدلال بالحديث على ضعفه أمور:

۱ – ما ورد فيها من التصريح بمخالفة المعلى للامام (عليه السلام).

۲ – ما ورد من عدم حفظ المعلى للأمانات لقول الإمام (عليه السلام) له [لا تكونوا أسراء فى أيدى الناس بحديثنا..].

۳ – ان الإمام (علیه السلام) أنذره بالقتل مما یدل علی أنه لا أمل فی ارتداعه عما ردعه الامام عنه.

والصحیح عدم تمامیة هذه الوجوه فی الدلالة علی ذمة وذلک لأمور:

أولا – ان المخالفة قد لا تستدعی المعصیة کما هو الحال فی الأوامر الارشادیة العظتیة والمقام من هذا القبیل لقرینتین:

أ – ان الامام ذکر عقیب بیان مخالفة المعلی له أحادیث تدل علی أنه حباه وأکرمه بحیث أعمل القدرات الغیبیة لاسعاده.

ب – ان سیاق الحدیث بما فیه من تعلیل وعظمة لا یناسب الحکم التکلیفی المقتضی للالزام والبت وعدم التعلیل عادة.

فالامر فی الحدیث نحو إرشاد للمعلی وللشیعة عموما لمزید الرأفة بهم والعطف علیهم وبیان لرغبة الامام فی أن یحفظوا دمائهم وان لا یتورطوا مع أولئک الظالمین فالروایة بصدد بیان رجحان أخذ الحائطة.

وثانیا – ان إنذار الامام له بأنه سیقتل وأمره له بالاستعداد علی عکس ما استدل له أدل لأنه نحو عنایة بالمعلی کما لا یخفی.

ومما یؤکد ذلک ما ورد فی روایة أخری علی أن المعلی کان مکلفا بذلک وانه لا ینال ما نال إلا بما یؤدی للقتل.

ورابعا – ان کون الحدیث صادرا فی أیام ملاحقة المعلی یحدد احتمال

(۱۹۴)

صفحه‌مفاتیح البحث: الظلم (۱)، القتل (۲)

صدور الحدیث تقیة ولأجل تصویر عدم ارتباط المعلی بالامام (علیه السلام).

وخامسا – انه لو سلم دلالة الروایة علی ذمة فهو غیر مضر بالمقصود لعدم عود الذم لجهة الوثاقة وقد عرفت انها المناط فی الاخذ والاعتداد.

ومن کل ما ذکرناه یتحصل عدم وجود وجه مقبول لاثبات ذمه لا من قول ولا من خبر.

وان ما ورد من الروایات المادحة مع ما ذکره الشیخ فی کتاب الغیبة دالان علی عظم شأن المعلی بل وکونه من الأولیاء والصالحین..

(۱۹۵)

صفحه‌مفاتیح البحث: کتاب الغیبة للشیخ محمد رضا الجعفری (۱)، یوم عرفة (۱)

البحث الثالث – فی أحوال علی بن أبی حمزة

البحث الثالث فی أحوال علی بن أبی حمزة البطائنی ویدور البحث فی أحواله ضمن نقطتین:

الأولی – عرض أقوال الفقهاء.

الثانیة – عرض أقوال الرجالیین ومن یعتد بأقوالهم وعرض الاخبار المتعلقة به ومناقشة ذلک وبیان المختار.

أما النقطة الأولی – فقد وقع الخلاف بین الأصحاب أیضا فی توثیق الرجل وعدمه فقد بنی المشهور علی ضعفه منهم العلامة والشهید الثانی وصاحب المدارک والفاضل التستری بل إن بعضهم ادعی عدم وجود القائل بوثاقة علی بن أبی حمزة لکونه خبیثا کذابا واقفیا مذموما وفی مقابل المشهور ما یظهر من الحر العاملی من توثیقه والاعتماد علیه لایراده روایة یقع فی سندها علی بن أبی حمزة قائلا [.. وأکثر رواته ثقات وان کان منهم علی بن أبی حمزة وهو واقفی لکن وثقه بعضهم] کما جنح الوحید إلی توثیقه أیضا وهو المختار عندنا وعلیه المعتمد

(۱۹۷)

صفحه‌مفاتیح البحث: الشیخ الحر العاملی (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۴)

علی تفصیل یأتی..

أما النقطة الثانیة قال الشیخ فی رجاله [علی بن أبی حمزة البطائنی الأنصاری قائد أبی بصیر واقفی له کتاب] (۱).

وعده فيه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) ومن أصحاب الصادق (عليه السلام) فى موضع آخر وقال نحوه.

وقال فى فهرسته [على بن أبى حمزة البطائنى واقفى المذهب له أصل رويناه بالاسناد الأول عن أحمد بن أبى عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى جميعا عنه] (٢).

وفى كتابه الغيبة ورد [.. وقد روى السبب الذى دعا قوما إلى القول بالوقف فروى الثقات ان أول من أظهر هذا الاعتقاد على بن أبى حمزة..

طمعوا فى الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الأموال] (٣).

وقال النجاشى [على بن أبى حمزة واسم أبى حمزة سالم البطائنى أبو الحسن مولى الأنصار كوفى وكان قائد أبى بصير يحيى بن القاسم وله أخ يسمى جعفر بن أبى حمزة روى عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) ثم وقف وهو أحد عمد الواقفة وصنف كتبا عدة] (۴).. ثم ذكرها وذكر طريقه إليها.

وعده البرقى تارة من أصحاب الصادق (عليه السلام) وتارة من أصحاب الكاظم (عليه السلام) من دون ذكر تضعيف أو توثيق بل اكتفى بذكر اسمه

(١) رجال الشيخ ص ٣۵٣.

(٢) فهرست الشيخ ص ٩۶.

(٣) غيبة الشيخ ص ۴٢.

(۴) رجال النجاشى ص ١٧۵.

(١٩٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٣)، على بن أبى حمزة البطائنى (۴)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، أبو بصير (١)، أحمد بن أبى عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، يحيى بن القاسم (١)، صفوان بن يحيى (١)، سالم البطائنى (١)، ابن أبى عمير (١)، السب (١)، كتاب رجال النجاشى (١)

ونسبه.

وفى كتاب الكشى [محمد بن مسعود قال: حدثنى على بن الحسن - أى ابن فضال قال على بن أبى حمزة كذاب متهم] (١).

وفى حديث آخر نحوه وزاد [.. قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره إلا أنى لا استحل ان أروى عنه حديثا واحدا] (٢).

- وعن كتاب ابن الغضائرى المنسوب إليه ان على بن أبى حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولى من بعد أبى إبراهيم عليه السلام.

وفى الحديث عن ولده الحسن بن على بن أبى حمزة قال [أبو أوثق منه].

- وعده العلامة فى الخلاصة فى عداد الضعفاء مكتفيا بنقل أقوال النجاشى والشيخ وابن فضال وابن الغضائرى. (٣).

وأقوال الرجاليين هذه متنافية من جهات وغير متنافية من جهات أخرى.

وأما ما لا منافاة فيه فأمور:

١ - انه من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام).

٢ - انه من الواقفة ومن عمدهم ولم يعترف بإمامة الرضا (عليه السلام) بعد وفاة الكاظم (عليه السلام).

٣ - ان له أصلا وبعضا من الكتب.

۴ - انه استبد بأموال الإمام الكاظم (عليه السلام) بعد وفاته وانها سبب

(۱) اختيار معرفة الرجال ص ۴۰۳ حديث ۷۵۵.

(۲) نفس المصدر حديث ۷۵۶.

(۳) الخلاصة ص ۲۳۱.

(۱۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۳)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، كتاب تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعانى (۱)، على بن أبى حمزة البطائنى (۳)، ابن الغضائرى (۲)، على بن الحسن (۱)، محمد بن مسعود (۱)، الصدق (۱)، الوفاة (۱)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۱)

وقفه وانحرافه.

۵ – ان الرجاليين يضعفونه فى سياق إثبات وقفه مما يدل على نظرهم إلى مرحلة ما بعد وقفه إلا ما أطلقه ابن فضال.

وأما ما يوجد تنافى فيه فهو:

۱ – تعارض تضعيف ابن فضال مع دعوى الشيخ عمل الطائفة بأخباره.

۲ – تعارض تضعيف ابن فضال مع دعوى وثاقته من قبل ابن الغضائرى – أقول إن ما اتفقت عليه كلمات الرجاليين فلا نقاش فيه وأما ما افترق فيه كلماتهم فلا بد من رد بعضه إلى بعضه وتوجيهه بحمل ما أطلقه ابن فضال على صورة ما بعد وقفه وكذا سائر ما ورد فيه من الذم.

ووجه ذلك أحد أمرين:

الأول – ان التشكيك والطعن فيه قد صدر فى سياق وقفه بل إثبات كونه من عمدهم وانه الأصل لهم ولا بد ان نظر ابن فضال لهذا الجو السائد بعد الوقف لا مطلقا.

الثانى – ان نفس ان فضال قال فى مكان آخر من كتاب الكشى عين هذه العبارة المتقدمة وعقبها بقوله [روى أصحابنا ان الرضا (عليه السلام) قال بعد موته: أقعد على بن أبى حمزة فى قبره فسئل عن الأئمة فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا] (۱).

وأما ما ذكره ابن الغضائرى ففيه ما مر من عدم ثبوت النسبة بل وعدم التنافى لان الحسن بن على بن أبى حمزة واضح الضعف وقوله (أوثق منه) لا بد انه بيان أفضلية أبيه من ولده رغم كونه ضعيفا مثله.

فبقى دعوى الشيخ عمل الطائفة باخباره الدالة نحو دلالة على وثاقة

(۱) اختيار معرفة الرجال ص ۴۴۴ حديث ۸۳۴.

(۲۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، على بن أبى حمزة البطائنى (۲)، ابن الغضائرى (۲)، القبر (۲)، كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسى (۱)

الرجل قبل وقفه على الأقل خالية عن المعارض.

يمكن تقسيم هذه الأخبار بحسب قرب المضمون إلى أربعة أقسام:

الأول – ما دل على تشبيه ابن أبى حمزة بالبهائم وهو روايات عدة:

منها – ما روى بسند تام إلى على بن أبى حمزة حيث روى بنفسه ان الكاظم عليه السلام) قال له.

[يا على أنت وأصحابك شبه الحمير] (۱).

وهذه الرواية تمتاز بخصوصية وهى ان الذم الوارد فيها قد صدر فى حقه زمن الكاظم (عليه السلام) ورغم ذلك لا يصح الاستدلال

بها علی التضعیف بالمعنی المخل.

وذلـک لاـن تشبیهه بـالحمیر یعود لاـ محاله لوجه شبه بینهما أما من حیث رؤیته لکثیر من الوقائع من دون أعمال التـدبر لاسـتخلاص النتائج الموصـلة للحیطة والنجاة أو من حیث إن ما یعمله لن یری ثوابا علیه کما أن الحمیر تسـتعمل للنقل والحمل من دون أی مکافأة علی عملهـا سوی التعب والکلـل ومـا شاکلهما من احتمالات وهـذا کما تری لا دلالـة فیه علی تکـذیب ابن أبی حمزة بقـدر ما له نظر لأـمور سـلوکیة وعقائدیـة خصوصـا مع ملاحظـة سائر النصوص الأخری بل قـد یتعین من خلالها ان علیا کان یحمل قابلیات الانحراف والوقف منذ زمن الکاظم (علیه السلام).

الثانی – ما دل علی تکذیبه وهو ما رواه الشیخ فی الغیبة قال [روی أحمد بن محمد بن عیسی عن سعد عن أحمد بن عمر قال سمعت الرضـا (علیه السـلام) یقـول فی ابن أبی حمزة: ألیس هـو الـذی یروی ان رأس المهـدی یهـدی إلی عیسـی بن موسـی؟ وهو صـاحب السفیانی! وقال إن أبا

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۴۴ حدیث ۸۳۲.

(۲۰۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسـی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام موسـی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۳)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، ابن أبی حمزة (۲)، أحمد بن عمر (۱)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱)

إبراهیم (علیه السلام) یعود إلی ثمانیة أشهر فما استبان لهم کذبه] (۱).

وهذه الروایة لا یصح الاستدلال بها من ثلاث جهات:

۱ – ضعف الروایة سندا لجهالة طریق الشیخ إلی أحمد بن محمد بن عیسی (۲).

۲ – ان التکذیب لو سلم صدوره فإنما یثبت فی عهد الرضا (علیه السلام).

وهو مما لا ریب فیه ولا فی الروایات التی رواها بعد وقفه وإنما محل الکلام ما صدر منه قبل ذلک.

۳ – غرابة مضمون الروایة فان المهدی الوارد فیها بقرینة السفیانی یشعر بإرادة القائم (عج).

وساعتئذ یکون تبین کذبه مرهون بأمر متأخر مع أن الامام کما یظهر فی الروایة قد أناط ذلک بأمر فعلی.

وکون المراد بالسفیانی رجل آخر مع شیوع هذا اللفظ عند المتشرعة وأصحاب الأئمة قدیما وحدیثا أغرب وأبعد.

اللهم إلا أن یقال ان ابن أبی حمزة کان یعتقد مهدویة الکاظم (علیه السـلام) رغم مغایرة اسـمه للاسم الوارد عن النبی (صـلی الله علیه وآله) والأئمة متواترا.. وهو أزید فی البعد.

الثالث – ما دل علی استحقاق ابن أبی حمزة النار وانه من أهلها.

– من قبیـل مـا رواه یونس بن عبـد الرحمن قـال: [دخلت علی الرضا (علیه السـلام) فقال لی مات علی بن أبی حمزة؟ قلت نعم قال قد دخل النار قال

(۱) الغیبة ص ۴۶.

(۲) بل الأقرب صحته فراجع.

(۲۰۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسـی الرضا علیهما السلام (۱)، النبی إبراهیم (ع) (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صـلی الله علیه وآله (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، ابن أبی حمزة (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۱)

ففزعت من ذلک قال اما انه سـئل عن الامام بعد موسـی أبی فقال لا أعرف إماما بعده فقیل لا؟ فضرب فی قبره ضربة اشتعل قبره نارا]

(۱) وغیرها مثلها وهذه الروایة لا یصح الاستدلال بها لوجهین:

أولا – وبغض النظر عن سندها قد صدرت من الرضا (علیه السلام) وقد تقدم الکلام.

وثانیا – ان دخول النار الوارد فی الروایة لم یکن نتیجة عصیانه مطلقا بل إن ذیل الروایة ظاهر فی أنه استحقها لاجل وقفه وهو من أکبر الذنوب ولا ریب فی استحقاقه النار علی ذلک.

إلا أنه لا ملازمة بینه وبین الکذب.

ولرب قوم یدخلون النار مع هامان وفرعون مع أنهم لیسوا من الکذابین وإنما استحقوا ذلک لأمور أخری.

الرابع – ما دل علی أن ابن أبی حمزة کان یسعی لاطفاء نور الله وهو روایات عدة: منها – ما رواه الکشی عن أحمد بن محمد [.. فلما توفی أبو الحسن (علیه السلام) جهد علی بن أبی حمزة وأصحابه فی إطفاء نور الله فأبی الله إلا أن یتم نوره وان أهل الحق إذا دخل فیهم داخل سروا به وإذا خرج منهم خارج لم یجزعوا علیه وذلک انهم علی یقین من أمرهم..] (۲).

ویرد علی الاستدلال بها ان المراد بجملة [.. اطفاء نور الله] بحسب ما یظهر هو إرادته لاطفاء الإمامة وعدم أیمانه واعترافه بإمامة الرضا (علیه السلام) بقرینة ما سبق من الأدلة وما فی صدر الروایة من أن الناس جهدوا فی اطفاء نور الله بعد مضی الرسول (صلی الله علیه وآله) إلا أن الله أبی إلا أن یتمه بعلی أمیر المؤمنین (علیه السلام).

(۱) اختیار معرفة الرجال ص ۴۴۴ حدیث ۸۳۳.

(۲) اختیار معرفة الرجال ص ۴۴۵ حدیث ۸۳۷.

(۲۰۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، ابن أبی حمزة (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، القبر (۲)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۲)

وعلیه فلا دلالة للروایة علی أکثر مما مضی.

هذه خلاصة الاخبار التی أردنا التعرض لها وقد تحصل عدم تمامیة دلیل واضح علی ضعف علی بن أبی حمزة بما یرجع لجهة قوله فیما رواه عن الکاظم (علیه السلام) وقبل وقفه.. بل إن ما ذکره الطوسی من عمل الطائفة بأخباره معتمد وعلیه المعول فی اعتماد وإثبات وثاقة علی المذکور ویمکن دعم المختار بجملة منبهات:

۱ – ما ذکرناه فی الأبواب السابقة فی المقصد من قبول وثاقة الواقع فی سند أحد أصحاب الاجماع وعلی بن أبی حمزة ممن روی عنه سبعة منهم کابن أبی عمیر وصفوان والبزنطی ویونس وغیرهم من أجلاء وعیون الطائفة.

وهذا المنبه وجه مستقل لاثبات وثاقة علی بن أبی حمزة.

۲ – ان علی بن أبی حمزة أحد أصحاب الأصول وله کتاب أیضا وقد صرح الشیخ الطوسی بذلک فی الفهرست والرجال وهذا أحد القرائن علی الوثاقة وإن لم یکن علی مستوی الملازمة معها.

۳ – ان للصدوق طریقا صحیحا إلیه وقد عد بعض الأصحاب ذلک من امارات الحسن والوثاقة.

وإلی هنا ینتهی البحث عن أحوال ابن أبی حمزة.

(۲۰۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، علی بن أبی حمزة البطائنی (۴)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی حمزة (۱)، الشیخ الطوسی (۱)

البحث الرابع – فی أحوال السکونی

البحث الرابع فی أحوال السکونی إسماعیل بن أبی زیاد الشعیری والبحث فی أحواله یقع ضمن نقطتین:

الأولی – استعراض أقوال العلماء والفقهاء.

الثانیة – استعراض أقوال الرجالیین ومن یستدل بقولهم ومناقشة ذلک وبیان المختار.

أما النقطة الأولی:

ذهب المشهور إلی عدم الاعتداد بما یرویه السکونی إما مطلقا أو بخصوص ما ینفرد به کالمحقق فی النکت والعلامة فی المنتهی والشهید الثانی فی الروضة والمسالک وصاحب المعالم وصاحب المدارک.

وذهب جمع فی المقابل إلی توثیقه والاعتماد علیه والاعتداد بما یرویه کالمحقق فی المسائل العزیة علی ما ظهر من بعض کلامه حیث قال (انه وإن کان عامیا فهو من ثقات

(۲۰۵)

صفحهمفاتیح البحث: إسماعیل بن أبی زیاد الشعیری (۱)

الرواة) (۱) وکذلک هو ظاهر فخر المحققین وابن أبی جمهور بل أصر علی دعوی الوثاقة المحقق الداماد فی الرواشح ناقلا دعوی الاجماع. ومضیفا فی حق روایات السکونی [والطعن فیها بالضعف من ضعف التمهر وقصور التتبع] (۲).

بل إن بعض الأصحاب ذکران من المشهورات التی لا أصل لها تضعیف السکونی.

وأما النقطة الثانیة:

فقد ذکر الشیخ فی الفهرست [إسماعیل بن أبی زیاد السکونی ویعرف بالشعیری أیضا واسم أبی زیاد مسلم له کتاب کبیر وله کتاب النوادر أخبرنا بروایاته..] (۳). وذکر طریقه إلیه.

وقال فی رجاله [إسماعیل بن مسلم وهو ابن أبی زیاد السکونی الکوفی] (۴).

– وقال فی العدة بعد ذکر موارد جواز العمل بخبر الثقة المخالف ما لفظه [.. وإن لم یکن هناک من الفرقة المحقة خبر یوافق ذلک ولا یخالفه ولا یعرف لهم قول فیه وجب أیضا العمل به لما روی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال:

إذا نزلت بکم حادثة لا تجدون حکمها فیما روی عنا فانظروا إلی ما رووه عن علی (علیه السلام) فاعملوا به ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غیاث وغیاث بن کلوب ونوح بن دراج والسکونی وغیرهم من العامة عن أئمتنا (علیهم السلام) فیما لم ینکروه ولم یکن عندهم خلافه] (۵).

(۱) الفهرست ص ۱۳ والسکونی کما قیل نسبة إلی حی من عرب الیمن.

(۲) الرواشح للداماد ص ۵۷.

(۳) الرواشح للداماد ص ۵۸.

(۴) رجال الشیخ ص ۱۴۳.

(۵) عده الأصول ج ۱ ص ۳۷۹.

(۲۰۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، إسماعیل بن أبی زیاد (۱)، ابن أبی جمهور (۱)، إسماعیل بن مسلم (۱)، غیاث بن کلوب (۱)، نوح بن دراج (۱)، الجواز (۱)، کتاب عدة الأصول للشیخ الطوسی (۱)

وقال النجاشی [إسماعیل بن أبی زیاد یعرف بالسکونی الشعیری له کتاب قرأته علی ید أبی العباس أحمد بن علی نوح..] (۱) وذکر

طريقه إليه.

وقال البرقى [إسماعيل بن زياد السكونى كوفى واسم أبى زياد مسلم ويعرف الشعيرى يروى عن العوام] (۲).

وجعله العلامة فى عداد الضعفاء قائلا: [.. إسماعيل بن أبى زياد السكونى الشعيرى كان عاميا] (۳).

ونقل عن ابن الغضائرى تضعيفه.

وعن غيره عدم العمل بما ينفرد به كالصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۴).

هذه خلاصة الأقوال التى أردنا التعرض لها.

وهى متفقة بمعنى عدم تنافيها فى عدة أمور:

۱ – انه ملقب بالسكونى والشعيرى.

۲ – انه صاحب كتاب.

۳ – انه كان من العامة ومن أهل الكوفة.

۴ – ان الطائفة عملت برواياته.

۵ – انه من أصحاب الصادق (عليه السلام).

وأما التنافى المستفاد من أقوالهم فهو حاصل من خلال دعوى الشيخ

(۱) رجال النجاشى ص ۱۹.

(۲) البرقى ص ۲۸ (۳) الخلاصة ص ۱۹۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه ج ۴ حديث ۸۰۴ ص ۲۴۹.

(۲۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۱)، إسماعيل بن أبى زياد (۲)، إسماعيل بن زياد (۱)، ابن الغضائرى (۱)، أحمد بن على (۱)، كتاب رجال النجاشى (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)

عمل الطائفة برواياته الدال على توثيقه وبين ما ربما يستفاد منه التضعيف وهو كلام ابن الغضائرى والشيخ الصدوق.

وقبل ذكر التفصيلات والإشارة إلى عدم صحة التنافى المذكور لا بد من الإشارة إلى أن دعوى الشيخ عمل الطائفة برواياته مع إضافته بان السكونى لو انفرد برواية وجب العمل بها ليست إلا لجهة وثاقة الرجل لعدم بناء الشيخ على العمل بروايات الضعاف.

ان قلت إنه قال فى صدر حديثه فى العدة بتقديم روايات الامامى العدل على روايات غيره من أمثال السكونى.

قلنا إن ذكر ذلك فى مقام الترجيح شئ ودلالته على ضعفه شئ آخر ولذا لا يعمل بروايات الامامى العدل أحيانا لمعارضته لما هو أقوى منه كشفا عن صحة الواقع وثبوته كما أن كون كلامه المذكور فى مورد الترجيح يدل على مقبولية ووثاقة الرجل فى نفسه إذ مع عدم ذلك لا معنى للترجيح أساسا فان الخبر الضعيف ساقط فى نفسه ويؤيده ما ذكره فى المقطع الثانى عند الكلام حول فرق الشيعة من الفطحية والواقفية حيث قال [.. وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضا العمل به إذا كان متحرجا فى روايته موثوقا فى أمانته وان كان مخطئا فى أصل الاعتقاد فلأجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية..] (۱). فان فيه تصريحا بشرطية الوثوق فى الاخذ بروايات المذكورين.. وواضح عدم الفرق بين المذكورين فى العبارة الأولى المتقدمة.

وقد تحصل ان المستفاد من عبارة الشيخ أمران:

۱ – شهادة شبه صريحة بوثاقة السكونى.

۲ – شهادة ضمنية مستفادة من قوله ان الطائفة عملت برواياته.

(۱) عده الأصول ج ۱ ص ۳۸۱.

(۲۰۸)

صفحهمفاتیح البحث: الشیخ الصدوق (۱)، ابن الغضائری (۱)، الشهادة (۲)، کتاب عدة الأصول للشیخ الطوسی (۱)

أقول لا منافاة بین عبارته وبین قول الصدوق وعبارة ابن الغضائری وذلک لاجل أمور:

الأول - ان کتاب ابن الغضائری وکما عرفت أکثر من مرة مما لم یثبت لدینا.

الثانی - اننا لم نطلع علی عبارته إلا من خلال ما نقله العلامة فی الخلاصة فی ترجمة جابر بن یزید الجعفی [.. وقال ابن الغضائری ان جابر بن یزید الجعفی ثقة فی نفسه ولکن جل من روی عنه ضعیف فمن أکثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفی ومفضل بن صالح والسکونی ومنخل بن جمیل الأسدی] (۱).

وهذا التضعیف وان اقترن ببعض الموسومین بالکذب لا یدل علی عوده لجهة أقواله فلعل منشأه کون السکونی من العامة ویکون نظر التضعیف إلی الجهة الاعتقادیة.

الثالث - ما قلناه - سابقا من أن تضعیفات ابن الغضائری - لو سلمت النسبة - مما لا نثق بها أما لخطأ فی المبنی والطریقة التی بنی علیها أو لتصحیف مخل بالاعتماد علی الکتاب.

الرابع - ان السکونی لقب یطلق علی أکثر من شخص وان انصرف فی هذه الأزمنة إلا خصوص إسماعیل إلا أنه من غیر المعلوم کونه کذلک فی عهد ابن الغضائری وإنما قد یکون حدث متأخرا عنه لشدة البحث الواقع فی روایاته خصوصا مع کون النوفلی ممن یروی عنه.

ومن المحتمل جدا أن یکون تضعیف ابن الغضائری عائدا إلی غیره کإسماعیل بن مهران الذی ضعفه ابن الغضائری نفسه وقال فیه [.. ویروی عن

(۱) الخلاصة ص ۳۵.

(۲۰۹)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، إسماعیل بن مهران (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن الغضائری (۷)، جابر بن یزید (۲)، عمرو بن شمر (۱)

الضعفاء کثیرا] (۱) بینما لم ینقل العلامة عن ابن الغضائری تضعیفا لإسماعیل مع کون دیدنه هو ذلک بل اقتصر علی التعریف باسمه وانه کان عامیا، الخامس - ان روایة السکونی عن جابر غیر متحققة بل إن جابرا مات فی عصر الباقر (علیه السلام) والسکونی من أصحاب الصادق (علیه السلام) وان کان لیس مستحیلا روایته عنه.

- وأما عبارة الشیخ الصدوق فی الفقیه [ولا أفتی بما ینفرد السکونی بروایته] فواضح عدم عودها لجهة لسانه.

والوجه فیه أنه لا معنی لاستثناء خصوص ما انفرد به لو کان ممن ثبت کذبه وأیضا فان عدم العمل بما ینفرد به المنحرفون عقائدیا کان أمرا متعارفا شائعا آنذاک إلا اننا وکما عرفت لم نشترط أکثر من الوثاقة فی جواز العمل بروایات راو ما انفرد بما یرویه أو لم ینفرد.

اللهم إلا أن یعود ذلک إلی الاطمئنان بعدم صدور الروایة وهو أمر آخر - ومما ذکرناه یتضح جلیا عدم وجود ما یدل علی ضعف السکونی بالمعنی المراد والمخل.

بل إن عبارة الشیخ دالة بما لا یقبل الشک علی وثاقة السکونی وحسن أمره فی الجملة.

لا یقال ان ما أوردتموه علی ابن الغضائری من عدم العلم بالمراد من السکونی واحتمال کونه ابن مهران وارد هنا أیضا لعدم تصریح الشیخ فی العدة بالمراد من السکونی قلنا إن هذا الاحتمال غیر وارد هنا إذ لم یذکر فی ترجمة إسماعیل بن مهران انه کان عامیا وعبارة الشیخ بصدد بیان ما یرتبط بالعامة من الرواة بل لو سلم انه کان عامیا أیضا فان اطلاق الشیخ منصرف إلی ما هو واضح النسبة

ومن كانت رواياته محل ابتلاء واسع وليس إلا إسماعيل بن أبى

(۱) الخلاصة ص ۸.

(۲۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، يوم عرفة (۱)، إسماعيل بن مهران (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن الغضائرى (۲)، الموت (۱)، الوسعة (۱)، الجواز (۱)

زياد المترجم له والمبحوث عنه..

ومن هنا نجد ان ابن إدريس عند ما تعرض له قال [عامى بلا خلاف].

- بقى فى البين ان نذكر جملة من المؤيدات والمنبهات الدالة على وثاقة السكونى:

۱ - ان بعض أصحاب الاجماع قد رووا عنه كجميل بن دراج وعبد الله بن المغيرة (۱) وهذا المنبه يصلح وجها مستقلا لاثبات وثاقة السكونى..

۲ - ان النجاشى الخبير بأمور الرجال والشيخ فى فهرسته ورجاله لم يتعرضوا لتضعيف السكونى مع كونه ذا كتاب.

۳ - ان جمعا من الرجاليين العامة كالدار قطنى والذهبى ضعفوه رغم كونه عاميا وهذا يورث نحو سكون فى أن ذلك هو منشأ قرب السكونى للائمة الأطهار فى الجملة مما يشكل قرينة احتمالية لاثبات ما نريده.

۴ - عمل جمع من الأصحاب برواياته ومنهم الشيخ نفسه كما يظهر ذلك من خلال تتبع أقواله حتى فى خصوص ما ينفرد به. ولذا قوى فى باب ميراث المجوس القول بالتوارث من الجهتين للرواية الصريحة (۲) كما أفاد مع أنه ليس هناك إلا ما رواه السكونى.

۵ - قول ابن إدريس فى سرائره (۳) حول مسألة ميراث المجوس ان للسكونى كتابا يعد فى الأصول وهو عندى بخطى كتبته من خط بن أسناس البزاز وقد قرء على شيخنا أبى جعفر وعليه خطه إجازة وسماعا لولده أبى على

(۱) الكافى ج ۳ كتاب الزكاة باب ۳۸ حديث ۱ - والتهذيب ج ۶ باب المكاسب حديث ۱۱۴۷.

(۲) النهاية ص ۶۸۴.

(۳) السرائر ج ۳ ص ۲۸۹.

(۲۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (۱)، جميل بن دراج (۱)، الوراثة، التراث، الإرث (۲)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۱)، الزكاة (۱)

والجماعة.

فان هذه العبائر الصادرة من خصوص ابن إدريس الذى لا يعمل بخبر الواحد واستكتابه لكتابه مع دعواه ان كتاب السكونى من الأصول لشاهد على مكانة الرجل وأهميته عند الأصحاب.

هذا ما أردنا ذكره فى أحوال السكونى وقد تحصل منه ثبوت وثاقة السكونى والاعتداد بما يرويه..

صفحه(۲۱۲)

البحث الخامس – فى أحوال عمر بن حنظلة

البحث الخامس فى أحوال عمر بن حنظلة والكلام فيها يقع ضمن نقطتين:

الأولى - فى استعراض أقوال الفقهاء فيه.

الثانية - فى استعراض أقوال الفقهاء فيه.

الثانیة – فی استعراض أقوال الرجالیین ومن یعتد بقولهم وذکر الأخبار الواردة فیه ومناقشة کل ذلک وبیان المختار.

أما النقطة الأولی – نسب للمشهور من الأصحاب عدم توثیق عمر بن حنظلة ولا الاعتداد به.

إلا أن الشهید الثانی فی شرحه للدرایة أفاد ان عمر بن حنظلة لم ینص الأصحاب فیه بجرح ولا تعدیل لکن أمره عندی سهل لأنی حققت توثیقه من محل آخر وان کانوا قد أهملوه.

ومن المحتمل جدا إن لم یکن مطمئنا به ان مقصود الشهید من المحل

(۲۱۳)

صفحه‌مفاتیح البحث: عمر بن حنظلة (۳)، الشهادة (۲)

الآخر هو روایة الوقت الآتیة بدلیل ما نقله ولده الشیخ حسن فی المنتقی [وجدت بخطه فی بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غیر مذکور بجرح ولا تعدیل ولکن الأقوی عندی انه ثقة لقول الصادق (علیه السلام) فی حدیث الوقت إذا لا یکذب علینا] (۱).

وما قواه الشهید فی محله وهو المختار.

ومن الغریب هنا عدم تعرض الشیخ رحمه الله لترجمته فی فهرسته رغم ذکره له فی رجاله وکذا النجاشی والکشی والعلامة فی الخلاصة وتتمة الفهرست لابن شهرآشوب بل وکذلک الکتاب المنسوب إلی ابن الغضائری.

نعم ذکره الشیخ کما قلنا فی رجاله فقد عده تارة من أصحاب الباقر (علیه السلام) قائلا [عمر یکنی أبا صخر وعلی ابنا حنظلة کوفیان عجلیان] (۲).

وتارة من أصحاب الصادق (علیه السلام) قائلا [عمر بن حنظلة العجلی البکری الکوفی] (۳) وأما البرقی فقد اقتصر علی عده من أصحاب الباقر والصادق (علیهما السلام) قائلا [عمر وعلی ابنا حنظلة العجلیان عربیان کوفیان ونیة عمر أبو صخر] (۴).

وهذه العبائر کما تری لا تدل علی أکثر من بیان بعض أحواله ولا دلالة فیها علی قدح أو مدح.

وعلیه فینحصر الطریق لاثبات أحدهما بالاخبار الواردة مع إبراز وجوه أخر قد یستدل بها فی المقام.

وأما الاخبار فهی عدیدة – نذکر منها:

(۱) رجال المامقانی ص ۳۴۲.

(۲) رجال الشیخ ص ۱۳۱.

(۳) نفس المصدر ص ۲۵۱.

(۴) رجال البرقی ص ۱۷.

(۲۱۴)

صفحه‌مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۳)، ابن الغضائری (۱)، ابن شهرآشوب (۱)، عمر بن حنظلة (۲)، الشهادة (۱)

الأول – ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن حنظلة عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: [یا عمر لا تحملوا علی شیعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا یحتملون ما تحملون] (۱).

وهذه الروایة وبغض النظر عن سندها فیما قبل عمر لا یمکن الالتزام بها لکون المضمون الدال علی جلالة أمر عمر متوقف الاعتبار علی اعتباره لکونه واقعا فی سندها فهو من توقف کل من المضمون والسند علی الآخر وهو من توقف الشئ علی نفسه نعم لو ثبت بدلیل آخر وثاقة عمر فإنه یعود لهذه الروایة قیمتها مع وثاقة باقی رجال السند وتکون من الأدلة علی جلالته واحاطته لأمور لم یحط بها غیر.

الثانی – ما رواه الکلینی عن محمد بن الحسن عن سهل بن زیاد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلی عن علی بن حنظلة قال

سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول [اعرفوا منازل الناس علی قدر روایاتهم عنا] (۲).

بیان ان عمر ممن تعرف منزلته لکثرة روایته.. إلا أن الاستدلال بها علی ذلک غیر صحیح أولا – ضعف سندها بابن سنان ولو علی بعض المبانی ومحمد بن مروان العجلی فان الأول لم یوثق بل قد ضعفه الشیخ وغیره ونسب إلیه الضعف وطعن فیه وأما الثانی فلجهالته.

وثانیا – لو سلم تمامیتها سندا فیرد ما تقدم من أن الروایة لیست بصدد اعطاء ضابطة الجلالة والوثاقة علی ضوء کثرة الروایة مطلقا ومن أی صدرت بل إن وثاقة الراوی وحجیة قوله مفروضة مسبقا فی الروایة وإلا لأمکن ان

(۱) روضة الکافی حدیث ۵۲۲.

(۲) الکافی ج ۱ – باب النوادر من کتاب فضل العلم حدیث ۱۳. والوسائل باب ۱۱ ج ۱۸ حدیث ۳.

(۲۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن مروان العجلی (۲)، سهل بن زیاد (۱)، محمد بن یحیی (۱)، علی بن الحکم (۱)، علی بن حنظلة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، عمر بن حنظلة (۱)

یکتب المرء من الکتب ما شاء وینسبها إلی الأئمة وتثبت بذلک وثاقته.

وهو ممن لا یتصور قبوله من عاقل فضلا عن فاضل.

الثالث – ما رواه الصفار فی بصائر الدرجات عن الحسین بن علی بن عبد الله عن الحسن بن علی بن فضال عن داوود بن أبی یزید عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة فقال قلت لابی جعفر (علیه السلام) إنی أظن ان لی عندک منزلة قال أجل فقلت فعلمنی الاسم الأعظم قال أتطیقه قلت: نعم.

قال فادخل البیت قال فدخلت فوضع أبو جعفر (علیه السلام) یده علی الأرض فاظلم البیت فارتعدت فرائص عمر فقال أعلمک فقلت لا فرفع یده فرجع البیت کما کان] (۱).

وهذه الروایة لا تدل علی المطلوب من جهات:

۱ – ضعف سندها بجهالة البعض المذکور فی الروایة.

۲ – لزوم الدور لکون راویها هو عمر نفسه حتی ولو سلم الوجه الأول ببیان ان داوود ممن ورد فیه أنه من أهل العلم والدین وانه صادق اللهجة بحیث استبعدنا معه ان یروی عن بعض أصحابه مع کونه من الکذابین.

۳ – ان دلالة الروایة علی الوثاقة غیر مستظهرة لان وجود رتبة لعمر عند الامام مسلمة علی کل حال ولو بإسلامه والقرب من الامام لا لشخصه بل لأغراضه وأهدافه ومن المعلوم ان الملتزم بالشریعة من أی جهة کان ذو منزلة عند الله وعند الامام ولا یتنافی مع کونه کاذبا فی الجملة.

۴ – ان العبارة غیر متزنة لأنه تارة ینقل الحدیث فیها بلفظ الحاضر [فدخلت..] وتارة بلفظ الغائب [فارتعدت فرائص عمر] مع کون عمر هو الراوی لها.

(۱) البصائر ج ۴ ح ۱۲ حدیث ۱ فی أن الأئمة أعطوا الاسم الأعظم.

(۲۱۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، الحسین بن علی (۱)، عمر بن حنظلة (۱)

ومن الغریب دعوی البعض احتفاف الروایة بقرائن الصدق مع ما عرفته.

الرابع – ما فی العوالم من أعلام الدین الدیلمی فی کتاب الحسین بن سعید قال قال أبو عبد الله (علیه السلام) لعمر بن حنظلة یا أبا

صخر أنتم والله علی دینی ودین آبائی وقال والله لنشفعن والله لنشفعن ثلاث مرات حتی یقول عدونا فما لنا من شافعین ولا صدیق حمیم] (۱).

وهذه الروایة تامة دلالة إلا أنها ساقطة سندا لعدم معرفة طریق الدیلمی للحسین بن سعید.

الخامس – ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن یزید بن خلیفة قال قلت لابی عبد الله (علیه السلام) ان عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت فقال: أبو عبد الله (علیه السلام) إذا لا یکذب علینا] (۲).

وهذه الروایة من أهم الروایات التی یستدل بها علی وثاقة عمر وقد ذکرت حولها الوجوه الکثیرة نقضا وإثباتا.

ولا بد من تحقیق حالها سندا قبل ذکر دلالتها.

فنقول ان جملة من الأصحاب ذکروا انها ضعیفة لوجود یزید بن خلیفة حیث إنه لم یذکر له توثیق فضلا عن کونه واقفیا.

إلا أنه غیر تام وذلک لروایة جمع من أصحاب الاجماع عنه وقد بنینا فی بحوثنا السابقة علی وثاقة من یقع فی طریق أصحاب الاجماع وهو هنا کذلک فقد روی عنه صفوان وابن مسکان ویونس.. وأما کونه واقفیا فقد عرفت عدم أثره فیما هو المعتبر عندنا فی جواز العمل والاخذ بالاخبار.

(۱) رجال المامقانی ص ۳۴۲.

(۲) الکافی ج ۳ – باب وقت الظهر والعصر من کتاب الصلاة حدیث ۱.

(۲۱۷)

صفحه‌مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، أبو عبد الله (۲)، یزید بن خلیفة (۲)، محمد بن عیسی (۱)، عمر بن حنظلة (۱)، الصدق (۱)، الجواز (۱)، الصّلاة (۱)

فنقول ان (إذا) الواردة فی الروایة هی حرف جواب وقد تکون حرف جواب وجزاء معا کما لو قیل لشخص سآتیک غدا فیقال فی الجواب [إذا جئتنی أکرمک] فتحذف (جئتنی ویعوض عنها بالتنوین فیقال [إذا أو إذن أکرمک].

وعلی کل حال وسواء کانت للجواب أو للجواب والجزاء معا کما عن سیبویه لا یتأثر الاستدلال بذلک..

وساعتئذ نقول إن العبارة تحتمل أحد المعانی الآتیة:

الأول – أن یکون التنوین عوض عن جملة [أتانا عنک بوقت] ویکون الجواب علی طبق السؤال والمعنی ان عمر لا یکذب علینا فی خصوص ما جاء به من الوقت المذکور کما احتمله الشهید الثانی.

ویمکن تأیید هذا الاحتمال بمؤیدات:

۱ – انه لو لم یعد لخصوص الوقت لما انبغی الاتیان ب (إذن) فان الامام ساعتئذ یمکنه الإجابة لو کان عمر موثوقا عنده ب (خذوا بقوله فإنه لا یکذب علینا] أو ما قارب هذا التعبیر.

۲ – ان کون إذن جوابا تعنی ارتباط کلام الامام بکلام السائل وهو یقتضی التخصیص.

الثانی – ان الجواب المذکور یؤذن باعتقاد الامام کذب عمر ولذا عند ما سمع الروایة وتبین له صدقه فیما أخبر قال [إذن لا یکذب..]

وعلیه تکون الروایة علی الکذب أدل ولعله من هنا قال الوحید انها علی الذم أدل.

الثالث – ان التنوین عوض عن الجملة بأکملها أی جملة [ان عمر بن حنظلة أتانا..].

ویکون معنی الجواب انه إن کان عمر هو الراوی فلا یکذب علینا.

(۲۱۸)

صفحه‌مفاتیح البحث: الکذب، التکذیب (۲)، الشهادة (۱)

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلام: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفتَرَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹